

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى

كَلِمَةُ الصَّلَاةِ

مَجْلَدٌ فِي تَرْغِيمِ الْحَمْدِ وَالْعَلِيَّةِ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ

السَّيِّدِ الْوَالِدِ الْعَاصِمِ الْمَوْصُوفِ الْمُحْتَمَى

بِأَمْرِ الْمَوْلَى

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 016495788

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

Khū'ī

منشورات
مدرسة دار العلم

(٢١)

مُسْتَدْرَكٌ

الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى

كِتَابُ الصَّلَاةِ

مُحَاضِرَاتُ سَيِّدِ الْعُرْوَةِ الْعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَّلَبِيِّ

السَّيِّدِ أَبُو الْقَاسِمِ الْمُوسَوِيِّ النُّجَوِيِّ

دام ظلّه العالی

للعامة حجة الاسلام والسلمين

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ تَقِيٍّ الْبُرْجَرِيِّ

الجزء الخامس - القسم الاول

2276

.15

.7564

1985

(juv' 5 pt. 1)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد
وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين .
وبعد فهذا هو القسم الاول من الجزء الخامس من كتاب الصلاة
من « مستند العروة الوثقى » قدمناه للطباعة حامدين مصابين سائلين
العلي التقدير التوفيق لأنهاء بقية الاجزاء انه ولي التوفيق والسداد .

فصل : في صلاة الآيات

وهي واجبة (١) على الرجال والنساء (٢) والخثائي ،
وسببها امور :
(الاول والثاني) : كسوف الشمس ، وكسوف القمر (٣) .

(١) : - اجماعاً كما عن غير واحد ، بل لعله في الجملة من
الضروريات مضافاً إلى النصوص المستفيضة كما ستعرف :

(٢) : - لقاعدة الاشتراك مضافاً إلى اطلاق النصوص ومعاهد
الاجماع المؤيدة برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع)
قال : سألته عن النساء هل علي من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة
الليل والزوال والكسوف ما على الرجال قال : نعم (١) .
وإن كانت ضعيفة السند بهمد الله بن الحسن .

ومنه تعرف حكم الخثي فانها إما رجل أو أنثى فيجري
فيها ما عرفت . بل وكذا لو كانت طبيعة نائمة لكونها مشمولة للاطلاقات
على اي حال .

(٣) : - بلا خلاف فيه بل اجماعاً وتقضية جملة من النصوص التي
تضمنت توصيفها بالفريضة كصحيفة جميل بن دراج عن ابي عبدالله
(عليه السلام) قال : وقت صلاة الكسوف . . . إلى ان قال وهي

(١) الوسائل : باب ٣ من ابواب صلاة الآيات ح ١ .

ولو بعضهما (١) وان لم يحصل منها خوف (٢) .

فريضة (١) ونحوها غيرها .

ثم ان الكسوف يطلق على احتراق كل من النيرين وان كان استعماله في الشمس اكثر ، وأما الخسوف فيختص بالقمر ومما تضمن اطلاقه عليهما معاً صحيحة الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالوا قلنا لابي جعفر (ع) : أيقضي صلاة الكسوف من اذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم ؟ قال إن كان القرصان احترق كلاهما قضيت ، وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاءه (٢) ونحوها روايات كثيرة .

(١) : - بلا خلاف فيه لاطلاق النصوص ، مضافاً الى صحيحة

الفضيل ومحمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة لنفي القضاء مع عدم احتراق القرص فانها تدل بوضوح على وجوب الاداء مطلقاً .

(٢) : - لاطلاق النصوص ومعاقد الاجماع . نعم قد يظهر من

رواية الصدوق عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال : انما

جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله لا يدري الرحمة ظهرت أم

لعذاب فاحب النبي (ص) ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عن

ذلك ليصرف عنهم شرها ويقوم مكرورها كما صرف عن قوم يونس

(عليه السلام) حين تضرعوا إلى الله عز وجل . . . الحديث (٣) أن

(١) الوسائل : باب ١ من أبواب صلاة الآيات ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ١ .

(٣) الوسائل : باب ١ من أبواب صلاة الآيات ح ٣ .

(الثالث) : للزلزلة وهي أيضاً سبب لها (١) مطلقاً
وان لم يحصل بها خوف على الاقوى .

حكمة التشريع هي الخوف .

ولكنها ليست بعلة ليلزم الاطراد ، على انها ضعيفة السند .
(١) : - اجمالاً كما من غير واحد وان استشعر الخلاف من اهمالها
وعدم التعرض اليها في كلمات جمع من القدماء غير انه لم ينسب
الخلاف الى أحد صريحاً . وكيفما كان فالمتبع هو الدليل ويستدل
له بوجوه :

احدها : ما رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن سليمان الديلمي
انه سأل ابا عبد الله (ع) عن الزلزلة ما هي ؟ فقال : آية ثم ذكر
سببها (الى ان قال) قلت فاذا كان ذلك فما اصنع ؟ قال : صل
صلاة الكسوف . . . الحديث وروى مثله في العلل بطريق آخر عن
محمد بن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله (ع) (١) .
ولكن السند ضعيف في الطريقتين لعدم ثبوت وثاقة سليمان ولا
ابنه محمد ، بل قال النجاشي (٢) انه غال كذاب وكذلك ابنه محمد
لا يعمل بما انفردا به .

(١) الوسائل : باب ٢ من أبواب صلاة الآيات ح ٣ .
(٢) لاحظ معجم الاستاذ ج ٨ ص ٢٧٥ لكن النجاشي نسبه الى
قائل مجهول ومثله لا يصلح لمعارضة التوثيق المستفاد من وقوعه في
تفسير القمي ، اللهم الا ان يكون قوله (لا يعمل بما انفردا به)
من كلام النجاشي نفسه فليلاحظ .

على ان في الطريق الثاني احمد بن محمد بن يحيى ولم تثبت وثاقته ، وكذا ابراهيم بن اسحاق . ودعوى الانجبار كما ترى .
ثانيهما : ما رواه الصدوق أيضاً باسناده عن بريد بن معاوية ،
وعمد بن مسلم ، عن ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام)
قالا : اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف
ان يذهب وقت الفريضة ، فان تخوفت فابدء بالفريضة واقطع ما كنت
فيه من صلاة الكسوف ، فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث
كنت قطعت ، واحتسب بما مضى (١) .

فان الزلزلة من اهم هذه الآيات ، والخوف الحاصل في موردها
اعظم ، فيشملها قوله : « أو بعض هذه الآيات » .

غير ان المحقق الهمداني (قد ه) ناقش في الدلالة نظراً إلى
كونها مسوقة لبيان حكم آخر وهو تقديم الفريضة عليها لدى المزاحمة .
ولكنه كما ترى لا يكون مانعاً عن التمسك بها . غايته بعد تقييد
الوجوب بعدم المزاحمة وانه معها يتم الفريضة ثم يبني فان هذا
التقييد لا يمنع عن شمول لفظ البعض لظاهر المصاديق وابرزها
كما عرفت .

نعم يرد على الاستدلال بها أولاً جواز ان يكون المراد من البعض
هي الآيات المعهودة بين الناس والمعلوم كونها كالكسوف موجبة للصلاة
كالعواصف الشديدة ، والرياح المظلمة ونحوها من الأخاويف السماوية
الواردة في صحيحة محمد بن مسلم ووزارة الأتية فتكون تلك
الصحيحة اشارة إلى هذه ، وكون الزلزلة عندهم مثلها غير معلوم .

(١) الوسائل : باب ٥ من ابواب صلاة الآيات ح ٤ .

وثانياً : انها غير نقية السند وان عبر عنها المحقق الهمداني كصاحب الجواهر بالصحيحة فان طريق الصدوق إلى بريد مجهول حيث لم يذكر في المشيخة ، وطريقه إلى محمد بن مسلم ضعيف فان فيه علي بن احمد ابن عبد الله بن احمد البرقي عن ابيه وكلاهما مجهول .

ثالثها : التعليل الوارد في رواية الفضل بن شاذان المتقدمة (١) بعد وضوح ان الخوف الحاصل من الزلزلة - المجمعول مناطاً لوجوب الصلاة في هذه الرواية - اعظم من غيرها من ساير الآيات .

وفيه : مضافاً إلى ان الخوف المزبور حكمة للتشريع لاعلة للحكم ليلزم اطرادها كما تقدم انها ضعيفة السند لضعف طريق الصدوق إلى الفضل . فما في مصباح الفقيه من الحكم باعتبار السند في غير محله .

رابعها : صحيحة الفضلاء عن كليهما أو احدهما (ع) : ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجادات سلاها رسول الله (ص) والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها (٢) .

وفيه : انها بصدد بيان الكيفية وانها في جميعها عشر ركعات . فلا تدل على الوجوب . بل غايته المشروعية ويشهد لذلك قوله (ع) بعد ذلك : « ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس . . . الخ » .

والمتحصل : مما تقدم ضعف هذه الوجود سنداً أو دلالة فلا يصح التعويل عليها . نعم لو قلنا بما سيجي عن وجوب الصلاة لكل

(١) الوسائل : باب ١ من أبواب صلاة الآيات ح ٣ .

(٢) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ١ .

(الرابع) : كل مخوف سماوي (١)

مخوف سماوي أو ارضي ثبت الحكم في المقام بلا اشكال لكون الزلزلة من ابرزها واعظمها . ولكنك ستعرف عدم ثبوت هذه الكلية . فلم يبق في البين إلا الاجماع المدعى في المقام ، وحيث ان في صحة التعويل عليه بعد وضوح مدرك المسألة ما لا يخفى فالحكم اذا مبني على الاحتياط .

(١) : - على المشهور ، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه . ويستدل له بصحيفة زرارة ومحمد بن مسلم قالوا : قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال : كل اخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (١) .

وربما يستشكل في دلالتها من وجهين :

احدهما : ان السؤال لم يكن عن الوجوب بل عن المشروعية فيكون الجواب - طبعاً - منزلاً عليها .

ويندفع : بان المشروعية لدى الاخاويف السماوية امر متعارف بينهم يعرفها عامة الناس ، فكيف يقع السؤال عنها سيما من الاجلاء والاعاظم نظراء زرارة ومحمد بن مسلم الراويين لهذا الحديث . فلا جرم يكون السؤال عن الوجوب لا غير .

ثانيهما : ان قوله (ع) في الذيل : «حتى يسكن» آية الاستحباب لعدم وجوب اطالة الصلاة إلى سكون الآية وارتفاعها بضرورة الفقه .

(١) الوسائل : باب ٢ من أبواب صلاة الآيات ح ١ .

او ارضي (١) كالريح الاسود أو الاحمر أو الاصفر والظلمة
الشديدة ، وللصاعقة ، وللصيحة ، والهدية ، والنار التي

ويندفع بابتئاته على ان يكون ذلك قيماً في الأمور به وهو خلاف
الظاهر بل في حيز المنع وانما هو قيد للامر أو غاية له ويكون
المعنى على الاول ان الامر بالصلاة باق إلى زمان ارتفاع الآية وسكونها
نظير قوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، وعلى
الثاني ان الغاية من الامر وفائدة الاتيان بهذه الصلاة سكون الآية
وهدوئها نظير قول الطبيب : اشرب الدواء حتى تعافى .

ويمكن الاستدلال أيضاً بصحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله
انه سأل الصادق (ع) عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف
فقال الصادق (ع) : صلاتهما سواء (١) .

فان ظاهر الجواب : المساواة بين صلاة الكسوف وبين الصلاة
لسائر الاخاويف السماوية في الوجوب وفي الكيفية لا في الثاني فقط
كما لا يخفى .

وتؤيد المطلوب رواية بريد وعمر بن مسلم المتقدمة حيث عرفت
ان بعض الآيات الواردة فيها اشارة إلى الاخاويف السماوية المذكورة
في صحیحة زرارة وابن مسلم الأنفة الذكر غير انها لاجل ضعف
سندها لا تصلح الا للتأييد .

(١) : - كما عن جماعة من الاصحاب ويستدل انه تارة بالتعليل

نظهر في السماء ، والخسف . وغير ذلك من الآيات المخوفة
عند غالب الناس . ولا عبرة بغير المخوف (١) من هذه

الوارد في خبر الفضل بن شاذان وقد عرفت ما فيه .
واخرى : برواية يزيد ومحمد بن مسلم المتقدمة بدعوى ان (بعض
هذه الآيات) الواردة فيها تعم السماوية والارضية
وفيه : مضافاً الى ما عرفت من ضعف السند انها ناظرة الى
الاخاويف السماوية خاصة كما تقدم .

وثالثة : بصحيفة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة بدعوى شمول
الاخاويف السماوية للارضية نظراً الى ان الاضافة لم تكن مكانية
وانما هي نشوية باعتبار ان جميعها تنزل من السماء وتستند الى الباري
تعالى ولذا يعبر عن الكل بالآفات الالهية . فالاخاويف الارضية وان
كان مكانها الارض الا ان مصدرها السماء ومن ثم اسندت اليها .
وفيه : ما لا يخفى لبعد هذا الاحتمال في حد نفسه ، ومع عدم
البعد فهو مجرد احتمال لا يبلغ حد الظهور ليصح التمويل عليه .
ومن الجائز ان تكون الاضافة مكانية لا سببية . اذاً فلم ينهض دليل
يعتمد عليه بالاضافة الى الاخاويف الارضية . فالحكم فيها مبني على
الاحتياط . نعم يتأكد الاحتياط في خصوص الزلزلة لمسكان دعوى
الاجماع وبعض الاخبار على اشكال فيهما قد تقدم .

(١) : - لاختصاص الدليل اما بالمخوف أو بما لا يعم غيره حسبما

تقدم . فيرجع في غيره الى الاصل .

المذكورات ولا يخوف النادر (١) ولا بأنكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلا للاوحدى من الناس (٢).

(١) : - لانصراف النصوص عنه .

(٢) : - فلا تجب الصلاة إلا بحيلولة الارض بين القمر والشمس كما في الخسوف ، او حيلولة القمر بين الشمس والارض كما في الكسوف : ولا عبرة بساير الكواكب لانصراف الادلة عنها . هذا .
والتحقيق ان يقال : اما في الخسوف فالفرض المزبور لا واقع له إذ لا يوجد كوكب يكون اقرب إلى الارض من القمر لتفرض حيلولته بينهما إلا انه على فرض تحققه ولو على سبيل الاعجاز شملته النصوص ووجبت الصلاة إذ الموضوع خسوف القمر . والذي يفهمه العرف من هذه الكلمة هو رؤية جرمه فاقداً للنور ، واما ان العلة في ذلك هل هي حيلولة الارض بينه وبين الشمس أو شيء آخر فهو امر لا يدركه عامة الناس سيما من كان منهم في عصر صدور هذه الاخبار ، وانما هو شيء يختص به الفلكيون وارباب فن الهيئة .
إذا فمتى صدق الخسوف وبأي سبب تحقق وجبت الصلاة بمقتضى اطلاق الادلة .

واما في الكسوف فلا مانع من فرض كوكب آخر غير القمر يحول بين الارض والشمس كالزهرة وعطارد حيث انهما واقعتان بينهما فيمكن ان تحجبها نورها ويتشكل من ذلك كسوف يراه بعض سكنة الارض ممن يقع في نقطة تقابل مركز الزهرة - مثلاً -
المقابلة لنقطة مركز الشمس الا ان مثل ذلك لا يستوجب الصلاة

وكذا بانكشاف بعض الكواكب ببعض (١) اذا لم يكن مخوفاً (٢) للغالب من الناس ، واما وقتها ففي الكسوفين هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى (٣) فتجب المبادرة اليها بمعنى عدم التأخير الى تمام الانجلاء وتكون اداءً في الوقت المذكور .

لعدم ظهوره الا للاوحدى من اصحاب المراصد الفلكية ، ولا تعرفه عامة الناس لمكان صغر الكوكب الناشئ من بعده المفرط . ومن الواضح ان موضوع الحكم انما هو الكسوف المرئي لعامة الناس بحيث تشاهده آحادهم العاديون . نعم لو تحقق ذلك بحيث اصبح مرئياً لهم ولو من طريق الاعجاز بحيث صدق عندهم الكسوف وجبت الصلاة كما عرفت في الحسوف .

(١) : - لخروجه عن منصرف النصوص .

(٢) : - اما إذا كان مخوفاً وجبت الصلاة حينئذ لا لمكان الكسوف

بل لما تقدم من وجوبها لعامة الاخاويب السماوية .

(٣) : - لاشبهة في عدم وجوب الصلاة قبل حصول الكسوفين

لعدم الامر بها قبل حصول موجبه ، فلو صلى ثم حصل لم يسقط عنه التكليف حتى لو كان معتقداً ذلك وبان خلافه لان سقوط المأمور به بغيره يحتاج الى الدليل ولا دليل .

بل الحال كذلك حتى لو دخل الوقت في الاثناء لاعتبار الوقت في

تمام الاجزاء بالأسر .

والالتزام بالصحة في الفرائض اليومية انما هو لاجل النص الذي لا ينبغي التعدي عن مورده بعد كونه على خلاف القاعدة . بل لا نلتزم به حتى في مورده لضعفه حسبما تقدم في عله .

وعلى الجملة : لا ينبغي التأمل في ان صلاة الكسوفين من الفرائض الموقته المحدودة بما بين الحدين لا يجوز تقديمها على الوقت كما لا يجوز تأخيرها عنه على ما دلت عليه صريحاً صحيحة جميل المتضمنة لبيان الوقت (١) وكذلك النصوص الأمرة بالقضاء لدى احتراق القرص حتى مع الجهل بالكاشفة عن ان لهذه الصلاة اداءً وقضاءً المساوق للتوقيت بطبيعة الحال ، وهذا كله مما لا خلاف فيه ولا اشكال . وانما الكلام في تحديد الوقت من ناحية المبدء تارة والمنتهى اخرى فهنا جبهتان :

الجهة الاولى : في التحديد من ناحية المبدء ولا اشكال كما لا خلاف في انه الشروع في الانكساف أو الانخساف وتدل عليه جملة من الاخبار . منها : صحيحة جميل المتقدمة عن أبي عبدالله (ع) قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها . . الحديث (٢) .

ومنها : صحيحة أبي بصير قال : انكسف القمر وانا عند أبي عبدالله (عليه السلام) في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال : إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم (٣) .

(١) الوسائل : باب ١ من أبواب صلاة الآيات ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح ٢ .

(٣) الوسائل : باب ٦ من أبواب صلاة الآيات ح ١ .

فان الفزع إلى المساجد كناية عن الصلاة وقد امر بها بمجرد الانكساف .
ومنها : رواية بريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام قالا : إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها
... الخ (١) . ولكنك عرفت انها ضعيفة السند فلا تصلح الا للتأييد
والعمدة ما عرفت مضافاً إلى الاجماع .

الجهة الثانية : التحديد من ناحية المنتهى وانه هل هو الشروع
في الانجلاء أو انه يمتد إلى تمام الانجلاء .

فالمنسوب إلى جل السلف ومعظمهم هو الاول . ولكن اكثر
التأخرين ذهبوا إلى الثاني ، بل لعلمه المشهور بينهم ويترتب على ذلك
ان الصلاة الواقعة ما بين الحدين قضاء على الاول واداء على الثاني
ويستدل للقول الثاني بجملة من الاخبار :

منها : ما تضمن الأمر بتطويل الصلاة المستلزم لوقوع مقدار
منها فيما بعد الشروع في الانجلاء كرواية عمار عن أبي عبد الله (ع)
قال : ان صليت الكسوف إلى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر
وتطول في صلاتك فان ذلك افضل ، واذا احببت ان تصلي فتفرغ
من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز . الحديث (٢) فانه لو
كان الوقت منتهياً بالشروع المزبور فكيف يؤمر بالتطويل المستلزم
لتأخير الصلاة عن وقتها ؟ !

ومنها : صحيحة الرهط عن احدهما (ع) (إلى ان قال) قال
صلى رسول الله (ص) والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين

(١) الوسائل : باب ٥ من أبواب صلاة الآيات ح ٤ .

(٢) الوسائل : باب ٨ من أبواب صلاة الآيات ح ٢ .

فرغ وقد انجلي كسوفها (١) فانها ظاهرة أيضاً في وقوع مقدار من الصلاة بعد الاخذ في الانجلاء فيكشف عن امتداد الوقت إلى تمام الانجلاء بعد وضوح عدم احتمال تأخير النبي (ص) صلاة الفريضة عن وقتها . هذا

ولكن الظاهر عدم صحة الاستدلال بشيء من هاتين الروايتين إذ مضافاً إلى ضعف سند اوليهما بعلي بن خالد . ان محل الكلام جواز تأخير الشروع في الصلاة إلى ما بعد الشروع في الانجلاء ، ومورد الروايتين ان الشارع فيها من ذي قبل يجوز أو يستحب له التطويل بحيث ينتهي عنها بعد الاخذ في الانجلاء . ولا تلازم بين الامرين لجواز التفصيل بين الشارع البادي وبين المتلبس فيلتزم بان الاول لا يجوز له التأخير اختياراً عن زمان الشروع في الانجلاء . واما الثاني اعني من كان شارعاً فيها ومتلبساً بها فتجوز له استدامة الصلاة وتأخير الفراغ عنها إلى ما بعد ذلك .

ودعوى : عدم جواز تأخير الصلاة حتى يبعض اجزائها عن وقتها المقرر لها غير مسموعة ، إذ لا بشاعة في ذلك لو ساعده الدليل بعد وضوح عدم كونه حكماً عقلياً غير قابل للتخصيص بل من الاحكام التعبدية التي زمام امرها بيد الشارع ومن الجائز ان يرخص في بعض الموارد ايقاع بعض اجزاء المأمور به في خارج الوقت .

بل لا مناص من الالتزام بذلك في المقام حتى على القول بامتداد الوقت إلى تمام الانجلاء لان قوله (ع) في صحيحة الرهط : « ففرغ حين فرغ وقد انجلي كسوفها » كالصريح في وقوع مقدار

(١) الوسائل : باب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح ٤ .

من الصلاة بعد تمام الانجلاء ، كما ان قوله (ع) في ذيل رواية عمار : « فتمفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف » يدل بوضوح على ان مورد التطويل المحكوم بالافضلية هو اطالة الصلاة إلى ما بعد ذهاب الكسوف بكامله المستلزم طبعاً لوقوع مقدار منها خارج الوقت . اذاً فلا يكون في فعل النبي (ص) ولا في الامر بالتطويل دلالة على امتداد الوقت إلى تمام الانجلاء بالمعنى الذي هو محل الكلام في المقام ، بل غايته جواز تأخير الفراغ عن منتهى الوقت سواء أكان هو الشروع في الانجلاء أم تمامه ويكون ذلك تخصيصاً في دليل عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها .

ومنها : ما استدلل به المحقق الهمداني (قده) من رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا إلى امام يصلي بهم ، وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده .. الحديث (١) .
بتقريب ان جزئية الكسوف وكليته لا تعلم عادة الا عند انتهائه ولا سبيل إلى معرفته إلا الاحتراق أو الاخذ بالانجلاء . وعليه فلو تم الوقت بمجرد الاخذ في الانجلاء الكاشف عن جزئية الكسوف لما جاز التأخير اليه عامداً مع ان ظاهر الرواية جوازه لتتضح الجزئية أو الكلية حتى تترتب عليهما ما تضمنته من التفصيل بين الصلاة جماعة أو فرادى .

وما افاده (قده) متين جداً لولا الخدش في سند الرواية حيث انها ضعيفة بـ (علي بن يعقوب الهاشمي) فانه لم يوثق .

(١) الوسائل : باب ١٢ من أبواب صلاة الآيات ج ٢ .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله (ع) في صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فاعد (١) فإنها ظاهرة في بقاء الوقت إلى تمام الانجلاء لتقع الاعادة في وقتها .

ويندفع : بأن استحباب الاعادة غير ملازم لبقاء الوقت ، فمن الجائز انقضاء وقت الواجب بالشروع في الانجلاء ومع ذلك تستحب الاعادة الى تمام الانجلاء تضرماً الى الباري سبحانه ليرفع البلاء ولا غرو فان التفكيك في الاحكام التعبدية بين الواجبات والمستحبات غير عزيز في الفقه .

والمتحصل من جميع ما تقدم لحد الآن عدم امكان اثبات الامتداد وتوسعة الوقت الى تمام الانجلاء من ناحية الروايات لقصورها سنداً أو دلالة على سبيل منع الخلو .

نعم يمكن اثباته بالاصل نظراً الى ان تقييد الواجب بالوقوع ما قبل الشروع في الانجلاء مشكوك فيه ومقتضى الاصل البراءة عنه .

لكن الذي يترتب على هذا الاصل انما هو مجرد جواز التأخير فيجوز لمن خوطب بالصلاة لدى الانكسار عدم الاستعجال وتأخيرها الى ما بعد الشروع وقبل تمام الانجلاء لا اثبات توسعة الوقت ، بحيث ان من لم يكن مخاطباً آنذاك لارتفاع القلم عنه لصغر أو جنون بل نوم أو غفلة ونحوها من الاعذار الرافعة للتكليف ثم ارتفع المانع بعد الشروع تجب الصلاة عليه ، فان التكليف قبل الشروع كان ساقطاً حسب الفرض ، وبعده يشك في تعلقه للشك في سعة الوقت وضيقة ، وحيث ان الاصل المزبور لا ينهض لاثبات التوسعة كما

(١) الوسائل : باب ٨ من أبواب صلاة الآيات ج ١ .

سمعت فلا جرم كان المتبع اصالة البراءة عن حدوث تكليف جديد .
نعم : لا مانع من التمسك باستصحاب كلي الوجوب لولا انه
من الاستصحاب في الشبهات الحكمية ولا نقول به .

والتحقيق عدم الحاجة الى الاستصحاب ولا الى اصالة البراءة ،
بل لنا اثبات كلا الاثرين من جواز التأخير واثبات التوسعة استناداً
إلى اطلاقات النصوص حيث ان الموضوع فيها هو عنوان الكسوف والخسوف .
ومن الضروري صدقهما من لدن حدوث الآية الى تمام الانجلاء من
غير فرق بين ما قبل الشروع وما بعده . فما دامت الآية باقية ولم
تكن زائلة يصدق الكسوف او الخسوف صدقاً حقيقياً من غير أية
عناية لوحدة المناط في جميع الآتات فتجب الصلاة بمقتضى الاطلاقات
بعد عدم نهوض ما يقتضي التقييد بما قبل الشروع في الانجلاء .

عدا ما قد يتوهم من استفادته من صحيحة حماد بن عثمان عن أبي
عبد الله (ع) قال : ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من
شدته قال فقال ابو عبد الله (ع) : اذا انجلى منه شيء فقد
انجلى (١) .

بدعوى : ان الاستفادة منها ترتيب آثار الانجلاء التام بانجلاء
البعض لان ذلك هو مقتضى ما تضمنته من الحكم بالانجلاء المطلق
لدى انجلاء شيء منه . فتكون هذه الصحيحة حاكمة على جميع
نصوص الباب الظاهرة في استدامة الوقت الى انتهاء الانجلاء حسبما عرفت .
ويندفع : بعدم كونها ناظرة الى بيان حكم شرعي ، بل هي
متعرضة لامر تكويني ، إذ السؤال لما كان عن الشدة التي يلقاها

(١) الوسائل : باب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح ٣ .

والاحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء (١) وعدم نية الاداء والقضاء على فرض للتأخير (٢) واما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها (٣) .

الناس لدى الانكساف من خوف ونحوه اجاب (ع) بانتهاء أمد الشدة بمجرد انجلاء البعض ، لان ذلك اشارة على ارتفاع البلاء والعذاب ، نظير ما يقال في حق المريض من ارتفاع الخطر لدى الشروع في البرء وهذا المعنى لو لم يكن ظاهراً من الصحة ، فلا أقل من احتمالته فتسقط عن صلاحية الاستدلال بها للتقييد المزبور . فتحصل ان ما عليه المتأخرون من امتداد الوقت الى تمام الانجلاء هو الصواب .

(١) : - حذراً عن خلاف من عرفت .

(٢) : - رعاية لكلا القولين في المسألة .

(٣) : - اما في الزلزلة فبناءً على عدم وجوب الصلاة لها لضعف

مستنده كما سبق فالبحث عن وقتها قليل الجدوى .

وأما بناءً على القول بالوجوب فالمشهور انه لا وقت لها لاطلاق الدليل ، وعمدته خبر سليمان الديلمي المتقدم حيث قد تعلق الامر فيه بالصلاة من غير تعرض للوقت ، على ان في التوقيت بالزلزلة ما لا يخفى لعدم تجاوزه الثواني ، فلا تصلح لان تكون ظرفاً للصلاة . ولكن الظاهر دلالته على التوقيت لا بنفس الزلزلة بل بالزمان المجاور لها على سبيل القورية العرفية بحيث تحسن الاضافة وتصدق

الصلاة عند الزلزلة ، إذ الظاهر من قوله : « فإذا كان ذلك فما اصنع ؟ » هو السؤال عن الوظيفة الفعلية الثابتة في هذه الحالة فلا بد من المبادرة على نحو تصح إضافة الصلاة الى الزلزلة . إذاً فلا دليل على جواز التأخير عن هذا الوقت ليمتضي اتساعه مدى العمر ويكون اداءً كما عليه القوم الا الاستناد الى الاستصحاب واستعرف ما فيه .
وأما ساير الآيات المخوفة فالمشهور بين القائلين بوجوب الصلاة لها اختصاص وقتها بحال وجود الآية وهو الصحيح للتقييد في مستند المسألة وهو صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة بقوله (ع) :
(حتى يسكن) الظاهر في ذلك لانه اما قيد في الواجب او في الوجوب أو انه غاية للتشريع - كما لعلة الاقوى - والكل يستوجب التوقيت كما لا يخفى .

ودعوى: ان الغاية ملحوظة على سبيل الحكمة لا العلة ليلزم فيها الاطراد ، فلا مانع من بقاء الوجوب بعد السكون أيضاً .
يدفعها : ان ذلك انما يتجه لو كان ثمة دليل يقتضي باطلاقه ثبوت الحكم بعد السكون ايضاً فيقال حينئذ انه لا يتقيد بهذه الصحيحة لكونها من قبيل الحكمة لا العلة نظير اطلاقات الامر بفعل الجمعة حيث انها تشمل التنظيف وان علل الحكم في بعض النصوص بالتنظيف لانه - كما عرفت - من قبيل الحكمة لا العلة ليدور الحكم مدارها وجوداً وعدمياً .

واما في المقام فحيث لم يوجد مثل هذا الاطلاق فلا دليل على ثبوت الحكم بعد السكون .

بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها (١) ،
وان عصى فبعده الى آخر العمر (٢) وتكون اداءً (٣) مهما

- (١) : - لظهور النصوص في ذلك انسياقاً أو انصرافاً حسبما عرفت .
(٢) : - لما عرفت من ظهور مستند الحكم في كلا الموردين في التوقيت ومقتضاه وجوب القضاء مدى الحياة لو فات في الوقت بناءً على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في مبحث القضاء من عدم اختصاصه بالفرائض اليومية وشمول مستنده لعامة الفرائض التي منها صلاة الآيات .
(٣) : - بل قضاءً كما عرفت ، إذ ليس معناه الا الاتيان بالفعل خارج الوقت وهو كذلك بعد الاذعان بالتوقيت المزبور .
واما التمسك لذلك بالاستصحاب .

ففيه بعد الغض عما هو الاصح من عدم جريانه في الشبهات الحكمية ان الادلة ظاهرة - كما عرفت - في التوقيت ومقتضاه مغايرة الوقت مع خارجه موضوعاً . ومعها كان الانسحاب من اسراء حكم من موضوع إلى آخر لا من الاستصحاب لتقومه بوحدة الموضوع والمفروض تعدده ولو بنى على عدم التوقيت لم يكفد يوجد دليل حينئذ على الفورية ، ولا على العصيان لو اخر ، بل غايته البناء على ان الزلولة - مثلاً - من الاسباب الموجبة للصلاة وانها لم تكن من الموقنات . ومن ثم كانت اداءً مهما اتى بها .

وبالجملة : كيف التوفيق بين القول بالفورية وبين البناء على استدامة الوقت مدى الحياة والاتصاف بالاداء مهما اتى بها . فان

أتى بها الى آخره واما كيفيتها فهي ركعتان (١)

الادلة ان دلت على الفورية فهو مساوق للتوقيت الملازم للقضاء لدى التأخير وإلا فما هو الموجب للالتزام بها . فما صنعه في المتن من الجمع بين الامرين غير واضح .

واشكل من ذلك الالتزام بوجوبه فوراً فقوراً فإنه لا دليل عليه بوجه لانحصاره - كما عرفت - في خير الديلمي ومدلوله انما هو التوقيت لا اصل الوجوب وكونه فوراً على سبيل تعدد المطلوب فضلاً عن كونه فوراً فقوراً . فالصحيح ما عرفت من دلالة النص على التوقيت الملازم لعدم جواز التأخير عن الوقت المقرر له وانه لو اخر وجب القضاء بدليل آخر فلاحظ .

(١) : - على المشهور والمعروف ، لكن المحكي عن مشهور القدماء التعبير بانها عشر ركعات .

وتظهر الثمرة في الشك في الركعات فانها تبطل على الاول كما في ساير الثنائيات ، ولا ضير في الشك في عدد الركوعات مع حفظ الركعتين فإنه يعنى إذا كان في المحل ، ولا يعنى إذا كان بعد التجاوز عنه كما هو الحال في ساير الاجزاء .

ولا تبطل على الثاني فيما إذا كان ضابطاً للاولتين بناءً على ان الشك فيما عدا فرض الله معدود من الشكوك الصحيحة يبني فيها على الاكثر ، وتمام الكلام في عمله .

وكيفما كان : فيدل على المشهور بعض النصوص .

منها : معتبرة القداح الصريحة في ذلك قال : انكسفت الشمس

في زمان رسول الله (ص) فصلى الناس ركعتين (١) والمراد به (جعفر ابن محمد) الواقع في السند هو الأشعري الراوي لكتاب عبدالله بن ميمون القداح، ولم يرد فيه توثيق خاص لكنه من رجال كامل الزيارات. ومنها: صحيحة الرهط حيث ذكر في ذيلها « » ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى . . . الخ (٢) فيظهر منها ان مجموع الركوعات الخمسة المتقدمة تعد ركعة واحدة .

وتؤيده : النصوص المتضمنة للاجتزاء بالحمد والسورة مرة واحدة في كل خمسة ركوعات مع وضوح ان لكل ركعة فاتحة .
ويؤيده : أيضاً ما في تلك النصوص من اختصاص التسميع بما بعد الركوع الخامس والعاشر . فلو كانت عشر ركعات لتضمنت عشر تسميعات كما لا يخفى .

نعم : قد تضمن غير واحد من النصوص ومنها صدر صحيحة الرهط المتقدمة التعبير بانها عشر ركعات لكن المراد من الركعة بقرينة المقابلة مع السجدة هو خصوص الركوع لا الركعة المصطلحة المتضمنة للسجود فلا تنهض لمقاومة ما سبق : ولعل ما في كلمات القدماء من التعبير بعشر ركعات انما هو لمتابعة النصوص المحمولة على ما عرفت فلا خلاف في المسألة . وكيفما كان فلا ينبغي التردد في ان الاستفادة من النصوص انها ذات ركعتين لا غير .

(١) الوسائل : باب ٩ من أبواب صلاة الآيات ح ١ .

(٢) الوسائل ١ باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ١ .

في كل منها خمسة ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منها فيكون المجموع عشرة ركوعات (١) وسجدتان بعد الخامس ، وسجدتان بعد العاشر .

(١) : - على المشهور بل ادعي عليه الإجماع بل الضرورة ، وتشهد به النصوص الكثيرة كما لا يخفى إلا أنه قد يقال إنها ثمانية وذلك لروايتين :

أحدهما : رواية أبي البخترى عن أبي عبد الله (ع) ان علياً (ع) صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجرات وأربع ركوعات قام فقرأ ثم رفع رأسه ، ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء .

ثانيتها : رواية يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله (ع) انكسف القمر فخرج أبي (ع) وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين (١) .

وكان الشيوخ حسب المعارضة بينهما وبين ما سبق فمن ثم حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة .

وليس كذلك لوجود الجمع الدلالي بالحمل على التخيير ان امكن بين الأقل والأكثر والأفضل على الأفضلية لصراحة هذه في الاجتزاء بالثمانية ، وظهور تلك في وجوب العشرة فترفع اليد عن الظاهر

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٤٥ .

وتفصيل ذلك بان يكبر الاحرام مقارناً للنية . ثم يقرأ الحمد وسورة (١) ثم يركع ، ثم يرفع راسه ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً . فيسجد بعد الخامس سجدة ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع وهكذا إلى العاشرة فيسجد بعده سجدة ثم يتشهد ويسلم . ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها (٢)

بالنص ، ويحمل على الاستحباب . فالحمل المزبور ضعيف ، بل مقتضى الصناعة ما عرفت

واضعف منه ما احتمله صاحب الوسائل من ان تلك صلاة اخرى غير صلاة الكسوف صلاحها بعدما لاتساع الوقت فانه كما ترى . والذي يهون الخطب انهما ضعيفتا السند فان أبا البختري في غاية الضعف بل قيل انه اكذب البرية ، وفي طريق الثانية محسن بن احمد ولم يوثق . فتصبح الطائفة السابقة سليمة عن المعارض .

(١) : - بلا خلاف ولا اشكال وقد دلت على هذه الكيفية على النهج المذكور في المتن صحيحة الرهط (١) ، وما قد يتزأى من بعض النصوص كخبر أبي بصير (٢) من عدم الحاجة إلى الفاتحة فهو مضافاً إلى ضعف السند مطروح أو مأول .

(٢) : - لاطلاق النصوص من صحيحة الرهط وغيرها . اجل قد

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ١

(٢) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٢

ويحوز تفريق سورة واحدة على الركوعات (١) فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ثم يقرأ بعدها آية

يتخيل اعتبار المغايرة مما ورد في ذيل هذه الصحيحة من قوله (ع) « . . . فان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب . . . الخ » بدعوى ظهور خمس سور في الاختلاف لا في الاتيان بسورة واحدة خمس مرات ، وكذا من توصيف السورة بالاخري في صحيحة علي بن جعفر (١) .

ويندفع : بان المراد تكرار الشخص في قبال تبعضه لا التكرار بحسب النوع فيتجه في هذا الصدد ذكر العدد كالتوصيف المزبور سواء اتحدت نوعاً ام تعددت كما لا يخفى .

ويعضده ما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم من قوله « .. قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر . . . الخ » (٢) فان الاقتصار على هاتين السورتين خير دليل على عدم اعتبار المغايرة لصدق العمل بالمستحب لو اقتصر عليهما في تمام الركعتين ، فلو كانت المغايرة معتبرة لكان ينبغي الابعاز إلى تمام السور الخمس .

(١) : - بلا خلاف فيه ولا اشكال وقد نطقت به الاخبار .
ففي صحيح الرهط « . . . قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها (ففرقها) بينها قال أجزاء ام القرآن في اول

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ١٣ .

(٢) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٦ .

من سورة أو أقل أو أكثر (١) ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع ، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ، ثم يسجد بعده سجديتين . ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الاول الفاتحة وبعض السورة . ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر ، فيسجد بعده سجديتين ، ويتشهد ويسلم . فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرقة (٢) على الركوعات الخمسة

مرة ، فان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب ... الخ» (١) ونحوها صحيح زراة ومحمد بن مسلم وصحيح الحلبي (٢) .

(١) : - الاطلاق في نصوص التفريق وما يترائى من ظهور بعضها في النصف لا بد من رفع اليد عنه بصراحة مثل صحيح الرهط في جواز تفريق سورة واحدة على الركوعات الخمسة .

(٢) : - وهل يعتبر الترتيب في التفريق ، أو يجوز التفريق معكوساً كأن يشرع من النصف الاخير ثم ياتي بالنصف الاول . وكذلك التثليث والتربيع والتخميس ؟

استظهر الثاني شيخنا الانصاري (قدّه) نظراً لاطلاق النصف في صحيحه الحلبي قال (ع) « . . وان شئت قرأت نصف سورة

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٧٦ .

مرة ، ويجب اتمام سورة في كل ركعة (١) وان زاد عليها فلا بأس (٢) ،

في كل ركعة « (١) .

ولكنه : كما ترى لعدم انعقاد الاطلاق لها من هذه الجهة بعد ان لم تكن بصدد البيان الا من ناحية التنصيف وتجويز التفريق ولو في الجملة ، في مقابل الاتيان بسورة كاملة . فلا موجب لرفع اليد عما هو المنسب من ظواهر ساير النصوص كصحيحة الرهط وغيرها من التوزيع على النهج المتداول المتعارف من مراعاة الترتيب حيث ان المعكوس منه يحتاج الى مؤونة زائدة لا يصار اليها من غير دليل ، بل الانسباق المزبور دليل العدم كما لا يخفى .

(١) - على المشهور وتشهد له صحيحة الرهط حيث حكم فيها بالاجزاء عن تكرار الفاتحة والسورة في كل ركوع بتوزيع سورة واحدة على الركوعات الخمسة مع قراءة الفاتحة مرة ، فالاجزاء بتوزيعها على الاكثر الملازم لعدم اتمام السورة في كل ركعة لا دليل عليه . وبعبارة اخرى : ظاهر صدرها تعين الفاتحة وسورة كاملة لكل ركوع . وقد تضمن ذيلها الاجتزاء عن ذلك بسورة واحدة موزعة على الخمس . واما التوزيع على الاكثر منه فيحتاج الى الدليل ولا دليل . وقد عرفت ان صحيحة الحلبي لم تكن الا بصدد مشروعية النصف في الجملة فلا اطلاق لها لتشمل الانصاف العديدة من السور المتعددة (٢) : - على المشهور فيجوز تقسيم سورة على ثلاث ركوعات

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٧ .

والاحوط الاقوى وجوب للقراءة عليه من حيث قطع (١)

- مثلاً - وسورة اخرى على ركوعين مع تكرار الحمد حينئذ .
ويظهر من الشهيد في الذكرى منعه حيث قال : « يحتمل ان
ينحصر المجزي في سورة واحدة أو خمس لأنها ان كانت ركعة
وجبت الواحدة ، وان كانت خمساً فالخمس وليس بين ذلك واسطة » .
ولكن الصحيح ما عليه المشهور ، بل لا ينبغي التردد فيه لدلالة
النصوص عليه صريحاً . ففي صحيحة الحلبي : « وان شئت قرأت
نصف سورة في كل ركعة . . الى أن قال وان قرأت نصف سورة
اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى » .
وفي صحيح علي بن جعفر : « وان قرأت سورة في الركعتين أو
ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب . . الخ » (١) اذاً فمقالة الشهيد
تجاه هاتين الصحيحتين تشبه الاجتهاد في مقابل النص .

(١) : - فلا يجوز له رفض السورة الناقصة والشروع في سورة
اخرى ، وقد دلت عليه صريحاً صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال
(عليه السلام) فيها : « فان نقصت من السورة شيئاً فاقرا من حيث
نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب » (٢)

ونسب الى الشهيدين جواز ذلك استناداً الى روايتين : احدهما
رواية أبي بصير : « يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور الى ان قال :
قلت : فمن لم يحسن يس واشباهها قال : فليقرأ ستين آية في كل

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ١٣٧ .

(٢) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٦ .

كما أن الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ (١)

ركعة ... الخ ، (١) .

فان مقتضى اطلاق الستين عدم الفرق بين كون الآيات من سورة واحدة او سور عديدة .

ويرده مضافاً الى ضعف السند بعلي بن ابي حمزة البطائني لزوم تقييد الاطلاق بالصحيحة المتقدمة عملاً بصناعة الاطلاق والتقييد .
ثانيتها : الاخذ باطلاق النصف في صحيحة الحلبي المتقدمة آنفاً .
وفيه : مضافاً الى ما عرفت من عدم انعقاد الاطلاق لعدم كونها بصدد البيان الامن حيث مشروعية التبعيض ، ان الاطلاق قابل للتقييد بما عرفت .

ومنه تعرف ضعف ما عن المبسوط من التخيير بين الأمرين .

(١) : - للنهي عن قراءة الفاتحة قبل استكمال السورة في صحيحة زرارة وعمد بن مسلم المتقدمة ، وكذا في صحيحة علي بن جعفر (٢) وهذا ما ذهب اليه الاكثر .

وناقش فيه شيخنا الانصاري (قدّه) نظراً الى ان النهي في امثال هذه الموارد مسوق لدفع توهم الامر حيث ان الواجب أولاً الاتيان بخمس فواتح مع خمس سور حسبما نطق به صدر صحيحة الرهط .
فالتجوز في تفريق السورة الواحدة لما كان مظنة الامر بالفاتحة لكل ركوع فلا جرم كان النهي لدفع هذا التوهم فلا يستفاد منه

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٢ .

(٢) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ١٣ .

الا اذا اكمل السورة ، فانه لو اكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة للفاتحة (١) وهكذا كلما ركع عن تام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده ، بخلاف ما اذا لم يركع عن تام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرأ من حيث قطع ، ولا يعيد الحمد كما عرفت .

عدم الجواز .

ويعضده التعبير بالأجزاء في هذه الصحيحة ، وفي صحيحة الحلبي حيث ان مقتضاه الفراغ عن الجواز وأصل المشروعية . بيد انه يجزي عن الكل فاتحة واحدة قبل الركوعات .

ويندفع: بان النبي وان كان لدفع توهم الامر كما افيد الا ان ذلك يكفي في عدم المشروعية لتوقفها على ثبوت الامر - والا كان تشريعاً محرماً - والمفروض عدمه . ومن البين ان التعبير بالأجزاء لا يكشف عن ثبوته لكونه في مقابل وجوب تكرار الفاتحة لاجوازه ومشروعيته فلا وجوب مع التوزيع وهو اعم من المشروعية كما لا يخفى .

(١) : - على المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه خلافاً لابن ادريس حيث اكتفى بالفاتحة المأني بها اولاً سواء أتم السورة ام لا نظراً إلى ان مجموع الركعات الخمس تعد ركعة واحدة كما تقدم ، والركعة الواحدة لا تستوجب الا فاتحة واحدة من غير فرق بين اتمام السورة وعدمه .

وفيه : ان النصوص من صحيحتي الرهط وعلي بن جعفر وغيرهما

نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة (١) فسجد

صريحة الدلالة من غير معارض في لزوم تكرير الفاتحة لدى تميم
السورة . فما افيد يشبه الاجتهاد في مقابل النص .

وعن الشهيد في الذكرى ان لابن ادريس ان يستدل برواية
عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) قال : « انكسفت الشمس على
عهد رسول الله (ص) فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم
ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع
ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه
فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس مرات قبل ان يسجد ثم سجد
سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات
واربع سجعات (١) حيث لم يذكر الفاتحة في شيء من الركوعات
مع ظهورها في اكمال السورة عقيب كل ركوع فان مقتضى الجمع
بينها وبين ساير الروايات حملها على استحباب الفاتحة مع الاكمال .

ثم اجاب بعدم كونها بصدد ذكر الحمد للقطع به من ساير
الاخبار . ومن ثم لم تتعرض له حتى فيما قبل الركوع الاول مع
كون وجوبه حينئذ مقطوعاً به من غير تكثير .

وقد استجوده صاحب الحدائق وهو في محله مضافاً الى ضعف
الرواية للارسال ، ولم تذكر في شيء من كتب الاخبار لا الوسائل
ولا الوافي ، ولا البحار كما نبه عليه المحدث المزبور .

(١) : - بناءً على جوازه كما هو المشهور ، بل لم ينسب الخلاف
الا إلى الشهيد في الالغية حيث حكم بلزوم تميم السورة في الركوع

(١) الحدائق : ج ١٠ ص ٢٣١ نقلاً عن الذكرى .

فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القراءة
من حيث قطع (١) ،

الخامس والعاشر . ولعله لاجل ان ذلك هو المنسب من نصوص
التفريق ، فان الاستفادة من صحبة الرهط وغيرها ان اللازم اما
الاتيان بسورة كاملة لسكل ركوع أو توزيعها بتمامها ، واما توزيع
بعضها فهو خارج عن منصرفها .

ويندفع : بان اطلاقها غير قاصر الشمول لمثل ذلك سيما صحبة
الخلي القاضية بالاجتزاء بنصف السورة لكل ركوع فانها صريحة في
جواز التبعض وعدم التكميل ضرورة ان تخصيص كل ركوع
بالنصف يستلزم النقصان في الركوع الخامس بالوجدان وكذلك العاشر .

(١) : - اما التتميم من محل القطع فيقتضيه الاطلاق في صحبة
زرارة ومحمد بن مسلم : « فان نقصت من السور شيئاً فاقرأ من
حيث نقصت (١) ،

واما وجوب الحمد قبل ذلك فقد استقر به العلامة في التذكرة
نظراً إلى انه قيام من سجود فوجبت فيه الفاتحة وان احتمل العدم
أيضاً ضعيفاً ، ولكن صاحب الحدائق رجح ما استضعفه لمكان النبي
عن الفاتحة قبل استكمال السورة في الصحبة المزبورة وغيرها حيث
انها بعمومها شاملة لموضوع المسألة (٢) هذا .

والاظهر ما استقر به العلامة لان مفروضية لزوم الفاتحة في اول

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٦ .

(٢) الحدائق : ج ١٠ ص ٣٢٢ .

وفي صورة التفريق يجوز قراءة ازيد من سورة في كل ركعة (١) مع اعادة الفاتحة بعد اتمام السورة في القيام اللاحق (٢) .

(مسألة ١) : لكيفية صلاة الآيات كما استفيد مما ذكرنا صور (٣) :

كل ركعة في اذهان المشرعة ككون هذه الصلاة ذات ركعتين تستوجب انصراف تلك الصحيحة وغيرها إلى الركوعات المتصلة المجتمعة في ركعة واحدة ولا تعم مثل المقام مما تؤخر بعض السورة عن الركعة السابقة إلى اللاحقة بل اللازم حينئذ البداية بالفاتحة كما لا يخفى هذا أولاً .

وثانياً : مع الغض عن ذلك وتسليم منح الانصراف فيكفينا الاطلاق في صحيحة الحلبي قال (ع) : فيها «... وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى... الخ (١) فان قوله (اول ركعة) مطلق يشمل كلا من الركعتين .

(١) : - لاطلاق نصوص التفريق .

(٢) : - لقوله (ع) في صحيحة الحلبي المتقدمة آنفاً «... حتى تستأنف اخرى» .

(٣) : - اصول هذه الصور ثلاثة : التكرار في الكل والتفريق

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٧ .

(الأولى) : ان يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ، ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدين . (الثانية) : ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتين مرة في القيام الاول من الركعة الاولى ، ومرة في القيام الاول من الثانية ، والسورة أيضاً مرتان . (الثالثة) : ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية . (الرابعة) : عكس هذه الصورة . (الخامسة) : ان يأتي في كل من الركعتين بازيد من سورة ، فيجمع بين اتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض فيكون الفاتحة في كل ركعة ازيد من مرة ، حيث اذا اتم السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها . (السادسة) : ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى وبالثانية كما في الخامسة . (السابعة) : عكس ذلك . (الثامنة) : ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة . (التاسعة) : عكس ذلك والاولى اختيار الصورة الاولى .

(مسألة ٢) : يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية (١) من الاجزاء والشرائط ، والاذكار الواجبة والمندوبة

كذلك ، والجمع بين الامرين وحيث انها جارية في كل من الركعتين فلا جرم تبلغ الصور تسعاً نتيجة ضرب الثلاث من الركعة الاولى في الثلاث من الركعة الثانية تتفق كيفية الركعتين في ثلاث منها ، وتختلف في ست . ولمزيد التوضيح يلاحظ التفصيل في المتن وقد ظهرت مداركها مما سبق ولا نعيد .

(١) : - للاطلاق في ادلة الاجزاء والشرائط والموانع ، وكذا الاذكار الواجبة والمندوبة . فان مثل قوله (ع) : لا صلاة الا الى القبلة أو بطهور وما دل على المنع عن الصلاة في ما لا يؤكل وغير ذلك من ساير الادلة ظاهر في اعتبار هذه الامور في طييمي الصلاة بما هي صلاة الشاملة لليومية والآيات وغيرهما .

ولو فرض في مورد عدم الاطلاق كما لو كان السؤال عن صلاة الغداة أو الظهر مثلاً فيكفيها في التعدي الى المقام الاطلاق للمقامي فان السكوت في مقام البيان يقتضي بحسب المتفاهم العرفي الاتكال في بيان الخصوصيات على ما هو مذكور في اليومية الا ما خرج بالدليل كتعدد الركوعات في هذه الصلاة فعدم البيان كاشف عرفاً عن الاتحاد في جميع الخصوصيات وانها مترتبة على اليومية بما انها صلاة لا بما انها صلاة خاصة. و من هنا نبهوا (ع) على عدم اعتبار الطهارة في صلاة الاموات وانها من خصوصيات الصلاة المشتملة على الركوع والسجود غير المنطبقة عليها ، فلو لم تكن تلك الامور معتبرة في صلاة الآيات كان

(مسألة ٣) : يستحب في كل قيام ثانٍ بعد القراءة قبل الركوع قنوت (١) فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ، ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ، ويجوز الاقتصار على الاخير منهما . عليهم البيان كما بينوا في صلاة الاموات .

(١) : - كما تدل عليه جملة من النصوص كصحاح زرارة والرهط والحلي المتقدمات . واما الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس ، والثاني قبل العاشر فمستنده مرسله الصدوق التي لا اعتبار بها . واما الاقتصار على الاخير منهما فلم ترد به ولا رواية ضعيفة . وربما يعلل باستفادته مما دل على كون هذه الصلاة ركعتين بضميمة ما دل على اتحاد القنوت في الركعتين . وفيه ما لا يخفى . فان مورد نصوص الاتحاد الصلوات المتعارفة المشتمل كل ركعة منها على ركوع واحد . واما مع تعدد الركوع المأمور به فلا تتضمن تلك النصوص تعيين مورد القنوت وانه قبل اي ركوع منها . فالتخصيص بما قبل الاخير بلا تخصيص . وهذا ومع ذلك فالاقوى جواز الاقتصار على قنوت واحد حيثما شاء سواء أكان قبل الركوع الثاني أو الرابع أو السادس أو الثامن أو العاشر لوورد الامر بكل ذلك في صحيح الرهط المتقدم (١) الظاهر في الانحلال والاستفراق وان هناك اوامر عديدة مستقلة لا ربط لاحدهما بالآخر له الاجتزاء باي منها شاء وان كان الجمع بينها افضل .

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح

(مسألة ٤) : يستحب ان يكبر عند كل هوي للركوع
وكل رفع منه (١) .

(مسألة ٥) : يستحب ان يقول : «سمع الله لمن حمده»
بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر .

نعم : الامر الوارد في صحيح زرارة : « وتقتت في كل ركعتين
قبل الركوع » (١) لا يخلو عن نوع من الاجمال لاحتمال الارتباط
وان هناك امراً واحداً متعلقاً بالمجموع كما يحتمل الاستقلال
والانحلال أيضاً الا ان صحيح الرهط صريح في ذلك كما عرفت .
(١) : - لورود الامر به في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم كورود
الامر بالتسميع فيه وفي صحيح الحلبي بعد الرفع من الركوع الخامس
والعاشر فلاحظ .

وهل هذا الامر استحبابي أو وجوبي ؟ لم يظهر من شيء من
الروايات ما يدل على جواز الترك . ومن هنا قد يتمسك بالاجماع في
نفي الوجوب إذ لا قائل به ، لكن الظاهر عدم الحاجة إلى الاجماع في نفيه لقصور
المقتضي في حد نفسه ، فان المتفاهم عرفاً من الامر المتعلق بالتكبير والتسميع
وكذا القنوت في هذه الصلاة انه على حد الامر المتعلق بهذه الامور
في الصلاة اليومية وان كيفية الاعتبار فيهما على حد سواء لما عرفت
في المسألة السابقة من ان ذلك هو مقتضى الاطلاق المقامي والسكوت
في مقام البيان . وحيث ان تلك الاوامر استحبابية في اليومية فكذا
في المقام .

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ج ٦ .

(مسألة ٦) : هذه الصلاة حيث انها ركعتان (١) حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان اذا شك في الاولى أو الثانية (٢) ، وان اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة ، نعم اذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية (٣) في انه يبني على الاقل ان لم يتجاوز المحل ، وعلى الاتيان ان تجاوز ، ولا تبطل صلاته بالشك فيها . نعم لو شك في انه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى أو السادس فيكون اول الثانية بطلت من حيث رجوعه الى الشك في الركعات .

- (١) : - كما تقدم استفادته من النصوص .
(٢) : - لاطلاق ما دل على مبطلية الشك في الثنائية كمبطليته في الاولتين من الرباعية وانهما فرض الله لاسهو فيهما - اي لا شك - وهل الظن هنا حجة ام انه ملحق بالشك ، الاقوى حججه كما سيأتي الكلام عليه مفصلاً في بحث الخلل ان شاء الله تعالى .
(٣) : - من البناء على الاقل مع بقاء المحل كما لو كان في حال القيام عملاً بالاستصحاب وقاعدة الشك قبل تجاوز المحل المنصوصة في الاخبار وعدم الاعتناء مع التجاوز كما لو كان بعد الدخول في السجود لقاعدة التجاوز وهل الدخول فيما يسمى بالجزء الاستحبابي كالقنوت مورد لقاعدة التجاوز ام لا؟ الظاهر الثاني لعدم تعقل الجمع بين الجزئية والاستحباب فهو عمل خارجي ظرفه الصلاة والدخول فيه لا يحتمل الدخول في الغير كي

(مسألة ٧) : الركوعات في هذه الصلاة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كالیومية (١) .

يقتضي تجاوز المحل . وسيأتي تفصيل الكلام حول ذلك في مبحث الخلل ان شاء الله تعالى .

هذا كله فيما إذا لم يستوجب الشك في الركوع الشك في الركعة واما لو اوجبه كما لو تردد الركوع بين الخامس والسادس فهو موجب للبطلان لأوله إلى الشك بين الاولى والثانية الذي مر حكمه .

(١) : - اما البطلان في فرض النقص فظاهر لانتهاء المركب بانتفاء احد اجزائه ولا دليل على الاجتزاء بالناقص عن التام في المقام بل الدليل قائم على العدم وهو عقد الاستثناء في حديث لا تعاد . بلا فرق في ذلك بين صورتي العمد والسهو . واما البطلان في فرض الزيادة فكذلك للحديث المزبور - بناءً على ما هو الصحيح من شموله لمطلق الاخلال سواء أكان من ناحية النقص أم الزيادة فانها وان لم تتصور في بعض الفقرات لكنه غير مانع عن التمسك بالاطلاق كما بين في محله - ولعموم ما دل على وجوب الاعادة بزيادة الركوع كصحيحة منصور عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال : لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة (١) بناءً على ارادة الركوع من الركعة بقريضة المقابلة مع السجدة .

(مسألة ٨) : اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فقد ادرك (١) الوقت والصلاة اداء ببل وكذلك اذا لم يسع وقتها الا بقدر الركعة ، بل وكذا اذا قصر عن اداء الركعة أيضاً .

هذا في الزيادة السهوية . واما العمدية فيدل عليه مضافاً إلى الاولوية القطعية ماورد من النهي عن قراءة العزيمة في الفريضة معللاً بلزوم السجدة وانها زيادة في المكتوبة بضميمة ما سبق في بحث القراءة من شمول الحكم للركوع بالفحوى .

(١) : - التمسك بحديث من ادرك في المقام كما هو ظاهر المتن مشكل جداً لما تقدم في بحث المواقيت من ضعف روايات الباب عدا رواية واحدة وردت في صلاة الفجر ، ويتعدى إلى غيرها من ساير الصلوات اليومية للاجماع والقطع بعدم خصوصية للفجر ، واما التعدي إلى غير اليومية ، فلا دليل عليه ولا اجماع يقتضيه بعد كونه مخالفاً لمقتضى القاعدة

واشكل من ذلك التمسك بالحديث فيما إذا لم يسع الوقت إلا بقدر الركعة ، إذ على تقدير تسليم التعدي إلى غير اليومية لا يكاد يشمل الحديث مثله لاختصاص مورده بصورة صلاحية الوقت لتمام العمل فيه غير أن المكلف لم يدرك أكثر من مقدار الركعة دون ما لم يكن صالحاً له في حد نفسه .

ومن هنا استشكل جمع كالمحقق في الشرايع وغيره في اسل الوجوب

في الفرض - بناءً على التوقيت - لامتناع التكليف بشيء في ظرف لا يسعه ، ولا يكون صالحاً لوقوعه فيه .

واوضح اشكالاً ما لو كان الوقت قاصراً عن اداء الركعة أيضاً .
اذ لا مجال لتطبيق الحديث حينئذ بوجه كما لا يخفى .

فهذه الفروع بناءً على التوقيت الذي هو مختار المتن في غاية الاشكال .

لكن الذي يهون الخطب ان التوقيت بالمعنى المتعارف اعني التحديد

من ناحية المبدء والمنتهى كما في الظهريين غير ثابت في هذه الصلاة

لقصور الادلة عن اثباته ، وانما المستفاد منها - كما اشرنا اليه

سابقاً - التوقيت من ناحية المبدء فقط ، وهو من حين الاخذ إلى

الشروع في الانجلاء أو الى تمام الانجلاء على الخلاف ، وان كان

الثاني اقوى كما مر . واما من ناحية المنتهى فلا تحديد فيها . نعم

ظاهرها بمقتضى الاطلاق مراعاة التحديد من كلا الجانبين ، الا انه

يرفع اليد عن هذا الظهور لروايتين دللتا على جواز التأخير ولو باطالة

الصلاة إلى ما بعد الانجلاء حتى اختياراً فضلاً عن الاضطراب كما

في المقام . بل يظهر منهما ان ذلك هو الافضل ففي صحيح الرهط

« صلاها رسول الله (ص) والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ

حين فرغ وقد انجلى كسوفها » (١) وفي موثقة عمار قال : ان صليت

الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك

فان ذلك افضل (٢) .

وعليه : فتتصف الصلاة بكونها اداءً في جميع هذه الفروع لا لقاعدة

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٨ من أبواب صلاة الآيات ح ٢ .

(مسألة ٩) : اذا علم بالكسوف أو الخسوف واهمل حتى مضى الوقت (١) عصى ووجب القضاء ، وكذا اذا علم ثم نسي وجب القضاء ، واما اذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فان كان القرص محترقاً وجب القضاء ، وان لم يحترق كله لم يجب

من ادرك ، بل لعدم التوقيت من ناحية المنتهى وحصول التوقيت الملحوظ من حيث المبدء ، والتكليف بالمحال انما يتجه لو كان التوقيت من الطرفين فلا مجال لتوهم السقوط . فما ذكره في المتن هو الصحيح وان كان التعليل المستفاد منه عميلاً .

(١) : المشهور وجوب القضاء فيما لو علم بالكسوف أو الخسوف وترك الصلاة حتى مضى الوقت عصيانياً أو نسيانياً أو لعذر آخر . واما مع الجهل فيفصل بين صورتى الاحتراق التام وعدمه فيجب القضاء في الاول دون الثاني وهذا هو الاقوى . ونسب الى المقيد وجماعة وجوب القضاء مطلقاً .

وتفصيل الكلام : ان الاطلاق في الادلة الاولية المتكفلة لوجوب القضاء مثل صحيحة زرارة ، سأل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها ، قال : يقضيها إذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ، غير قاصر الشمول للمقام لما عرفت من ان هذه الصلاة من مصاديق الصلاة حقيقة لاشتمالها على الركوع والسجود وسائر ما يعتبر فيها من الاجزاء والشرائط فلو كنا نحن وتلك

الادلة كان اللازم الحكم بوجود القضاء في المقام على الاطلاق ، الا انه قد وردت في المقام نصوص خاصة تضمنت نفي القضاء مطلقاً كصحيحة علي بن جعفر : « سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء » المؤيدة بروايتي الحلبي وجامع البزنطي (١) ، وحيث ان هذه النصوص اخص مطلقاً من تلك الاطلاقات كان اللازم بمقتضى صناعة الاطلاق والتقييد حملها عليها والالتزام بعدم وجوب القضاء في المقام على الاطلاق . غير ان هذه الطائفة من النصوص في انفسها مبتلاة بالمعارض لوجود طائفة اخرى تضمنت وجوب القضاء مطلقاً بحيث كانت النسبة بينهما هي التباين الكلي وهي روايتان احدهما مرسله حريز : « إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل (٢) تضمنت امرين : وجوب القضاء مطلقاً ، وضم الغسل في فرض العلم ، وقد مر في بحث الاغسال ان الغسل للآيات ليس عليه دليل معتبر .

الثانية : رواية أبي بصير : « سألته عن صلاة الكسوف إلى ان قال : فاذا اغفلها أو كان نائماً فليقضها (٣) .

لكن الذي يهون الخطب ان الروايتين ضعيفتا السند للارسال في الاولى ولعدم وثاقة علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير في الثانية

- (١) الوسائل : باب ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ١١٧ و١١٩ .
- (٢) الوسائل : باب ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ٥ .
- (٣) الوسائل : باب ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ٦ .

فلا تصلحان للمعارضة مع النصوص السابقة . ومع التسليم فيمكن الجمع بينهما لوجود شاهد الجمع كما ستعرف . هذا كله في أصل وجوب القضاء .

وأما بالنسبة إلى خصوصيات المكلف فقد يكون عالماً في الوقت فلم يصل عصيانياً أو نسياناً أو لعذر آخر ، وقد يكون جاهلاً .

أما في فرض العلم فالظاهر أنه لا ينبغي الأشكال في وجوب القضاء لموثقة عمار : « . . . وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها (١) رواها في الوسائل عن الشيخ بطريقين في احدهما ضعف لمكان علي بن خالافانه كان زدياً ثم عدل الى الحق ، ولم يرد فيه مدح ولا توثيق ، وأما الطريق الآخر فصحيح لصحة اسناد الشيخ إلى عمار فتصبح الرواية موثقة . هذا من حيث السند .

وأما الدلالة فموردها وان كان غلبة النوم الا انه يتعدى إلى العصيان والنسيان . إما من جهة الاولوية في الاول ، والقطع بعدم الفرق بين الثاني وبين النوم فلا خصوصية فيه وانما ذكر مثلاً لمطلق العذر أو من جهة استفادة التعدي من نفس الرواية وذلك لمكان التفريع في قوله (ع) (فلم تصل) إذ لو كان العطف بالواو لا يمكن احتمال ان يكون لغلبة النوم خصوصية في وجوب القضاء وان الحكم مترتب على مجموع الامرين من النوم وترك الصلاة في الوقت ، لكن التفريع بالغاء يدفع الاحتمال ويوجب قوة الظهور في ان تمام الموضوع لوجوب القضاء انما هو مطلق ترك الصلاة .

(١) الوسائل : باب ١٠ من أبواب ح ١٠ .

وانما ذكرت غلبة النوم توطئة ومقدمة لذلك لا لخصوصية فيها .
فكأنه (ع) قال : « ان اعلمك احد فلم تصل » والنوم من احد
الاسباب لترك الصلاة من دون دخالته في تعلق الحكم .

وعلى اي حال فهذه الموثقة صريحة في وجوب القضاء في فرض
العلم فتكون مخصصة لما دل على عدم ثبوته مطلقاً كصحيفة علي بن جعفر
المتقدمة . ويؤيد الوجوب مرسله الكليني الصريحة في ثبوت القضاء
في فرض النسيان (١) الملازم - طبعاً - لسبق العلم .

ثم ان صاحب الوسائل قال : بعد ذكر هذه المرسله ما لفظه
(محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله)
والظاهر ان هذا سهو من قلمه الشريف أو من غلط النساخ ، فان
هذه المرسله لم يروها الشيخ عن حماد . نعم الرواية السابقة التي
رواها في الوسائل قبل هذه المرسله متصلأ رواها عنه ، فحق العبارة
ان تذكر عقيب تلك الرواية . وكيفما كان فلا شك في وجوب القضاء
في فرض العلم .

واما في فرض الجهل فقد وردت هناك روايات دلت على التفصيل
بين الاحتراق التام وعدمه وانه يجب القضاء في الصورة الاولى دون
الثانية عمدتها صحيفة زرارة ومحمد بن مسلم (٢) وتكون هذه الصحيفة
وجهاً للجمع بين الطائفتين الاولتين لو سلم صحة سند الثانية واستقرار
المعارضة بينهما فتحمل الاولى على صورة الاحتراق الناقص ، والثانية
على التام وكلاهما في فرض الجهل ، لكن اشرنا إلى ضعف الطائفة

(١) الوسائل : باب : ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ٣ .

(٢) الوسائل : باب : ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ٢ .

واما في ساير الآيات فمع تعمد التأخير يجب الاتيان (١) بها ما دام العمر ، وكذا اذا علم ونسي ، واما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت ، أو حتى مضى الزمان المتصل

الثانية في نفسها وعدم صلاحيتها للمعارضة . هذا ومن جملة هذه الروايات المفصلة ما رواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم (١) وقد عبر عنها في الحدائق بالصحيحة وتبعه المحقق الهمداني وغيره ، وليس الامر كذلك على مسلّمهم فان طريق الصدوق إلى ابن مسلم ضعيف ، وطريقه إلى الفضيل بن يسار فيه علي بن الحسين السعد آبادي ولم يوثق .

نعم : بناءً على مسلّمنا من توثيق رجال كامل الزيارات تتصف الرواية بالصحة لوجود السعد آبادي في اسناده فانه شيخ ابن قولويه فليس للحدائق ومن تبعه توصيف الرواية بالصحة بعد ما عرفت من وجه الضعف ووضوح عدم سلوكتهم مسلّمنا في التوثيق (٢) .

وأما ما تقدم عن المفيد من القضاء مطلقاً فليس له وجه ظاهر عدا الاطلاق في مرسله حريز ورواية أبي بصير وقد عرفت حالهما من ضعف السند وانه على تقدير الصحة يقيدان بهذه الصحيحة وغيرها . (١) : - يقع الكلام تارة في فرض الغلم بالآية وترك الصلاة اما عصيانياً أو نسيانياً أو لعذر آخر واخرى في صورة الجهل فهنا مقامان :

(١) الوسائل : باب ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ١ .

(٢) شمول توثيق ابن قولويه لمشايعه بلا واسطة لعلمه مسلم

عند الكل .

بالآية ففي الوجوب بعد العلم اشكال لكن لا يترك الاحتياط
بالايتان بها ما دام العمر فوراً ففوراً .

اما المقام الاول : فالمشهور شهرة عظيمة حتى قال في الجواهر :
لا اجد فيه خلافاً وجوب القضاء بناءً على وجوب الاداء في الزلزلة .
ويستدل على الوجوب بوجوه : احدهما ان وجود السبب وتحقق
الآية كما يقتضي الاداء يستوجب القضاء أيضاً .

وهذا الوجه ظاهر الضعف لانا ان بنينا على ان هذه الصلاة من
الموقنات كما هو الصحيح بالمعنى المتقدم اما من حين الاية أو في
الزمان المتصل بها كما في الزلزلة فلا شك في سقوط الوجوب
بانقضاء الوقت لان مقتضى التوقيت محدودية التكليف بزمان خاص
فيرتفع بارتفاعه لا بحالته ، فيحتاج القضاء إلى دليل آخر غير الدليل
الاول المتكفل للاداء لقصوره عن التعرض لذلك كما هو ظاهر .
وان بنينا على عدم التوقيت فمجرد السبب وان كان كافياً لكنه
حينئذ اداء ما دام العمر ، فلا موضوع للقضاء اصلاً لتقومه بالتوقيت
المنفي حسب الفرض .

الثاني : عدم القول بالفصل فان كل من قال بوجوب القضاء
عند الاحتراق إذا كان جزئياً قال به في ساير الآيات أيضاً . فالتفكيك
قول بالفصل وهو خرق للأجماع المركب . ومن أجل هذا ذكر المحقق
الهمداني (قده) ان الوجوب لو لم يكن اقوى فلا ريب انه احوط .
وفيه : ان غايته انه لم يوجد هناك خلاف في الخارج ، ولم يكن
قائل بالفصل . وليس هذا من الاجماع التعبدية الكاشفة عن رأي

المعصوم (ع) ، بل اقصاه ان القضاء هنا هو المشهور ولا حجية للشهرة .
الثالث : عموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته الشامل باطلاقه
لصلاة الآيات .

واجاب عنه في المدارك بانصراف الفريضة الى خصوص اليومية
كما قد يقتضيه التشبيه في قوله : كما فاتته ، الناظر الى المماثلة من
حيث القصر والتمام .

وايده المحقق الهمداني (قد ه) بان الفريضة قد وقعت في قبيل
صلاة الآيات في اخبار الكسوف والخسوف (١) .

لكن الظاهر : ان دعوى الانصراف كالتأييد في غير عملها ، فان
للفريضة اطلاقين : احدهما خصوص ما فرضه الله في كتابه ، الثاني
مطلق الغرض ولو ثبت بالسنة في قبيل التطوع ، واكثر اطلاقها في
لسان الاخبار انما هو بالمعنى الثاني ما لم تقم قرينة على الخلاف كما
في مورد التأييد حيث ان وقوع المقابلة بينها وبين صلاة الآيات قرينة
على ارادة اليومية منها التي هي فرض ثابت بالكتاب ، والا فالغالب
اطلاقها في قبيل التطوع كما عرفت ، بل قد اطلق لفظ الفريضة على
نفس صلاة الآيات في كثير من الاخبار (٢) .

فدعوى الانصراف ساقطة ، ولا قصور في العموم في شموله للمقام
لكن الشأن في ثبوت العموم في حد نفسه ، فان هذه الرواية لم تثبت
من طرقنا ، بل ولا من طرق العامة كما قيل . نعم اشتهر هذا
المضمون في السنة الفقهاء ، فغايبته انها رواية مرسلة لا يعتد بها .

(١) الوسائل : باب ٥ من أبواب صلاة الآيات .

(٢) الوسائل : باب ١ من أبواب صلاة الآيات .

الرابع الاستصحاب : وفيه مضافاً إلى عدم حجيته في الشبهات الحكمية ان هذا الواجب من الموقنات كما مر ومقتضاه سقوط التكليف بانقضاء الوقت وبعد ذلك يشك في حدوث تكليف جديد . والمرجع في مثله اصالة البراءة دون الاستصحاب .

الخامس : وهو العمدة التمسك باطلاق صحيح زرارة عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها ، قال : يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة من ليل أو نهار . . الخ (١) فان المذكور فيها لفظ الصلاة ولا تصور في شمولها لصلاة الآيات ، فلو سلم الانصراف في لفظ الفريضة إلى اليومية لا وجه لتوهمه في لفظ الصلاة نعم قد اشتمل ذيل الصحيحة على لفظ الفريضة قال (ع) : « ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها » الكاشف عن ارادتها من الصلاة المذكورة في الصدر لكنه في مقابل التطوع فلا يقدر في الاستدلال كما لا يخفى .

واما المقام الثاني : اعني القضاء في فرض الجهل بالمعروف والمشهور بينهم بل لم ينقل الخلاف من احد - كما في الجواهر - عدم وجوبه وعن بعض المتأخرين وجوبه . وجميع ما ذكرناه في المقام الاول من الوجوه التي استدلت بها للوجوب مع مناقشاتنا جار في المقام أيضاً الا الوجه الثاني وهو عدم القول بالفصل . لان المشهور عدم وجوب القضاء في فرض الجهل عند عدم الاحتراق لا وجوبه كما كان في فرض العلم ، فلا ملازمة بين الموردين من حيث الوجوب .
ويؤيد المقام بمناقشة ثالثة في الاستصحاب وهو عدم كون الوجوب

(١) الوسائل : باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣ .

(مسألة ١٠) : اذا علم بالآية وصلى ثم بعد خروج

متيقناً بل عدم الالتفات إلى وقوع الآية غالباً من جهة نوم ونحوه .
فإن فرض التوجه والشك في وقوعها كما لو احس بحركة وشك
في انها من جهة الزلزلة أو من اثر سرعة مرور الطائرة العظيمة
شاذ نادر وعليه فلم يكن حال وقوع الآية مكلفاً ليكون متيقناً فيستصحبه
واما بعده فهو شاك في تعلق التكليف ، ومقتضى الاصل البراءة عنه .
وحيث كان الوجه الخامس سليماً عن اية مناقشة فاللازم هو
الحكم بوجوب القضاء هنا أيضاً كما ذهب اليه بعض المتأخرين .
واما ما التزم به المشهور من عدم وجوب القضاء فلم يعرف وجهه
سوى ما ذكره صاحب الجواهر (قدس) من فحوى سقوطه في الكسوف
الذي هو اقوى في الوجوب قطعاً . ولكنه كما ترى . فإن الكسوف
له فردان احدهما مع الاحتراق وحكمه وجوب القضاء . ثانيهما
مع عدمه وحكمه سقوطه عند الجهل ومع هذا الاختلاف ما هو الموجب
لألحاق سائر الآيات باحد الفردين دون الآخر (وبعبارة اخرى)
التفصيل المزبور يكشف عن ان مجرد الكسوف المقرون بالجهل لم يكن
علة للسقوط ، بل بضميمة ما يختص بالمورد وهو كون الاحتراق
ناقصاً ومعه لا موضوع للفحوى (١) فلا مجال للتعدي .

(١) مناط الفحوى دعوى اقولية الوجوب والقائل بها يرى تحتمها
في كلا فردي الكسوف بملاك واحد . ومعه يتعين الألحاق بالفرد
الثاني لاختصاص الفحوى به كما لا يخفى . اللهم الا ان يناقش في
الدعوى المزبوره من اصلها .

الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلته
وجب القضاء (١) أو الاعادة .

(مسألة ١١) : اذا حصلت الآية في وقت الفريضة
اليومية فمع سعة وقتها مخير بين تقديم ايها شاء وان كان
الاحوط تقديم اليومية ، وان ضاق وقت احدهما دون
الآخرى قدمها ، وان ضاق وقتها معاً قدم اليومية (٢)

(١) : - وذلك فلأن المسألة بحددها وان لم تكن منصوطة الا انه
يمكن استفادة حكمها من اطلاق موثقة عمار المتقدمة في المسألة
السابقة (١) حيث استفاد منه وجوب القضاء في فرض العلم بالآية
ولم يصل ولو كان من جهة اشتغالها على الخلل فان موردها وان كان
غلبة العين الا انك عرفت فيما سبق انه لا خصوصية لذلك بل هي
من باب المثال ، وان المعيار ترك الصلاة بتمامها أو ببعض خصوصياتها
فكما انه لو تبين الخلل اثناء الوقت تجب الاعادة بمقتضى الاشتغال
فكذلك لو كان التبين بعد الوقت لاطلاق الموثقة .

(٢) : - ما ذكره (قد ه) من احكام صور المسألة هو المعروف
والمشهور بيئتهم ولاسيما المتأخرين منهم كما انها مطابقة لما تقتضيه القاعدة.
اما في صورة توسعة الوقت لكل من صلاني اليومية والآية فلعدم
التزاحم بينهما إذ لفروض سعة الوقت ومقتضاها جواز تقديم ايها شاء.
واما في فرض ضيق الوقت عن الاتيان بهما فيه معاً فلاهمية

(١) الوسائل : باب ١٠ من أبواب الكسوف ج ١ .

اليومية على ما يستفاد مما ورد من عدم سقوط الصلاة بحال فتقدم لدى المزاحمة لا محالة .

واما في صورة ضيق وقت خصوص اليومية فالتقديم فيها اظهر فانه في الفرض السابق الذي كان وقت الآية أيضاً مضيماً حكماً بتقديم اليومية من جهة الاهمية . فما ظنك بما اذا كان وقت الآية موسعاً .
واما في فرض ضيق وقت الآية فقط فلعدم التزام بين الموسع والمضيق هذا مضافاً إلى انه قد دلت الروايات الخاصة على حكم الصورة الاولى وهي سعة الوقت لهما ، بل وكذا الثالثة أعني ضيق وقت اليومية خاصة .
ولكن مع ذلك فقد ذهب جمع كالصدوقين والشيخ وابن حمزة والبراج والشهيد الى وجوب تقديم الفريضة حتى في سعة الوقت لهما كما انه نسب الى بعض كابن ابي عقيل والأبي والحلي القول بوجوب تقديم صلاة الكسوف ولو في السعة لهما .

اما القائلون بتقديم الفريضة فقد استدلوا بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال : أبدأ بالفريضة ، فقبل له : في وقت صلاة الليل ، فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل (١) فان موضوع هذه الصحيحة باعتبار التعبير بالبداة هو توسعة الوقت لكل من الصلاتين إذ الابتداء يستدعي الانتهاء وان يكون الوقت صالحاً لوقوع الصلاتين فيه معاً مقدماً لأي منهما شاء تعييناً أو تخييراً . وأما اذا لم يكن الوقت صالحاً وواسعاً إلا لأحدهما لكان المناسب التعبير بمثل قولنا : إئت بالفريضة وقد أمر (ع) في هذا الفرض بتقديم الفريضة ، وظاهر

(١) الوسائل : باب ٥ من أبواب الكسوف ح ١ .

الامر الوجوب فلا بد من تقديمها على الكسوف .
والانصاف ان دلالة هذه الصحيحة في نفسها لا تصور فيها ،
بحيث لو كنا نحن وهذه الرواية لحكمنا بذلك الا ان الدليل الخارجي
وهو صحيحته اثلاثة الآتية دل على جواز الايمان بصلاة الآية قبل
الفريضة فيكون الامر في هذه الصحيحة معمولاً على الاستحباب ويرفع
اليد عن ظاهره ، فله تقديم صلاة الآية وان كان الاولى تقديم الفريضة .
واما القائلون بتقديم صلاة الآية حتى في السعة فمستندهم هو
مارواه يزيد بن معاوية ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله
(عليهما السلام) قال : اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات
فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ، فان تخوفت فابدأ
بالفريضة ، واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف ، فاذا فرغت
من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتمب بما مضى (١)
فانه (ع) في غير فرض تخوف ذهاب وقت الفريضة امر بأيمان
صلاة الكسوف واطلاقه شامل لفرض توسعة الوقت لكنتما الصلاتين
وظاهر الامر الوجوب ، فلا بد من تقديم صلاة الآية على الفريضة .
وفيه بعد الغض عن ضعف سند الرواية وان عبر عنها في الحدائق
بالصحيحة وتبعه غير واحد ممن تأخر عنه لكنه وهم فان يزيداً ومحمد
ابن مسلم وان كانا من الاجلاء الا ان طريق الصدوق الى كل منهما
ضعيف كما عرفت قريباً .

وبعد الاغماض عن معارضتها بالصحيحة المتقدمة الناصة على وجوب

(٢) الوسائل : باب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ح ٤ .

البدأة بالفريضة ان الدليل قد قام على عدم وجوب تقديم صلاة الآية على الفريضة وجواز العكس كما ستعرف . ومعه لا يبقى لهذه الرواية ظهور في الوجوب فهذان القولان ساقطان .

وأما قول المشهور من جواز تقديم صلاة الآية فيستفاد من صحيح محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة، فقال : اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها ، قلت فاذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدا ؟ فقال : صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح (١) .

وذلك لان السؤال انما هو عن جواز الشروع في صلاة الآية عند خشية فوات الفريضة ، والجواب متعرض لحكم من كان قد شرع فيها ثم تخوف فوات الفريضة ، فلا يكون الجواب مطابقاً للسؤال ، إلا ان الامام (ع) كأنه اراد التنبيه على انه فيما اذا كان قد شرع في صلاة الآية يقطعها عند تخوف فوات الفريضة فيأتي بها ثم يعود الى تلك ليعرف حكم هذا الفرض تفضلا منه ، ويستتج من ذلك حكم مورد السؤال من جهة الاولوية فان مقتضاها عدم جواز الدخول فيها اذا خشى الفوت . فيدل بالمفهوم على انه في فرض التوسعة وعدم الخشية يجوز له الدخول في صلاة الآية قبل الفريضة كما يجوز تميمها وبه يرفع اليد عن ظاهر الصحيحة الاولى من وجوب الاتيان بصلاة الفريضة مقدماً على الآية وتحمل على الاستحباب .

(١) الوسائل : باب ٥ من أبواب الكسوف ح ٣

ثم انه لا ريب في ان المراد من الوقت المفروض تخوف فوته
انما هو الوقت الفضلي من المغرب لا الوقت الاجزائي له ضرورة ان
الثاني ممتد الى نصف الليل . ومن الواضح ان صلاة الآية مهما
طالت لا تستوعب من الوقت من بعد المغرب الى نصف الليل بخلاف
الوقت الفضلي منه ، فانه يمكن فرض تخوف فوته مع الاشتغال
بصلاة الآية . ومن المعلوم ان فوت الوقت الفضلي لا بأس به ولا مانع
منه فانه يجوز تأخير الصلاة عنه اختياراً . وعليه فيكون الامر بقطع
الصلاة لدرك الوقت الفضلي عموماً على الاستحباب دون الوجوب
فله ان لا يقطع الصلاة للكسوف بل يستمر فيها ويجوز له الشروع
فيها في كل من وقتي الاجزاء والفضيلة وبه يرفع اليد عن ظاهر
الرواية الثانية له من وجوب الاتيان بالفريضة قبل صلاة الآية
وتحمل على الاستحباب .

وبالجملة : المستفاد من هذه الصحيحة عدم وجوب البداية لا بصلاة
الآية ولا بصلاة الفريضة بل له تقديم اي منهما شاء كما عليه المشهور .
واما صحيحة أبي ايوب . عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته
عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشي فوت الفريضة فقال
اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم (١) . فقد حملها بعضهم
على ان المراد بالفريضة هي صلاة المغرب . فالمراد من فوتها فوت
أدائها في وقت الفضيلة .

ولكنه بعيد جداً فان المفروض ان الكسوف كان قبل مغيب الشمس
وبطبيعة الحال كان قبله بمقدار نصف ساعة تقريباً . ومن المعلوم انه

(١) الوسائل : باب ٥ من أبواب الكسوف ح ٣ .

(مسألة ١٢) : لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلاة الآية (١) ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الاثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها واشتغل بها وأتمها (٢) ثم

بعد هذا إلى فوات وقت فضيلة المغرب يستوعب اكثر من ساعة . فكيف يصح ان يقال انه يخاف من فوت الفريضة ، بل المراد فريضة العصر جزماً ، ولا بدع في تأخيرها الى ما قبل مغيب الشمس حتى من الجماعة الذين هم مورد السؤال بعد ان كان التأخير سائغاً والوقت واسعاً . فمن الجائز ان يكون كلهم قد اخروا من باب الصدقة والاتفاق فانها قضية خارجية لا حقيقية ، فلعلمهم كانوا معذورين لنوم ونحوه ، بل ولو عامدين فقد ورد في بعض الروايات ان زرارة كان يؤخر صلاته الى آخر الوقت فكان هذا امراً متعارفاً بينهم وان كان الغالب عدم التأخير عن وقت الفضيلة .

وعليه فحكمه (ع) بتقديم الفريضة مطابق للقاعدة ، إذ المضيق لا يزاوجه الموسع ، فالروايات الواردة في المقام كلها موافقة للقاعدة كما عرفت .

(١) : - لما عرفت من ان الموسع لا يزاحم المضيق ولا دليل على حرمة انقطع في مثل المقام فان مستندها لو تم انما هو الاجماع وهو دليل لي يقتصر على المتيقن منه الذي هو غير ما نحن فيه .

(٢) : - لاهميتها عن صلاة الآية كما سبق .

عاد الى صلاة الآية من محل القطع اذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور (١) ، بل الاقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الاجزاء ثم العود الى صلاة الآية من محل القطع (٢) لكن الاحوط خلافه (٣) .

(مسألة ١٣) : يستحب في هذه الصلاة امور :

(الاول والثاني والثالث) : القنوت ، والتكبير قبل الركوع وبعده ، والسمعة على ما مر . (الرابع) : اتيانها بالجماعة اداءً كان أو قضاءً مع احتراق القرص ، وعدمه والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص

(١) : - كان الحكم مورد للتسالم ، وهذه من - الصلاة في الصلاة - الجائزة في خصوص صلاة الآيات وان كان على خلاف الاصل للنصوص الدالة عليه كما سبق ، ولاجلها يحكم بالاعتذار عن تلك الزيادات وعدم قدحها بشرط عدم الاتيان بمناف آخر غير الفصل بهذه الصلاة لقصور النصوص عن اثبات الجواز فيما عدا ذلك فيرجع الى الاطلاق في ادلة المنافيات السليم عما يصلح للتمييد .

(٢) : - للتصريح به في صحبة محمد بن مسلم المتقدمة .

(٣) : - لما نسب الى المشهور من اقتصارهم في الحكم على وقت

الاجزاء وعدم التعدي الى وقت الفضيلة وان لم يكن عليه دليل ظاهر .

ضعيف ويتحمل الأمام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في اليومية دون غيرها من الأفعال والأقوال . (الخامس): التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس . (السادس): إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء ، أو يعيد الصلاة ، (السابع) : قراءة السور الطوال كياسين ، والنور ، والروم ، والكهف ونحوها . (الثامن) : اكمال السورة في كل قيام . (التاسع): ان يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً . (العاشر) : الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس على الاصح . (الحادي عشر): كونها تحت السماء . (الثاني عشر) : كونها في المساجد بل في رحبها .

(مسألة ١٤) : لا يبعد استحباب التطويل حتى للامام وان كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لا ضعف المأمومين .

(مسألة ١٥) : يجوز الدخول في الجماعة اذا ادرك الامام (١) قبل الركوع الاول ، أو فيه من الركعة الاولى

(١) : - لا ريب في مشروعية الجماعة في هذه الصلاة بل ورجحانها

أو الثانية ، وأما إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الامام والمأموم .

للدلالة الدالة عليه قولاً وفعلًا كما تقدمت الإشارة إليه ، كما لا ريب في ان المتيقن من تلك الأدلة ما إذا أدرك الامام قبل الدخول في الركوع الأول من الركعة الأولى أو الثانية وكذا لو أدركه فيه لما ورد عنهم (ع) من ان من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة كلها . وانما الكلام فيما إذا أدرك الامام بعد الركوع الأول من الأولى أو الثانية فقد استشكل في صحة الجماعة حينئذ في المتن تبعاً لجمع من الاعلام ، بل لعل المنع هو المشهور بينهم معللاً بما ذكره في المتن من لزوم اختلال النظم وعدم حصول المتابعة بين صلاتي المأموم والامام لافتراق كل منهما عن الآخر في الافعال لا محالة ، ولا دليل على اغتفار ذلك في المقام . هذا

ولكن المنسوب إلى العلامة في التذكرة هو الجواز قال (قدّه) فيما حكى عنه : « فإذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركوعات الأولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق بالامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية . »

ولكن الاظهر عدم الجواز لتقوم مفهوم الجماعة بالمتابعة المنفية في المقام فان الانتظار والاستقلال في الافعال على حد ما ذكره ينافي

(مسألة ١٦) : اذا حصل احد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الاتيان به بعدها كما في اليومية (١) .

التبعية المعتبرة في صدق الجماعة ، على ان التخلف والانتظار الذي ذكره (قده) ليس باولى من الاشتغال بتكميل الركوعات والالتحاق بالامام قبل استكمالها من سجود الاولى ، بل هذه الكيفية اولى حذراً من فوات المتابعة في السجود لدى التمكن منها . مع ان كلتا الكيفيتين منافية لصدق التبعية المعتبرة في مفهوم الجماعة وماهية الايتمام ، وهل ذلك إلا كمن اقحم ركعة أو ركعتين في ركعات الامام ثم التحق به ، كما لو اقتدى الحاضر بالمسافر فاتم في الركعة الاولى ثم اتى بالركعتين منفرداً ثم التحق في رابعته بثانية الامام فان الايتمام في امثال ذلك يستلزم التخلف في افعال كثيرة ، والاستقلال في امور شق المضاد لمفهوم القدوة كما لا يخفى . فالاقوى عدم انعقاد الجماعة في امثال المقام كما عليه المشهور وهو المطابق للاصل .

(١) : - لاطلاق ادلة الوجوب الشامل للمقام . فلو تكلم ساهياً أو قام في محل القعود أو بالعكس كذلك وجب عليه السجود ، ولو بنينا على وجوبه لكل زيادة ونقيصة كما هو مفاد المرسل (١) وجب هنا أيضاً عملاً باطلاق الدليل ، اذ لا موجب للانصراف إلى اليومية كما هو ظاهر ، نعم بعض موجبات السجود لا مسرح له في المقام

(مسألة ١٧) : يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل . وعدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليومية .

(مسألة ١٨) : يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم ، وشهادة العدلين واختبار الرصدي (١) اذا حصل الاطمئنان بصدقه على اشكال في الاخير ، لكن لا يترك معه الاحتياط وكذا في وقتها ومقدار مكثها .

كالشك بين الاربع والخمس .

واوضح حالاً ما ذكره في المسألة الآتية من جريان قاعدة التجاوز عن المحل في المقام كما لو شك حال السجود في عدد الركوعات لعموم قوله (ع) في صحيفة زرارة : « وإذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » (١) كجريان قاعدة الشك في المحل لاطلاق دليلها مضافاً إلى الاستصحاب .

(١) : - اما الثبوت بالعلم أو بالشياع المفيد للعلم فظاهر وكذا بالدليل العلمي كشهادة البيعة العادلة لاطلاق دليل اعتبارها بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد على ما تكررت الإشارة اليه في مطاوي هذا الشرح .

واما الثبوت باختبار الرصدي مع حصول الاطمئنان بصدقه فقد استشكل فيه في المتن لكن الاشكال في غير محله بعد فرض حصول

(١) الوسائل : باب ٢٣ من أبواب الخلل ح ١ .

(مسألة ١٩) : يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية (١) فلا يجب على غيره ، نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان ، مما يعد معه كالمكان الواحد .

الاطمئنان الذي هو حجة عقلانية كالقطع . نعم التعويل حينئذ إنما هو على الاطمئنان الحاصل من قوله لا على قوله بما هو كذلك . اللهم الا ان يكون مراده حصول الاطمئنان بصدق المخبر لا بصدق الخبر كما لو كان الرصدي مأموناً عن الكذب فجزمنا بكونه صادقاً في اخباره ومع ذلك لم نطمئن بصدق الخبر لاحتمال خطاه وعدم اصابته للواقع فكنا بالنسبة إلى وقوع الكسوف خارجاً في شك وترديد وان كنا مطمئنين في صدقه عما يخبر بمقتضى القواعد التجريبية فانه يشكل الاعتماد حينئذ على قوله لعدم الدليل على حجية الاخبار الحدسي في الامر الحسي ، والرجوع الى اهل الخبرة يختص بالامور الحدسية دون الحسية كما في المقام .

وعلى الجملة : اذا حصل الاطمئنان من قول الرصدي بوقوع الكسوف خارجاً كما لو كان الشخص محبوباً في مكان لا يتيسر له استعلام الكسوف وكان عنده رصدي اخبر بذلك ، أو كان الشخص بنفسه رصدياً فلا ريب في وجوب الصلاة حينئذ عملاً بالاطمئنان الذي هو حجة عقلانية كما عرفت ، والا فمجرد الاطمئنان بصدق المخبر مع التردد في الوقوع الخارجي لا اثر له لعدم الاكتفاء في الموضوع الحسي باخبار مستند الى الحدس .

(١) : - اما بالاضافة الى الكسوفين فهذا البحث لا موضوع له ،

إذ بعد فرض كروية الارض فكسوف الشمس امر يمكن ان تقع عليه الرؤية من عامة سكنة البلدان الواقعة في تمام القوس النهاري الشاملة لاكثر من نصف سكان الارض وان كانت الشمس حينئذ عند طلوعها بالاضافة الى بلد وغروبها بالاضافة الى بلد آخر، ومنتصف النهار بالاضافة الى بلد ثالث ، إذ هي دائماً في طلوع وغروب كما يقتضيه فرض كروية الارض . وعليه فالبلاد الواقعة في النصف من الجانب الآخر من الارض لا تجب عليهم الصلاة لعدم تحقق الكسوف القابل للرؤية بالاضافة اليهم ، فلا تجب علينا الصلاة للكسوف الحاصل تحت الارض بعد عدم قبوله للرؤية بالنسبة اليها ، فان الموضوع للوجوب انما هو الكسوف القابل للرؤية الذي لا يدري انه لرحمة أو لغضب كما في لسان بعض الاخبار . وكذا الحال في خسوف القمر .
واما في غير الكسوفين من سائر الاسباب كالزلزلة ونحوها فلا ينبغي الشك في اختصاص الحكم ببلد الآية فلا يعم غيره لدوران الحكم مدار تحقق الآية وصدقها كما استفيد من قوله (ع) (حتى يسكن) الوارد في بعض نصوص الزلزلة .

نعم : قوى في المتن الحاق البلد المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد . وهذا مما لم نعرف له وجها اصلاً إذ لا دليل على الالحاق بعد فرض اختصاص الآية بذاك المكان ، وعدم تحققها في غيره ، فلا تجب الصلاة على سكنة النجف لو وقعت زلزلة أو هبت ريح سوداء في الكوفة ، بل الظاهر عدم الالحاق حتى في البلد الواحد إذا كان متسماً جداً بحيث خصت الآية بجانباً معيناً منه ولم تسر الى الجانب الآخر . فلو وقعت زلزلة في اقصى البلد لا دليل على وجوب

(مسألة ٢٠) : تجب هذه الصلاة على كل مكلف (١)
الا الحائض والنفساء فيسقط عنها اداؤها (٢) والاحوط
قضاؤها بعد الظهر والطهارة (٣) .

الصلاة بالنسبة الى سكنة الجانب الآخر ممن لم تتحقق الزلزلة لديهم
(وبالجمله) فالحكم تابع لفعليه موضوعه فلا يسري الى غيره وهذا ظاهر .
(١) : - لعموم دليل الوجوب أو اطلاقه .

(٢) : - لعموم ما دل على حرمة الصلاة عليهما المستفاد من
النصوص الكثيرة - وقد عقد لها في الوسائل باباً - التي منها صحيحة
زرارة عن أبي جعفر (ع) قال اذا كانت المرأة طامشاً فلا تحل
لها الصلاة (١) بعد وضوح مساواة النفساء مع الحائض في الاحكام
الا ما خرج بالدليل .

(٢) : - بل قد تقدم منه (قدّه) في مبحث الحيض القتوى
بوجوب القضاء وان احتاط فيه أولاً .

لكن الاقوى عدم الوجوب لا لما دل على سقوط القضاء عنها كمي
يدعى انصرافه الى اليومية ، بل بعض الاخبار موردها خصوص اليومية
بل لقصور المقتضى للوجوب لما تقرر في محله من ان القضاء بامر
جديد ولا يكاد يتكفله الامر الاول لكونه محدوداً بزمان خاص وهو
الوقت المضروب للعمل . وحيث ان ظاهره وحدة المطلوب فيخرج
الوقت يسقط الامر لا محالة . فتعلق التكليف بالقضاء حينئذ يحتاج

(١) الوسائل : باب ٣٩ من أبواب الحيض ح ١ .

(مسألة ٢١) : اذا تعدد السبب دفعة أو تدريجياً تعدد وجوب الصلاة (١) .

(مسألة ٢٢) : مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين (٢) ، ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الاحوط التعيين ولو اجمالاً . نعم

الى امر جديد ، فما لم يثبت يكون المرجع اصالة البراءة . فمجرد الشك في القضاء مع عدم قيام دليل عليه - كما لم يقم في المقام - كاف في الحكم بعدم الوجوب .

والحاصل : ان القضاء لما كان بامر جديد وكان موضوعه الفوت فلا بد من صدق هذا العنوان في الحكم بالقضاء وهو يتوقف على تعلق التكليف بالاداء وثبوته اما فعلاً كما في العاصي ونحوه ، أو اقتضاء لوجود مانع عن التشجيز كما في الناسي والنائم فيصح اطلاق الفوت في امثال هذه الموارد واما الحائض والنفساء فلم يتعلق التكليف بالصلاة في حقهما من اول الامر ، ولا وجوب حتى شأنهما واقتضاء لورود التخصيص في دليل وجوب الصلاة بالنسبة اليهما ، فلا موضوع للفوت حتى يجب القضاء . وعلى تقدير الشك في ذلك فالمرجع اصالة البراءة .

(١) : - لان كل سبب يستدعي مسبباً يخصه ، والتداخل على خلاف الاصل . فلو وقعت زلزلة مثلاً وقبل الصلاة لها وقعت زلزلة اخرى أو انكسفت الشمس وجبت صلاة اخرى للسبب الحادث .

(٢) : - فصل (قدّه) في صورة تعدد السبب بين ما اذا كان

مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يجب التعيين ، وان كان احوط أيضاً .

المتعدد فردين من نوع واحد كالزلزلة المتكررة . وبين ما اذا كانا من نوعين ، وفصل في الثاني بين الكسوف والخسوف والزلزلة وبين غيرها من سائر المخوفات كالصاعقة والرياح السوداء وغيرهما من اخاويف السماء ، فحكم (قده) بعدم لزوم التعيين في الاول والاخير دون الثاني . اقول : اما عدم الحاجة الى التعيين في الاول فظاهر إذ السبب ليس هو الفرد بشخصه بل الطبيعي المتحقق في ضمنه وضمن غيره فلا مدخلية لخصوصيات الافراد في مقام تعلق التكليف كي يحتاج الى القصد والتعيين ، فلا يجب إلا قصد الامر الناشيء من طبيعي الزلزلة مثلاً . فلو امتثل ذلك مكرراً بعدد الافراد المتحققة في الخارج اتى بتمام الوظيفة .

ومنه : يظهر الحال في الاخير فان الانواع وان كانت متعددة حينئذ والطبايع مختلفة لكن الكل تندرج تحت عنوان واحد وهو المخوف السماوي الذي هو الموضوع للوجوب في لسان الاخبار دون تلك الانواع بعناوينها ، بل ان هذا القسم ملحق بالاول لدى التحليل فان تلك الانواع في الحقيقة افراد لذلك النوع الذي هو موضوع الحكم ومصعب التكليف كما لا يخفى .

واما القسم الثاني : فغاية ما يقال في وجه الحاجة الى التعيين الذي اختاره في المتن ان هناك انواعاً عديدة كل واحد منها سبب للتكليف بحياله قد اثر في مسبب مغاير الآخر فلا بد من تعلق

القصـد بكل من المسببات ليمتاز عن الآخر .

وفيه : ان مجرد التعدد في السبب لا يستوجب اختلافاً في عنوان المسبب وتفاييراً فيه ، إذ من الجائز ان تكون الطبيعة الواحدة واجبة مرتين لسببين ، كما لو قال ان جاءك زيد فتصدق بدرهم ، وان سافرت فتصدق بدرهم ، فان التصدق بالدرهم حقيقة واحدة وطبيعة فاردة لا تعدد في عنوانها وان تعدد سبب وجوبها ، وصلاة الآيات في المقام من هذا القبيل ، فانها طبيعة واحدة لا اختلاف في عنوانها وان وجبت بسبب الكسوف مرة والخسوف اخرى ، والزلزلة ثالثة نعم ربما يستفاد التعدد من دليل خارجي كما في الاغسال فانها حقائق متباينة وان كانت بصورة واحدة لقوله (ع) في صحيحة زرارة : ان كان لله عليك حقوق اجزأك عنها حق واحد . فان التعبير بالحقوق كاشفت عن تعدد الطبايع وتباينها في الواقع ، وكما في الظهرين لقوله (ع) : الا ان هذه قبل هذه ، وكما في فريضة الفجر ونافلته ونحو ذلك . واما في المقام فلا قرينة على التعدد ، وقد عرفت ان مجرد تعدد السبب لا يقتضيه .

ومن هنا ترى ان من افطر يومين من شهر رمضان لسببين فافطر في اليوم الخامس مثلاً للمرض واليوم الخامس عشر للسفر لم يجب عليه لدى القضاء تعيين اليوم الخاص من سبب مخصوص ، بل ولا تعيين السنة لو كان اليومان من سنتين وليس ذلك الا لما عرفت من ان اختلاف السبب لا يستوجب تعدداً في عنوان المسبب . فقضاء رمضان طبيعة واحدة قد وجبت مرتين لسببين . اذاً فمجرد القصد الى هذه الطبيعة كاف في حصول الامتثال كالقصد الى طبيعي صلاة الآيات في المقام .

(مسأله ٢٣) : المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه (١) ، فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل ، وان كان احوط خصوصاً مع الصدق العرفي .

فتحصل : ان الاقوى عدم الحاجة الى تعيين السبب في شيء من الاقسام .

(١) : - حاصله ان القرص اذا لم يحترق بتمامه . ولكن ذهب ضوء الباقي باحتراق البعض لم يجب القضاء حينئذ مع الجهل ، إذ العبرة باحتراق التمام المنفي في المقام .

وفيه اولاً : ان هذا مجرد فرض لا واقع له ، فان احتراق البعض إنما يؤثر في ذهاب الضوء من ذلك البعض دون الباقي ضرورة ان احتراق القمر مسبب عن حيلولة الارض بينه وبين الشمس كما ان احتراق الشمس مسبب عن حيلولة القمر بينها وبين الارض فبمقدار الحيلولة ينعدم الضوء ، ولا موجب للانعدام في غير هذا المقدار ، فالمقدار الباقي من القرص نير مضيء لا محالة وان كان مثل الهلال .

وثانياً : على فرض التسليم ووقوعه خارجاً فلا ينبغي الشك في وجوب القضاء حينئذ ، إذ العبرة في الاحتراق التام المأخوذ موضوعاً للحكم في المقام إنما هو بالصدق العرفي والنظر العادي دون الدقي

(مسألة ٢٤) : اذا اخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل (١) فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص وكذا لو اخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما (٢) ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهما لكن الاحوط القضاء في الصورتين (٣)

العقلي المختص بالمنجمين ومهرة الفن .

وحيث ان ذهاب ضوء البقية باحتراق البعض بحيث يرى الجرم دون الشعاع مصداق للاحتراق التام عند العرف فلا جرم يكون مشمولاً لاطلاق الدليل .

- (١) - بل هو منه حقيقة ، إذ لا علم في الوقت لا وجداناً كما هو واضح ، ولا تعبداً لعدم قيام البيئة الشرعية ، ولا حصول الوثوق الشخصي من اخبارهم بعد احتمال صدورها لدواع آخر من مزاج ونحوه . ويشير اليه مفهوم قوله (ع) في موثقة عمار : « وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك . . . الخ » (١) .
- (٢) - لعدم احراز شرائط الحجية في الوقت فيكون - طبعاً - ملحقاً بالعدم بعد وضوح ان العبرة بالحجة الواصلة لا مجرد وجودها الواقعي .
- (٣) - فانه حسن على كل حال .

(١) الوسائل : باب ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ١٠ .

صلوة القضاء

فصل في صلاة القضاء

يجب قضاء اليومية الفائته ، عمداً ، أو سهواً ، أو جهلاً (١)

(١) ينبغي التكلم - أولاً - في ما يقتضيه الأصل العملي عند الشك في وجوب القضاء ثم التعرض للموارد التي ثبت الوجوب فيها حسب الأدلة الاجتهادية . فهنا جهمتان :

أما الجهة الاولى : - فالمعروف بينهم : ان القضاء إنما هو بأمر جديد ، متعلق بعنوان ال (فوت) ، ولا يكاد يتكفل باثباته نفس الامر الاول ، فإنه متقيد بالوقت الخاص ، فيسقط - لا محالة - بخروج الوقت ، فاذا شك في ثبوت الامر الجديد كان مقتضى الاصل البراءة عنه .

إلا أنه ربما يتمسك لبقاء الأمر الاول بعد خروج الوقت بالاستصحاب بدعوى : أن خصوصية الوقت تعد - بنظر العرف - من الحالات المتبادلة ، لامن مقومات الموضوع ، بحيث يكون الشك في ثبوت الحكم بعد خروج الوقت شكاً في بقاء الحكم الاول واستمراره ، ولا ريب في أن المدار - في اتحاد القضية المتيقن بها والمشكوك فيها - هو نظر العرف .

ويرد على ذلك : أولاً : أن الاستصحاب لا يجرى في الشبهات الحكمية . كما حققنا ذلك في عمله .

وثانياً : انه على فرض التسليم ، فهو غير جار في خصوص المقام لكونه من القسم الثالث من استصحاب الكلي ، ولا نقول به . فان شخص الوجوب الثابت في الوقت قد ارتفع بخروجه قطعاً ، لأنه كان محدوداً بزمان خاص على الفرض ، والظاهر من الدليل هو كون الفعل مطلوباً في الزمان الخاص بنحو وحدة المطلوب ، فينتهي الحكم - لا محالة - بانتهاء أمده ، حتى مع تسليم كون الوقت بمنظر العرف من قبيل الحالات المتبدلة دون المقومات ، فلا معنى لجريان الاستصحاب حينئذ ، إلا إجراؤه في كلي الوجوب المحتمل بقاؤه في ضمن فرد آخر حدث مقارنا لارتفاع الفرد الاول ، أو قارنه في الوجود ، لكنه - على كلا التقديرين - غير مقطوع الثبوت . وقد حقق في محله عدم حجية هذا القسم من استصحاب الكلي .

وثالثاً : أنه على فرض تسليم عدم ظهور الدليل في وحدة المطلوب وتسليم كون الوقت من قبيل الحالات المتبدلة ، وكل ذلك فرض في فرض فالاستصحاب إنما يتجه على القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي ، نظراً إلى أن الوجوب في الوقت إذا كان بنحو وحدة المطلوب فقد ارتفع بخروج الوقت قطعاً ، وإذا لم يكن كذلك ، بل كان على نحو تعدد المطلوب ، فهو باق قطعاً ، فيدور الأمر في الوجوب المذكور بين مقطوع الارتفاع ومقطوع البقاء .

والاستصحاب في هذا القسم وإن كان جارياً في نفسه كما ثبت في محله بان يستصحب الكلي الجامع بين الفرد القصير والفرد الطويل . إلا أنه لا يكاد يجرى في خصوص المقام ، وذلك للأصل الحاكم عليه ، وهو أصالة عدم تعلق الوجوب بالطبيعي الجامع بين المأتي به

في الوقت وخارجه ، فان المتيقن به من الجمل إنما هو ايجاب الصلاة المقيدة بالوقت ، سواء أكان ذلك بنحو وحدة المطلوب أم على سبيل التعدد فيه حيث ان القائل بتعدد المطلوب أيضاً يرى وجوب الصلاة المقيدة بالوقت أحد المطلوبين والمفروض تسالم الطرفين على ارتفاع هذا الوجوب بعد خروج الوقت ، فلا يكون بقاؤه مشكوكاً فيه ، كي يجرى استصحابه بنفسه ، أو استصحاب الكلي الموجود في ضمنه .
وأما الزائد على هذا المقدار ، وهو مما ينفرد به القائل بتعدد المطلوب - أي تعلق الوجوب بالطبيعي المطلق الشامل لما بعد خروج الوقت - فهو مشكوك الحدوث من الأول ، وحينئذ فيتمسك في نفيه بالاستصحاب أو أصالة البراءة عنه ، ومع وجود هذا الأصل الحاكم المنقح للموضوع ، والمبين لحال الفرد ، لا تصل النوبة إلى استصحاب الكلي كما لا يخفى .

وبكلمة واضحة : إن الفارق بين المقام وبين سائر موارد القسم الثاني من استصحاب الكلي ، كموارد دوران الأمر بين البق والفيل في المثال المعروف أو دوران الأمر بين الحدث الأصغر والأكبر . وغيرهما من موارد الدوران بين الفرد القصير والطويل ، يتلخص في : أن الفردين المرادين في تلك الموارد يعدان - بنظر العرف - متباينين . وحينئذ فلا يوجد هناك أصل يتكفل بتعيين أحدهما فان استصحاب عدم كل منهما يعارضه استصحاب عدم الآخر .

وهذا بخلاف المقام ، حيث يدور الأمر فيه بين الأقل والأكثر فان الأصل المنقح لأحد الفردين - وهو أصالة عدم وجود الزائد على القدر المتيقن به - موجود ولا يعارض هذا أصالة عدم تعلق التكليف

بالمقتيد بالوقت ، لما عرفت من كونه المتيقن به بحسب الجعل على كل تقدير ، وأنه من المتفق عليه بين الطرفين .
فتحصل من ذلك : سقوط الاستصحاب في المقام ، فيكون المرجع - عندئذ - أصالة البراءة عن القضاء .

وأما الجهة الثانية : - فقد ثبت وجوب القضاء بمقتضى الأدلة الخاصة في الصلوات اليومية ، الفاتئة عمداً ، أو سهواً ، أو جهلاً أو لاجل النوم المستوعب للوقت ، أو لعدم الاتيان بها على وجهها ، لفقدها جزءاً أو شرطاً يوجب فقد البطلان ، كما أفاده المصنف (قده) بلا خلاف في ذلك . وتدلل عليه جملة من النصوص .

منها : صحيحة زرارة : « انه سئل عن رجل صلى بغير طهور ، أو نسي صلوات لم يصلها ، أو نام عنها . قال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ، من ليل أو نهار » (١) .
وقد يناقش فيها : بعدم دلالتها على العموم فهي أخص من المدعى والغاء الخصوصية عنها غير واضح ، لعدم القرينة على ذلك . وعليه فلعل الحكم خاص بالموارد المذكورة فيها .

وتندفع : بان تلك الموارد لو كانت مذكورة في كلام الامام (عليه السلام) لكان لما ذكر من دعوى الاختصاص وجه ، لكنها واردة في كلام السائل ، ومعه لا مجال لتوهم الاختصاص ، بل ينبغي الحمل على المثال . وهل يظن في حق السائل احتمال الفرق بين الصلاة الفاقدة للطهور والفاقدة للوقت أو الركوع ، وغير ذلك من موارد الخلل في الأجزاء أو الشرائط ، أم هل يحتمل في حقه :

(١) الوسائل : باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣ .

أنه قد خطر بباله وجوب القضاء في الصلاة الفاقدة للظهور ، دون ما لو ترك الصلاة رأساً .

ولا يبعد أن يكون الوجه في تخصيص السؤال بالموارد المذكورة هو الجري على ما تقتضيه طبيعة الحال خارجاً ، فإن المؤمن - بما هو مؤمن - لا يترك الصلاة عامداً ، فإذا فاتته الصلاة فلا يخلو الحال في ذلك من أن يكون الفوت لأجل الاتيان بها فاسدة - وقد مثل لها في الرواية بالصلاة الفاقدة للظهور - أو لأجل النسيان ، أو لغلبة النوم ، ولا منشأ - على الأغلب - لفوت الصلاة غير هذه الوجوه الثلاثة .

وكيفما كان فلا ينبغي الشك في ظهور الصحيحة في كون المنظور اليه بالسؤال فيها هو ترك الفريضة في الوقت ، وعدم الاتيان بها فيه على وجهها ، سواء أكان ذلك لاجل تركها رأساً ، أم لاجل فسادها الناشئ من الاخلال بجزء أو شرط يستوجب الاخلال به البطلان والذي يكشف لك عما ذكرناه ، قوله (عليه السلام) - في ذيل الصحيحة : « فليصل ما فاتته بما مضى » فإنه كالصريح في كون المناط في الصلاة هو صدق عنوان الـ (فوت) كيفما اتفق ، وبأي سبب تحقق ، وأنه لا خصوصية للموارد المصرح بها فيها فالانصاف هو ظهور الصحيحة في ما ذكرناه ، بل هي - باعتبار الذيل تكاد تكون صريحة فيه .

ومنها : صحيحة أخرى لزراعة : « قال : قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر ، فذكرها في الحضر ؟ قال : يقضي ما فاتته كما فاتته ، إن كانت صلاة السفر أدّأها في الحضر مثلها ، وإن

كانت صلاة الحضر فيلتمض في السفر صلاة الحضر كما فاتته (١) .
فان هذه الصحيحة وإن كانت ناظرة إلى اعتبار المماثلة بين الأداء
والقضاء من حيث القصر والتمام ، الا أن الظاهر منها ان وجوب
القضاء عند تحقق عنوان ال (فوت) كان مفروغاً عنه ، بنظر السائل
وقد أقره المصوم (عليه السلام) على ذلك .

ومنها : صحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام)
« متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها ، أو في
وقت فوتها أنك لم تصلها ، صليتها ، وإن شككت بعد ما خرج وقت
الفوت وقد دخل حائل ، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ،
فان استيقنت فعليك أن تصلها في أي حالة كنت » (٢) .

وهذه الصحيحة وإن كانت واردة لبيان قاعدة الحيلولة ، وعدم
الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت ، لكن الذي يظهر منها هي المفروغية
عن أصل وجوب القضاء عند الفوت : والعمدة في المقام إنما هي
الصحيحة الاولى .

ثم إنه لا فرق في وجوب القضاء في مورد ترك الفريضة - عمداً -
بين صورتي العلم والجهل ، قصوراً وتقصيراً ، طال مدة الجهل أو
قصرت ، كمن أسلم وهو لا يعلم بوجوب الصلاة في شريعة الاسلام
برهة من الزمن ، فانه يجب القضاء في جميع ذلك ، لاطلاق الفوت
المجعول موضوعاً للحكم المذكور في النصوص .

(١) الوسائل : باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١

(٢) الوسائل : باب ٦٥ من أبواب المواقيت ح ١

أو لاجل النوم المستوعب للوقت (١)

النوم المستوعب :

(١) من غير فرق بين النوم المتعارف وغير المتعارف ، كالنوم أياماً استمراراً لاطلاق الدليل . نعم عن الشهيد (ره) في الذكرى والشيخ (قده) في المبسوط التفصيل ، باختصاص القضاء بالنوم المتعارف . ويستدل لهذا التفصيل : بان مدرك الحكم ان كان هو الاجماع فلا اجماع في محل الخلاف ، والمتيقن من مورده إنما هو النوم المتعارف ، فيقتصر عليه . وإن كان هو النص - كصححة زيارة المتقدمة - فلا ريب في انصراف اطلاقه إلى الفرد المتعارف

وفي هذا الاستدلال ما لا يخفى ، فان النوم غير المتعارف وإن كان نادر الوجود خارجاً ، إلا أنه من أظهر مصاديق طبيعي النوم وأوضح أفراده ، ولذلك يكون صدق الطبيعي عليه بالأولوية، وحينئذ فكيف يقال : بانصراف الاطلاق عنه .

وأما ندرة وجود الفرد خارجاً ، فقد تقرر في محله : أنه لا يوجب انصراف الطبيعي عنه ، ولا يمنع عن تحقق الاطلاق بالنسبة اليه . نعم اطلاق المطلق وارادة خصوص الفرد النادر منه قبيح ، وهذا اجنبي عن الحكم بشمول المطلق له في ضمن شموله للأفراد غير النادرة بعد فرض صدق الطبيعة على الجميع بملاك واحد ، فانه لا إشكال في عدم قبحه .

مع أنه يكفيها في المقام ذيل صحيحة زرارة المتقدمة ، حيث جعل العبرة في وجوب القضاء بعنوان الـ (فوت) ، كما مر ، الذي لا ينبغي الريب في تحققه في النوم غير المتعارف على نحو تحققه في المتعارف منه .

هذا وقد يفصل في المسألة بتفصيل آخر ، فيقال بالفرق بين النوم الغالب الخارج عن حدود الاختيار ، وبين غير الغالب ، فيحكم باختصاص وجوب القضاء بالثاني . وذلك : للتعليل المذكور في بعض روايات المغنى عليه ، من أن ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر ، فإن الاستفادة منه : هي الملازمة بين نفي القضاء وبين ترك الأداء المستند إلى غلبة الله الشامل لكل من الاغماء والنوم الغالب بمناط واحد . هذا : والظاهر هو عدم وجود نص معتبر يدل على الملازمة المذكورة ، فان ما يمكن الاستدلال به لذلك ، خدوش فيه سنداً أو دلالة على سبيل منع الخلو . واليك ذلك .

١ - صحيحة علي بن مهزيار : « . . . عن المغنى عليه يوماً أو أكثر : هل يقضي ما فاته من الصلوات أولاً ؟ فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ، وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر » (١) .
والمناقشة في دلالتها ظاهرة ، إذ لا يمكن الأخذ بظاهر الرواية ، فان القضاء بعد الافاقة من الاغماء ليس مما غلب الله عليه (٢) ،

- (١) الوسائل : الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣ .
(٢) نعم : ولكن الفوت الذي هو الموضوع للقضاء مصداق له فلا يستتبع الحكم ، ومنه تعرف عدم الحاجة الى التأويل الآتي ، وسيجيء نظيره عند التعرض لصحيح زرارة في المسألة الرابعة عشرة .

فليس هو من مصاديق هذه الكلية وارتكاب التأويل - بالالتزام بالحذف والتقدير ، فيقال : إن كل ما غلب الله عليه اداء آفائه أولى بالعدر قضاء مما لا شاهد عليه ، ولا قرينة تقتضيه ، وإن كانت الدلالة على الملازمة - حينئذ - تامة .

والظاهر : أن الصحيحة ناظرة إلى بيان حكمين لموضوعين : أحدهما - سقوط القضاء بعد ارتفاع العذر ، والآخر : سقوط الأداء حال العذر ، لكونه مما غلب الله عليه . فالكلية المذكورة في ذيل الصحيحة ، وهي قوله (عليه السلام) : « كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر » بمنزلة العلة لحكم آخر ، وهو سقوط الأداء حال العذر ، دون الحكم المذكور في صدر الرواية ، إذ لا يرتبط التعليل بذلك ، كما عرفت (١) .

وعليه : فلا شك في سقوط الاداء في النوم المستوعب لاجل الكلية المذكورة في ذيل الصحيحة : وأما القضاء - الذي هو المبحوث عنه في المقام - فلا تدل الصحيحة على نفيه إلا بالتأويل ، الذي لا يصار إليه مع عدم وجود الشاهد عليه .

٢ - ما رواه الصدوق (ره) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) - في حديث - قال : « وكذلك كل ما غلب الله عليه ، مثل الذي يغمى عليه في يوم وليلة ، فلا يجب عليه قضاء الصلوات ، كما قال الصادق (عليه السلام) : كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له » (٢) .

(١) وقد عرفت ما فيه .

(٢) الوسائل : باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٧ .

ودلالاتها على الملازمة ظاهرة، بل تكاد تكون صريحة في المطلوب غير انها ضعيفة السند ، لضعف طريق الصدوق (ره) إلى الفضل ابن شاذان ، فان له اليه طريقين كما نبه عليه صاحب الوسائل (ره) في الخاتمة ، وفي أحدهما : ابن عبدوس ، وابن قتيبة . وفي الآخر جعفر بن نعيم بن شاذان ومحمد بن احمد بن شاذان : ولم يرد في اي واحد منهم التوثيق .

٣ - مارواه أيضاً - في العلل والخصال ، عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن موسى بن بكر ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه ، يوماً ، أو يومين ، أو الثلاثة ، أو الاربعة أو أكثر من ذلك ، كم يقضي من صلاته ؟ قال : ألا أخبرك بما يجمع هذه الأشياء ، كل ما غلب الله عليه من أمر فإله أعذر لعبده قال : وزاد فيه غيره - أي : قال عبد الله بن مسكان : وزاد فيه غير موسى بن بكر - : « ان أبا عبد الله (عليه السلام) قال : هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها الف باب » (١) .

ودلالاتها على الملازمة - كسابقتها - ظاهرة ، بل لعلها تكون أظهر : سيما بملاحظة الذيل - ولكنها قاصرة السند - بإبن سنان ، فإنه محمد بن سنان ، بقريته روايته عن عبد الله بن مسكان ، اذ هو الراوي عنه ، واما عبد الله بن سنان فابن مسكان يروي عنه دون العكس . كما يقتضيه أيضاً : رواية احمد بن محمد عن محمد بن سنان ، فإنه - كالحسين بن سعيد - انما يروي عن محمد بن سنان ، ولا يمكنه

(١) الوسائل ؛ باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٨ و ٩ .

- لاختلاف الطيقة - الرواية عن عبدالله بن سنان .

واما موسى بن بكر نفسه فهو وان كان محلا للخلاف ولكن الاظهر وثاقته (١) فلا نقاش في السند من ناحيته .

٤ - رواية مزازم ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض لا يقدر على الصلاة ؟ قال . فقال : كل ما غلب الله عليه فله أولى بالعدر » (٢) .

وهي ضعيفة السند بعلي بن حديد ، والدلالة ، لعدم التعرض فيها للقضاء وانما هي تنظر إلى الأداء فقط . كما أنه لا اختصاص لها بالمغنى عليه ، وانما تعم مطلق المريض .

٥ - صحيحة عبدالله بن سنان : « كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء » (٣) وهي ضعيفة الدلالة لعين (٤) ما تقدم في الرواية السابقة .

فتحصل من ذلك : أن الأخبار المذكورة بين ضعيف السند وضعيف الدلالة ، على سبيل منع الخلو ، ولأجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها . ثم انه لو سلم وجود نص معتبر في المسألة ، فلا بد من تخصيصه بغير النوم . وذلك : لأن النوم - حدوثا - وان كان ينقسم إلى ما يكون باختيار الانسان وارادته . وما يكون بغلبة الله وقهره ، ولأجل ذلك يصح جعله متعلقا للتكليف ، كان يحكم بحرمة النوم في وقت معين ، إلا أنه - بقاءً - لا يكون إلا بغلبة الله وقهره .

(١) لاحظ معجم الرجال ج ١٩ ص ٣٧ .

(٢) الوسائل : باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٦ .

(٣) الوسائل : باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢٤ .

(٤) بل يفترق عنها بان عموم التكررة في سياق النفي يشمل القضاء .

قال تعالى : « الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (١) فالاستيقاظ يكون بيده تعالى ، فان شاء أعاد النفس وأيقظ العبد : وإن شاء بقيت منفصلة عن البدن . وتحقق الموت : فالنوم - بقاءً - خارج عن اختيار العبد بالكلية . ولا شك في أن النوم المستوعب للوقت - ولاسيما بالاضافة إلى صلاة الفجر - كثير التحقق خارجاً ، بل هو من الأفراد الشائعة لكثرة ابتلاء المكلفين به في هذه الفترة القصيرة ، والمفروض كون النوم - ولو بقاءً - بغلبة الله ، فاذا كان مثل هذا مشمولاً للنصوص المتقدمة ، لكونه بما غلب الله عليه أداءً - وفرضنا للملازمة بينه وبين سقوط القضاء - كان اللازم - حينئذٍ إخراج هذا الفرد عن الاطلاقات المتقدمة - كصحيحة زرارة وغيرها - الدالة على وجوب القضاء عند الفوت المستند إلى النوم .

وهو كما ترى ، فانه كيف يمكن الالتزام باخراج الفرد الشائع عن تحت الاطلاق ، وحماله على الفرد النادر؟! فلا مناص - إذا - من الالتزام بالتخصيص بالنسبة إلى تلكم النصوص الدالة على الملازمة بين سقوط القضاء وسقوط الأداء ، الناشئ من غلبة الله ، بان يقال باختصاص ذلك بغير النوم ، حيث لا ملازمة بين الأمرين في مورد النوم .

ومع الغض عن ذلك ، فيكفي لاثبات التخصيص ما ورد في

(١) سورة الزمر : ٤٢ .

أو للمرض ونحوه (١) وكذا اذا أتى بها باطلة ، لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان . بان كان على وجه

نوم النبي (ص) عن صلاة الغداة ، كما في موثق سماعة بن مهران « قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس ؟ قال : يصليها حين يذكرها ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ، ثم صلى » (١) فان رقوده كان بغلبة الله بعد القطع بعدم نومه عن الفريضة اختياراً ؟ وقد ورد في بعض النصوص : ما يدل على ان ذلك كان رحمة من الله تعالى كي لا يعاب أحد - بعد ذلك - على مثله .

والحاصل : ان الرواية قد دلت على قضاء النبي (ص) حينما استيقظ ، فلو كانت الملازمة المتقدمة ثابتة لما كان هناك موجب للقضاء . فالالتزام بالتخصيص ، مما لا يحيص عنه ، لو سلم دلالة التصوص على الملازمة ، كيف وقد عرفت منعها فالأقوى : وجوب القضاء في النوم الغالب كغيره .

(١) : - لم يظهر وجهه ضرورة ان المرض - بعنوانه - لا يكون موجبا لترك الفريضة في قبال العمد والجمل والسهو والنوم ، فانه ليس من الأعذار التي يسوغ معها ترك الصلاة ، غايته : أن المريض انما يصلي على حسب طاقته وما تقتضيه وظيفته ، من الصلاة جالساً ، أو مضطجماً أو إيماءً ، حسب اختلاف مراتب المرض ، فعده

(١) الوسائل : باب ٥ من أبواب قضاء الصلوات ج ١ .

العمد أو كان من الأركان (١) .

سبباً مستقلاً - في قبيل الأمور التي ذكرها أولاً - غير وجيه لاسيما مع العطف عليه بقوله : (ونحوه) . ولعل ذلك سهو من قلمه الشريف أو من النساخ .

الإتيان بالعمل باطلا :

(١) أما في الأركان ، فلصحيحة زرارة المتقدمة ، الدالة على وجوب القضاء على من صلى بغير طهور ، بناءً على ما عرفت : من أن ذلك مثال للصلاة الفاسدة ، لعدم احتمال انقذاح الفرق - في ذهن السائل - بين الصلاة الفاقدة للطهارة والناقذة لغيرها مما يوجب البطلان ، كالقبلة ، والوقت ، والركوع ونحوها . على أنه يكفي في وجوب القضاء - صدق عنوان ال (فوت) المجمعول موضوعاً لهذا الحكم في ذيل الصحيحة المذكورة ، كما تقدم .

وأما غير الأركان فإن كان تركه على وجه العمد ، فلا اشكال في وجوب القضاء بالبيان المتقدم . وإن كان ذلك سهواً ، فلا تجب الاعادة فيه ، فضلاً عن القضاء ، لعدم فوت شيء بعد فرض اختصاص الجزئية أو الشرطية بحال الذكر ، المستفاد من صحيحة « لا تعاد الصلاة . . » الحاكمة على أدلة الاجزاء والشرائط .

وإن كان جهلاً فكذلك ، بناءً على ما هو الصحيح من شمول الحديث للجاهل . وعدم اختصاصه بالناسي ، وأن أصر عليه شيخنا الاستاذ (قدس) .

هذا إذا كان الجاهل قاصراً بأن كان معذوراً في جهله ، كما لو أدى اجتهاده - أو اجتهاد مقلده - إلى عدم وجوب السورة في الصلاة ثم تبدل رأيه بعد ذلك . وأما المقصر ، فالظاهر وجوب القضاء عليه كوجوب الاعادة ، لا لتصور في حديث « لا تعاد الصلاة . . » بل لمحدور آخر في شمول الحديث له ، وهو لزوم حمل الروايات الكثيرة الدالة على الحكم بالاعادة في مورد ترك جزء أو شرط ، أو الاتيان بمانع - على الفرد النادر وهو العالم العامد . إذ لا شك في أن السؤال - في هذه الروايات - غالباً . عن الجاهل المقصر ، فأخراجه عنها ، وأدراجه في حديث : « لا تعاد . . » المستلزم لتخصيص الروايات المذكورة بالعامد ، يستوجب حمل المطلقات على الفرد النادر ، وهو قبيح - فلأجل الفرار عن المحدور المذكور يحكم باختصاص الحديث بالجاهل القاصر ، ولا يعم المقصر . وأما الجاهل المتعدد في الحكم فهو غير مشمول للحديث ، لاختصاصه بمن يرى صحة العمل ، وفراغ الذمة والاتيان بما هو وظيفته تماماً ثم يبدو له - بعد ذلك - بطلان العمل وعدم وقوعه على وجهه ، بحيث يحتاج إلى الاعادة ، كما يفصح عن ذلك التعبير في الحديث بالاعادة . والمتعدد شك في صحة العمل من أول الامر ، فنفس الامر الاول باق على حاله ، لعدم الامتثال المسقط له ، بلا حاجة إلى الامر بالاعادة ، لعدم الموضوع للاعادة حينئذ .

هذا كله ، فيما إذا ثبتت الجزئية أو الشرطية بدليل لفظي . أو بأصل محرز ، كالاتصاف ، وأما إذا كان ثبوتها بدليل عقلي ، كالعلم الاجمالي ، أو قاعدة الاشتغال فربما يستشكل في وجوب القضاء

حيثئذ بأنه بأمر جديد ، كما مر ، وموضوعه هو الفوت وهو غير محرز ، لاحتمال أن يكون ما أتى به في الوقت مطابقا للواقع ، فلم يكن قد فاتته شيء . وواضح : أن استصحاب عدم الاتيان بالمأمور به في الوقت لا يجدى لاثبات الفوت ، كي يترتب عليه وجوب القضاء ، وعليه : فأصالة البراءة عنه محكمة .

وقد أجاب المحقق الهمداني (قدّه) عن الاشكال (أولاً) : باتحاد الفوت مع الترك ، وعدم الفرق بينهما الا في مجرد التعبير فاستصحاب عدم الاتيان يكفي لاثبات وجوب القضاء .

وفي هذا الكلام ما لا يخفى ، فإن الفوت عنوان وجودي ، يساوق التعبير بالذهاب من الكيس وليس هو - بحسب المفهوم - متحدا مع الترك الذي هو أمر عدمي ، وإن كان مما يتحصل منه ، ويتسبب بالترك اليه . ولذلك لا يصدق الفوت - بقول مطلق - بالترك في مقدار من الوقت وإنما يصدق ذلك باعتبار فوت وقت الفضيلة ، وأما الصدق بقول مطلق ، فهو يتوقف على ذهاب الوقت كله . وهذا بخلاف عنوان الترك وعدم الاتيان ، فإنه يصدق حتى في اثناء الوقت ، فيقال : « تركت الصلاة ، أو : لم آت بها » ، ولا يقال : « فاتتني الصلاة » فاستصحاب العدم لا يجدى لاثبات عنوان الـ (فوت) .

وأجاب عنه (قدّه) (ثانياً) : بأن الامر بالقضاء عند الفوت كاشف عن تعدد المطلوب ، وكون الواجب في الوقت أمرين ، أحدهما طبيعي الصلاة ، والآخر : ايقاعها في الوقت ، والا فمع وحدة المطلوب لا وجه للامر بالقضاء . وبعد سقوط الامر بالمطلوب الآخر بخروج الوقت ، نشك في ارتفاع الامر المتعلق بالطبيعي ، للشك

في مطابقة المأتي به للأمر به : فيستصحب بقاؤه ، فيجب الاحتياط في القضاء لهين الملاك الموجب له في الأداء ، وهو تعلق الأمر بطبيعي الصلاة المفروض فيه الشك في سقوطه بدون الاتيان بجزء أو شرط .

وانت خبير : بان صدور هذا الكلام من مثله عجيب ، فان الأمر بالقضاء لازم أعم لتعدد المطلوب ، فكما يمكن فيه أن يكون لأجل ذلك يمكن أن يكون لأجل مصلحة أخرى دعت المولى الى الأمر به عند الفوت ، مع فرض وحدة المطلوب في الوقت ، فلا ملازمة - إذا - بين وجوب القضاء وبين تعدد المطلوب كي يكون ثبوت الوجوب كاشفا عن ذلك .

والذي ينبغي أن يقال : هو التفصيل بين تنجز التكليف الموجب للاحتياط في الوقت ، وبين حدوث المنجز خارج الوقت ، فعلى الثاني - كما إذا بقى في الوقت على وجوب القصر ، مثلاً في بعض الفروض الخلافية ، ثم بعد خروجه انقده في نفسه التشكيك في الدليل ، وتردد فيما هو وظيفته من القصر والتمام ، فكانت وظيفته حينئذ الجمع بين الأمرين احتياطاً ، لأجل العلم الاجمالي بالمنجز الحادث بعد الوقت - يجب عليه الاحتياط بالنسبة إلى الصلوات الآتية ، ما لم يستقر رأيه في المسألة على أحد الأمرين .

وأما بالنسبة إلى الصلاة التي مضى وقتها ، فلا يجب الاحتياط عليه ، بقضاء الصلاة تماماً لأنه تابع لصدق الفوت ، وهو غير محرز لاحتمال أن تكون الوظيفة هي التي أتى بها في الوقت ، وهي الصلاة قصرأ ، فلم يفوت منه شيء . فما كانت وظيفته في الوقت قد أتى

بها على وجهها على الفرض ، وما هو موضوع القضاء - أعني : فوت
 الفريضة - غير محرز وجدانا ، ومقتضى الأصل البراءة عنه - ولعل
 نفي القضاء في هذه الصورة متسالم عليه ، وخارج عن محل الكلام .
 وأما على الأول - أعني : ثبوت المنجز في الوقت ، ووجوب
 الاحتياط بقاعدة الاشتغال والعلم الاجمالي - فبناءً على وجوب الاحتياط
 شرعاً ، المستفاد ذلك من الأخبار - كما التزم به بعضهم - فلا ينبغي
 الشك في وجوب القضاء حينئذ ، لأن الوظيفة الشرعية ظاهراً هو
 الاحتياط ، من دون فرق في ذلك بين الشبهة الحكمية - كالقصر
 والتعمام ، والظهر والجمعة - والموضوعية ، كما في صورة تردد الساتر
 بين الطاهر والنجس ، وقد أخل بما هو وظيفته في أمثال ذلك على
 الفرض ، فلم يعمل بالاحتياط . ولم يأت في الوقت إلا ببعض الأطراف
 فلم يكن قد امتثل الفريضة الواجبة عليه في مرحلة الظاهر - أعني
 الجمع بين الصلاتين ، الذي هو مصداق الاحتياط الواجب عليه
 ظاهراً - فقد فاتته الفريضة الظاهرية وجدانا ، فيشمله - لا محالة -
 عموم أدلة القضاء : المأخوذ في موضوعها عنوان فوت الفريضة - وهو
 أهم من فوت الفريضة الواقعية والظاهرية - بلا اشكال .
 ومن هنا لم يستشكل أحد في وجوب القضاء فيما لو صلى في ثوب
 مستصحب النجاسة مع أن فوت الفريضة الواقعية غير محرز هنا ،
 لاحتمال طهارة الثوب واقعا ، وعدم إصابة الاستصحاب للواقع ،
 وليس ذلك إلا لاجل أن وظيفته الظاهرية - بمقتضى الاستصحاب
 - كان هو الاجتناب عن الثوب المذكور ، وإيقاع الصلاة في ثوب
 طاهر وليكنه أخل بذلك ، ففاته الفريضة الظاهرية ، فيندرج

- لذلك - تحت عموم أدلة القضاء . ولا فرق بين الاستصحاب وبين قاعدة الاحتياط ، بعد البناء على وجوبه شرعاً كما هو المفروض - لكون كل منهما حكماً ظاهرياً مقررأ في ظرف الشك .

وأما بناءً على وجوب الاحتياط بحكم العقل ، بمناط قاءة الاشتغال والعلم الاجمالي ، لا بحكم الشارع - كما هو الصحيح ، وقد بيناه في محله ، فاللازم - حينئذ هو القضاء أيضاً ، وذلك : لأن المفروض تنجز الواقع في الوقت ، وبعد الايمان بأحد طرفي العلم الاجمالي - كالقصر - يشك في سقوط التكليف المتعلق بطبيعي الصلاة ومقتضى الاستصحاب بقاؤه ، بناءً على ما هو الصواب من جريانه في القسم الثاني من استصحاب الكلي .

فان المقام من هذا القبيل ، اذ لو كان المأمور به هو القصر فقد سقط بالامتثال قطعاً ، وان كان هو التمام فهو باق يقيناً ، فيستصحب شخص الوجوب المضاف الى طبيعي الصلاة ، فان الحصة من الطبيعي المتحققة في ضمن الفرد تكون ذات اضافتين حقيقتين ، إحداهما الى الفرد : والأخرى الى الطبيعي فالحصة من طبيعي الانسان الموجودة في ضمن زيد ، تضاف - مرة - إلى الفرد ، فيقال : هذا زيد ، وأخرى إلى الطبيعة ، فيقال : هذا انسان ، وكلتا الاضافتين على سبيل الحقيقة ، ولا يعتبر في استصحاب الكلي في القسم الثاني اكثر من اضافة الحصة إلى الطبيعة ، كما تقرر في محله .

وعلى هذا ، فالحصة المتشخصة من الوجوب ، الحادثه في الوقت وان كانت باعتبار اضافتها إلى الفرد - مشكوكه الحدوث ، لتردد

الحادث بين القصر والتمام حسب الفرض. لكنها بالقياس إلى طبيعي الصلاة ، متيقنة الحدوث مشكوكة الارتفاع فيستصحب بقاؤها ، بعد تمامية أركان الاستصحاب .

وبهذا البيان يتدفع ما قد تكرر في بعض الكلمات في هذا المقام وأمثاله ، من المنع عن جريان الاستصحاب ، لكونه من استصحاب المردد : ولا نقول به ، إذ لا نعقل معنى صحيحا لاستصحاب الفرد المردد ، حيث أنه لا وجود للمردد خارجاً ، كي يجري استصحابه أو لا يجري ، فان الوجود يساق التشخص ، فكل ما وجد في الخارج فهو فرد معين مشخص لا تردد فيه ، غاية الأمر : إن ذلك الفرد المعين قد يكون مما نعلمه وقد لا نعلمه ، فالتردد إنما يكون في أفق النفس ، لا في وجود الفرد خارجاً ، الذي هو الموضوع للأحكام . وجه الاندفاع : ان المستصحب - كما عرفت - إنما هو شخص الوجوب الحادث الذي هو فرد مشخص معين ، لكن لا باعتبار اضافته إلى الفرد ، لعدم العلم به ، بعد ترده بين القصر والتمام ، بل باعتبار اضافته إلى الطبيعة ، وهو - بهذا الاعتبار - متيقن الحدوث مشكوك البقاء .

وكيف كان ، فهذا الاستصحاب - وهو من القسم الثاني من استصحاب الكلي - جار في المقام ، وبمقتضاه يحكم ببقاء الوجوب المتعلق بطبيعي الصلاة ، ولا يكاد يحرز فراغ الذمة عن هذا الواجب إلا بالاتيان بالطرف الآخر للعلم الاجمالي ، فما لم يؤت به كانت الفريضة الشرعية الظاهرية الثابتة ببركة الاستصحاب باقية بحالها . فاذا كان الحال كذلك حتى خرج الوقت ، فقد فاتته الفريضة

ولا يجب على الصبي إذا لم يبلغ في اثناء الوقت ،
ولا على المجنون في تمامه ، مطبقاً كان أو ادوارياً (١) .

الظاهرية وجدانا ، من دون حاجة إلى اثبات ذلك بالأصل .
وقد عرفت آنفاً - أن الفوت المأخوذ في موضوع وجوب القضاء
اعم من فوت الفريضة الواقعية والظاهرية . فالمقام نظير ما لو شك
في الوقت في الايمان بالفريضة فوجب عليه ذلك استصحاباً ، إلا
أنه لم يصل نسياناً أو عسياناً ، فانه لا اشكال في وجوب القضاء
عليه حينئذ . مع أن فوت الفريضة الواقعية غير محرز ، وإنما المحرز
فوت الفريضة الظاهرية الثابتة بمقتضى الاستصحاب .
فاذا كان هذا المقدار مما يكفي للحكم بوجوب القضاء هناك كفى
في المقام أيضاً ، لوحدة المناط .

وقد تحصل من ذلك : انه لا فرق في وجوب القضاء ، بين ما اذا
كانت الجزئية أو الشرطية ثابتة بدليل شرعي ، أو بحكومة العقل
من باب الاحتياط ، مع فرض ثبوت المنجز في الوقت ، وأما مع
حدوثه في خارجه ، فلا يجب القضاء . ولعل هذا - كما سبق - هو
المتسالم عليه بين الأصحاب وخارج عن محل الكلام .

الصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق :

(١) للاجماع على عدم وجوب القضاء على الصبي والمجنون ، بل
قد عد ذلك من ضروريات الدين ، وعليه : فيستدل لسقوط القضاء

بالاجماع والضرورة .

ولا يخفى : ان الأمر وإن كان كذلك ، اذ لم يعهد من احد من الأئمة - عليهم السلام - أو غيرهم ، أمر أولادهم بقضاء ما فاتتهم من الصلوات أيام الصبا ، ولا سيما الفاتئة منهم في دور الرضاعة . إلا أن ذلك ليس من باب الاستثناء وتخصيص ادلة وجوب القضاء كي نحتاج في المسألة إلى الاستدلال بالاجماع والضرورة .

بل الوجه في ذلك : خروجها عن موضوع دليل القضاء تخصصاً ، وعدم شموله لهما من الأول ، فان موضوعه - كما اشير إليه في ذيل صحيح زرارة المتقدم - فوت الفريضة ، ولو انها كانت كذلك بالقوة والشأن ، لأجل الاقتران بما نصح خارجي كالنوم ، أو النسيان ، أو الحيض ، ونحو ذلك يحول دون بلوغ مرحلة الفعلية . وهذا المعنى غير متحقق في الصبي والمجنون لعدم اهليتهما للتكليف . وانه لم يوضع عليهما قلم التشريع من الأول ، فلم يفتهما شيء أبداً ، فلا مقتضى ولا موضوع لوجوب القضاء بالاضافة إليهما .

بل الحال كذلك حتى بناءً على تبعية القضاء للأداء وعدم كونه بأمر جديد ، اذ لا أمر بالأداء في حقهما ، كي يستتبع ذلك الأمر بالقضاء كما هو ظاهر .

وبهذا البيان تظهر صحة الاستدلال للحكم المذكور بحديث : « رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفيق » (١) ولا يتوجه عليه ما أورده المحقق الهمداني (قدّه) عليه من أن الحديث ناظر إلى سقوط التكليف بالأداء حال الصغر والمجنون ،

(١) الوسائل : الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١١ .

ولا على المغمى عليه في تمامه (١) .

ولا يدل على نفي القضاء بعد البلوغ والافاقة ، الذي هو محل الكلام ولا ملازمة بين الأمرين ، كما في التائم وهو ممن رفع عنه القلم حتى يستيقظ حيث يجب عليه القضاء .

وذلك : لأن الاستدلال انما يكون بالمدلول الالتزامي للحديث ، فان لازم ارتفاع قلم الأداء عن الصبي والمجنون هو عدم فوت شيء منهما فلم يبق موضوع لوجوب القضاء ، فهذا الحديث بمثابة المخصص لأدلة التكاليف الأولية ويكشف عن اختصاصها بغيرهما ، فحيث لا تكليف لهما فلا فوت أيضاً ، فالاستدلال بالحديث في محله .

الاغماء المستوعب للوقت :

(١) على المشهور ، من عدم وجوب قضاء الصلوات المفاتمة حال الاغماء ، إلا الصلاة التي أفاق في وقتها ، ولكن لم يأت بها لنوم ، أو نسيان ، أو عسيان ، فيجب قضاؤها خاصة ، لعدم استناد الفوت - حينئذ - إلى الاغماء ، فالمناطق في السقوط هو الاغماء المستوعب لتمام الوقت .

وعن الصدوق (قدمه) في المقنع : وجوب القضاء . وظاهر كلامه وان كان هو الوجوب خلافاً للمشهور ، إلا أنه لا يأبى عن الحمل على الاستحباب ، كما اختاره في الفقيه .

وكيفما كان ، فالكلام يقع - نارة - في ثبوت المقتضي للقضاء
واخرى في وجود المانع منه .

اما المقتضي : فلا ينبغي الشك في ثبوته ضرورة عدم كون المغمى
عليه بمثابة الصغير والمجنون ، في الخروج عن أدلة التكليف تخصصاً
ذاتياً لاجل فقد الاستعداد وعدم القابلية لتعلق الخطاب ، بل حال
الاغماء هو حال النوم ، بل لعله هو النوم بمرتبته الشديدة فيكونان
مندرجين تحت جامع واحد ، وعليه فكما أن النائم تكون له شأنية
الخطاب ويصلح لان يتعاق التكليف به ذاتاً ويكون واجداً للملاك ،
غير ان اقتارانه بالمانع - وهو النوم - يمنع الخطاب عن الفعلية والتنجز
- كما في موارد النسيان والعجز - كذلك المغمى عليه يكون - بحسب
ذاته - صالحاً للخطاب واهلاً له .

وبهذا الاعتبار صح اطلاق القوت في حقه ، كما في الحائض والنائم
ونحوهما ، فيشملة عموم ادلة القضاء ، لانطباق موضوعها - وهو القوت -
عليه ، فان العبرة بقوت الفريضة ولو شأناً وملاكاً ، كما في النائم ،
لاخصوص ما هو فريضة فعلية ، فلا قصور - اذاً من ناحية المقتضي
وانما لم يحكم فيه بالقضاء لأجل المانع ، وهي الروايات الخاصة
الواردة في المقام ، كما ستعرفها ان شاء الله .

ويكشف عما ذكرناه : التعبير بالقوت في لسان كلتا الطائفتين
من الاخبار الواردة في المقام ، اعني بهما : المثبتة للقضاء والنافية له
إذ لولا ثبوت المقتضي للقضاء وهو صلوحه لان يتوجه اليه التكليف
بالاداء - ولو شأناً - لما صح اطلاق القوت في حقه لعدم قوت شيء
منه اصلاً ، كما هو الحال في الصبي والمجنون الفاقدين لاستعداد توجه

التكليف إليهما ، حسبما مر . فنفس هذا التعبير خير شاهد على تمامية المقتضي .

وأما المانع عن ذلك ، فهي الروايات المعتمدة ، المتضمنة لنفي القضاء ، وهي بين مطلق ، وبين مصرح باليوم أو أكثر . ولكن بأزائها روايات آخر - معتبرة أيضا - دلت على وجوب القضاء ، مطلقا ، أو قضاء يوم واحد ، أو ثلاثة أيام مطلقا ، أو الثلاثة من شهر ، فيما اذا استمر الاغماء شهرا أو واحداً ، فهي متعارضة المضمون بين نافي للقضاء ومثبت له ، على وجه الاطلاق أو التقييد .

أما اثناوية للقضاء فمنها : صحيح الحلبي : انه سأل أبا عبد الله عليه السلام : « عن المريض ، هل يقضي الصلوات اذا اغمى عليه؟ فقال : لا ، إلا الصلاة التي أفاق فيها » (١) .

وخبر معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر [أبا عبد الله] عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا اغمى عليه؟ قال : لا » (٢) .
وصحيح أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق ، كيف يقضي صلاته؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها » (٣) .

وصحيح علي بن مهزيار ، قال : « سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتبت عليه السلام

-
- (١) الوسائل : باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ .
(٢) الوسائل : باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٥ .
(٣) الوسائل : باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٧ .

لا يقضي الصوم ، ولا يقضي الصلاة « (١) .
وصحيح أيوب بن نوح : انه « كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام
يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات
أولاً ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ، ولا يقضي الصلاة « (٢) .
وفي الخبرين الأخيرين : التصريح باليوم أو أكثر .
وأما المثبتة مطلقاً فكصحيح رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « سألته عن المغمى عليه شهراً ، ما يقضي من الصلاة ؟ قال :
يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد « (٣) .
وأما المفصلة فمنها : ما دل على قضاء اليوم الواحد :
كصحيح حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال « سألته
عن المغمى عليه ، قال : فقال : يقضي صلاة يوم « (٤) .
ومنها : ما دل على القضاء ثلاثة أيام .
كموثق سماعة ، قال « سألته عن المريض يغمى عليه . قال :
إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء . وإذا اغمى عليه ثلاثة
أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن « (٥) .
فقد دلت الموثقة على التفصيل بين ما إذا تجاوز الاغماء من ثلاثة
أيام فلا قضاء عليه أصلاً ، وبين عدم التجاوز عن الثلاثة فيجب القضاء .
ومنها : ما دل على قضاء ثلاثة من الشهر :
كصحيح أبي بصير ، قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام :

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٨ .

(٢) الوسائل : باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢ .

(٣) (٥٤٣ و٥) الوسائل : باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٤٤ و٥ .

رجل اغمى عليه شهراً ، أيقضي شيئاً من صلاته ؟ قال : يقضي منها ثلاثة أيام « (١) .

وهذه التفاصيل منافية لما تضمنته الروايتان المتقدمتان - وهما : روايتا ابن مهزيار ، وأيوب بن نوح - المصرحتان بنفي قضاء اليوم الواحد والأكثر ، فتقع المعارضة بينهما في ذلك ، لا محالة .

هذه هي روايات الباب ، وهي - كما ترى - بين نافية ومثبتة للقضاء مطلقاً أو على وجه التقييد : وقد اختلفت كلمات القوم في وجه الجمع بينها .

فالمشهور : هو الجمع بينها بالحمل على الاستحباب ، فقديماً للنص على الظاهر لصراحة الطائفة الأولى في نفي الوجوب ، وظهور الثانية في الوجوب ، فيتصرف في الثاني بالحمل على الاستحباب ، كما هو الحال في امثال ذلك من الموارد .

ويؤيد الجمع المذكور : رواية أبي كهمس ، قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام - وسئل عن المغمى عليه ، أيقضي ما تركه من الصلاة ؟ - فقال : أما أنا وولدي واهلي فنفعل ذلك » (٢) .

فإنها ظاهرة في الاستحباب ، إذ لو كان الحكم المذكور ثابتاً بنحو الوجوب ، لم يكن وجه لتخصيصه بنفسه وولده .

وعن بعضهم : الجمع بالحمل على التيقية ، لموافقة الروايات النافية للمذهب العامة .

ولكنه كما ترى ، فإن التصرف في جهة الصدور يتفرع على

(١) الوسائل : باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١١ .

(٢) الوسائل : باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٢ .

استقرار التعارض ، الموقوف ذلك على امتناع الجمع الدلالي ، وإلا فمع إمكانه بتقديم النص على الظاهر - كما في المقام ، حيث إن الحمل على الاستحباب من أنحاء التوفيق العرفي بين الدليلين - لا تصل النوبة إلى الحمل على التقية . فالصحيح : هو الجمع المشهور .

وأما الاختلاف بين الطائفة المثبتة للقضاء ، من الحكم في بعضها بقضاء يوم ، وفي بعضها الآخر ، بقضاء ثلاثة أيام ، وفي ثالث : بالقضاء مطلقاً ، فهو محمول على الاختلاف في مراتب الفضل ، فالأفضل : هو قضاء جميع الصلوات ودونه في الفضل : قضاء ثلاثة أيام من الشهر ، فيما لو استمر الاغماء شهراً كاملاً - كما هو مورد النص وقد تقدم - ودونهما في الفضل : قضاء اليوم الذي اغمي فيه ، وبهذا يندفع التنافي المتزائي بين الاخبار .

وأما قضاء الصلاة التي افاق في وقتها ، ثم تركها لعذر آخر ، من نوم ونحوه ، فقد عرفت - في صدر البحث - وجوبه وأنه خارج عن محل الكلام ، فإن موضوع الحكم في المقام - نصاً وفتوى - هو الاغماء المستوعب للوقت ، بحيث يستند ترك الاداء اليه ، دون الترك للمستند إلى غير الاغماء .

الاغماء الاختياري :

هل يختص الحكم - وهو نفي القضاء - بما إذا كان الاغماء قهرياً ، أو يعم الحاصل بالاختيار وبفعل المكلف نفسه ، كما لو شرب شيئاً يستوجب الاغماء عن علم وعمد فاغمي عليه ، حتى

انقضى الوقت، فهل يسقط القضاء حينئذ؟ إما مطلقاً، أو في خصوص ما اذا لم يكن على وجه المعصية، كما إذا كان مكرهاً أو مضطراً في فعله، وجوه، بل أقوال وقد تعرض الماتن (قده) لذلك في ضمن المسائل الآتية ولكننا نقدم البحث عنه هنا، لمناسبة المقام، فنقول:

لا بد من فرض الكلام فيما اذا لم يحصل السبب الاختياري بعد دخول الوقت وتنجز التكليف، أما لو دخل، وبعده، ولو بمقدار نصف دقيقة، بحيث لم يسعه الاتيان بالصلاة فيه - فعل باختياره ما يوجب الاغماء، سواء أكان ذلك على وجه المعصية أم لا، فلا ينبغي الاشكال - حينئذ - في وجوب القضاء، فان المستفاد من قوله تعالى: « اقم الصلاة لدلوك الشمس . . . » (١) وكذلك الروايات، توجه الخطاب الفعلي وتنجز التكليف بمجرد دخول الوقت فيكون التسبب منه إلى الاغماء تفويتاً للفريضة المنجزة، وبذلك يتحقق الفوت الذي يكون موضوعاً لوجوب القضاء. ولا ينبغي الشك في انصراف نصوص السقوط عن مثل الفرض.

واوضح منه حالاً: ما إذا حصل الاغماء بعد مضي مقدار من الوقت يسعه ايقاع الصلاة فيه فانه لا اشكال - حينئذ - في وجوب القضاء، كما لا اشكال في خروجه عن محل الكلام، فمحط البحث ما اذا حصل السبب الاختياري قبل دخول الوقت.

المعروف والمشهور بينهم: هو سقوط القضاء - كما في السبب القهري - عملاً باطلاق النصوص. ولكن قد يدعى اختصاص

الحكم بالثاني، وعدم ثبوته في السبب الاختياري، ويستدل له بأحد وجهين:
الأول: ما يظهر من بعض الكلمات، وبق عليه المحقق الهمداني
(قده) أخيراً، من دعوى انصراف نصوص السقوط الى الفرد
المتعارف من الاغماء، وهو الحاصل بالطبع، فلا يعم الحاصل بفعله
الذي هو فرد نادر.

وهذا كما ترى، فان الموضوع - في نصوص الاغماء - صادق على
الكل، ويجرد التعارف الخارجي وغلبة الوجود لا يصلح لتوجيهه
الانصراف، كي يمنع عن الاطلاق (وبالجملة) فالانصراف المزبور
بدوي لا يعبا به، نعم لا يمكن حمل المطلق على الفرد النادر
وحصره فيه، وأما شموله للأفراد النادرة والمتعارفة معاً فلا قبح فيه
ولا استهجان.

الثاني: ان جملة من نصوص الاغماء قد اشتملت على قوله:
«كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر» الذي هو بمنزلة التعليل
للحكم، وواضح: ان العلة يدور مدارها المعلول وجوداً وهدماً،
فيختص الحكم بسقوط القضاء بموارد ثبوت العلة، وهي:
استناد الاغماء - المستوجب لقوت الصلاة في الوقت - الى غلبة الله
وقهره، دون المكلف نفسه. وبذلك يقيد الاطلاق في سائر النصوص
العارية عن التعليل، عملاً بقانون الاطلاق والتقييد.

بل إن صاحب الحدائق (قده) تعدى عن ذلك، فجعل العلة
المذكورة مقيدة للمطلقات الواردة في باب الحيض والنفاس، فالتزم
بثبوت القضاء على الحائض والنفساء إذا حصل العذر بفعلهما، أخذاً
بعموم العلة.

وعليه : فنصوص المقام قاصرة عن شمول السبب الاختياري ، فيشملة عموم أدلة القضاء ، السالم عن المخصص .

واعترض المحقق الهمداني (ره) على هذا الوجه : بمنع ظهور التعليل في العلية المنحصرة ، المستتبعة للمفهوم ، حتى يقيد به الاطلاق في سائر الأخبار ، بل القضية الكلية انما سيقمت لبيان علة نفي القضاء عند ترك الواجب في وقته ، لعذر الاغماء ونحوه من الأعذار الخارجة عن الاختيار ، وان العلة للحكم المذكور هي غلبة الله ، وأما حصر العلة في ذلك ، كي يقتضي ثبوت القضاء في غير موردها - اعني : الأغماء المسبب عن الاختيار - فلا دلالة لها عليه ، فضلا عن التعدي عن المورد الى سائر المقامات ، كالحائض والنفساء ، مما لا مساس له بمورد الحكم ، اذ لا مفهوم للتعليل المستفاد من تطبيق الكبريات على مصاديقها ، فمن الجائز أن يحكم بنفي القضاء في غير مورد العلة - أيضاً - بملاك آخر ، ولعلة أخرى .

فاذا هذه الأخبار - المذيلة بالتعليل - وان لم تشمل السبب الاختياري ، لكنها لا تنهض لتقييد المطلقات العارية عن الذيل ، فينبغي - على هذا - الحكم بالعموم في الجميع ، عملاً بتلك المطلقات السليمة عن التقييد ، لولا دعوى الانصراف التي اعتمد عليها (قده) كما مر .

اقول : ما افاده (قده) : من عدم دلالة التعليل على السببية المنحصرة وان كان صحيحاً ، فلا ينعقد للقضية مفهوم - بالمعنى المصطلح - كما في الشرط ونحوه ، فلا ينافي ثبوت الحكم في غير مورد العلة بمناط آخر ، كاحترام شهر رمضان مثلاً ، لكن لا ينبغي

الشك في دلالة على أن طبيعي الاغماء لا يكون بنفسه موضوعا لنفي القضاء ، وإلا لكان التعليل بغلبة الله من اللغو الظاهر ، فإذا ورد دليل آخر تضمن التصريح بأن موضوع الحكم هو الطبيعي على إطلاقه وسريانه ، كان معارضا لهذا الدليل لا محالة .

وبعبارة أخرى : إن حيثية الاغماء ذاتية بالإضافة إلى الاغماء نفسه ، وحيثية استناده إلى غلبة الله سبحانه حيثية عرضية ، فلو كان المقتضي لنفي القضاء هو طبيعي الاغماء - اعني الحيثية الذاتية - لم يحسن العدول عنه - في مقام التعليل - إلى الجهة العرضية . فإذا فرضنا ان العالم يجب إكرامه لذاته ، لم يحسن - حينئذ - تعليل الوجود المذكور : بأنه شيخ ، أو هاشمي ، أو من اهل البلد القلاني ، ونحو ذلك .

فإذا بنينا على دلالة النصوص المذكورة على أن العلة - في نفي القضاء عن المغمى عليه - هي غلبة الله في الوقت ، كما هو المفروض فطبعا نستكشف من ذلك : أن طبيعي الاغماء - بذاته - لا يستوجب نفي القضاء ، فإنه وإن احتمل وجود علة أخرى للنفي أيضا - لما عرفت من عدم ظهور التعليل في الانحصار - لكن ظهوره في عدم ترتب الحكم على الطبيعي غير قابل للانكار ، فلا يحص من رفع اليد عن المطلقات ، لاجل هذه النصوص الدالة على أن الموجب لنفي القضاء إنما هي : غلبة الله تعالى .

والصحيح - في الجواب عن الوجه المذكور - هو ما اشرنا إليه سابقا ، من عدم وجود نص صحيح يدل على التعليل ، ويتضمن الملازمة بين غلبة الله في الوقت ونفي القضاء ، لضعف الروايات

ولا على الكافر الاصيل ، اذا اسلم بعد خروج الوقت
بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره (١) .

التي استدلت بها لذلك سنداً أو دلالة - على سبيل منع الخلو -
فان عمدتها : رواية الصدوق (ره) عن الفضل بن شاذان (١) ،
وهي ضعيفة السند ، وان عر عنها المحقق الهمداني وصاحب الحدائق (قدهما)
بالصحيحة ، وذلك لضعف سند الصدوق (ره) الى الفضل .
بكلا طريقه كما مرّت الاشارة إليه .

فالجواب الحق : هو انكار وجود النص الصحيح الدال على ذلك
فتبقى المطلقات سليمة عن المقيد ، وإلا فمع الاعتراف به لا مناصر
من التقييد كما عرفت .

فتحصل من ذلك : أن الأقوى نفي القضاء عن المغنى عليه
مطلقاً ، سواء أكان ذلك بفعله ، ام كان بفعله الله وقهره - كما
عليه المشهور - عملاً بالمطلقات السالمة عن المقيد .

الكافر اذا أسلم :

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال . وقد استدلت له : بالاجماع ،
والضرورة ، والامر وان كان كذلك ، اذ لم يعهد من احد ممن أسلم
زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكذا في زمن المتصدين للخلافة

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٧ .

بعده الى زمان أمير المؤمنين عليه السلام ومن بعده ، انه أمر بقضاء ما فاته في زمن الكفر ، ولو كان ذلك ثابتاً لظهر وبان ولنقل إينسا بطبيعة الحال .

إلا أن التمسك بالاجماع والضرورة هو فرع ثبوت المقتضي ، بأن يكون مقتضى القاعدة هو وجوب القضاء ، كي يخرج عنها - في الكافر - بهذين الدليلين ولا ريب في ان تمامية المقتضي يمتني على الالتزام بتكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول ، كما عليه المشهور . وأما بناء أعلى ما هو الصحيح : من عدم تكليفهم بذلك ، فلا وجه للاستدلال بهما .

ويشهد لما ذكرناه : ما ورد : من ان الناس يؤمرون بالاسلام : ثم بالولاية . فان ظاهر العطف بـ (ثم) هو عدم تعلق الأمر بالولاية إلا بعد الاسلام ، فاذا كان هذا هو الحال في الولاية - وهي من أعظم الواجبات : وأهم الفروع ، بل انه لا يقبل عمل بدونها كما ورد في غير واحد من النصوص ، فما ظنك بما عداها من سائر الواجبات ، كالصلاة ، والصيام ، ونحوهما ؟ .

ويؤكدده : انه لم يعمد من النبي - صلى الله عليه وآله - مطالبة من أسلم بدفع زكاة المال أو الفطرة ، ونحوهما ، من الحقوق الفائتة حال الكفر .

وعليه : فلا تصل النوبة - في المقام - الى الاستدلال لنفي القضاء بالأمرين المتقدمين ، بل انما يعلل نفي القضاء بقصور المقتضي ، حتى ولو لم يكن هناك إجماع ولا ضرورة ، فان المقتضي للقضاء إنما هو الفوت ، ولا فوت هنا أصلاً ، بعد عدم ثبوت التكليف

في حقه من أصله ، فلم يفته شيء كي يتحقق بذلك موضوع القضاء إذ لا تكليف له - حال الكفر - إلا بالاسلام فقط .
وفوت الملاك وان كان كافياً في ثبوت القضاء ، إلا انه لا طريق لنا إلى احرازه إلا من ناحية الأمر ، أو الدليل الخاص القاضي بالقضاء ، ليستكشف منه تمامية الملاك ، كما في النائم ، والمفروض هو انتفاء كلا الأمرين في المقام ، ولا غرو في قصور الملاك ، وعدم تعلق الخطاب به حال الكفر ، فانه لا جمل خسته ودناءته ، وكونه - في نظر الاسلام - كالبهائم ، وفي منطق القرآن الكريم : « أولئك كالانعام بل هم أضل . . » (١) ومن هنا ورد في بعض النصوص - وان كانت الرواية غير معمول بها - : أن عورة الكافر كعورة الحمار (٢) .

والخاصل : انه - لا جمل اتصافه بالكفر - لا يليق بالاعتناء ، ولا يستحق الخطاب فليست له اهلية التكليف ، فهو كالصبي ، والمجنون والحيوان ، بنظر الشرع ، فلا مقتضي للتكليف بالنسبة إليه . وسيظهر لذلك - اعني : استناد نفي القضاء الى قصور المقتضي دون وجود المانع - ثمرة مهمة في بعض الفروع الآتية - ان شاء الله .

تكليف الكفار بالفروع :

لا يخفى عليك : ان عمل الكلام - في تكليف الكفار بالفروع

(١) الانعام : ١٧٩ .

(٢) الوسائل : الباب ٦ من أبواب آداب الحمام ح : ١ .

انما هي الأحكام المختصة بالاسلام ولما المستقلات العقلية التي يشترك فيها جميع أرباب الشرائع كحرمة القتل ، وقبح الظلم ، وأكل مال الناس عدواناً - فلا اشكال - كما لا كلام في تكليفهم بها . فما في الحدائق من الاستدلال - لتكليف الكفار بالفروع - بقوله تعالى : « وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت » (٣) ليس كما ينبغي ، لكونه خروجاً عما هو محل الكلام .

كما ان استدلاله لذلك - وقد تبعه على ذلك في الجواهر أيضاً - بقوله تعالى : « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . . . » (١) في غير محله ، إذ المراد بالموصول - في الآية - هو ذنب الكفر ، لا ترك الفروع ، كي يدل على تكليفهم بها ، كما لا يخفى . ولتحقيق الكلام محل آخر لا يسعه المقام .

ثم انه ربما يستدل لنفي القضاء عن الكافر - كما عن صاحبي الحدائق والجواهر (قد هما) وغيرهما - بحديث الجب ، وهو النبوي المشهور : « الاسلام يجب ما قبله ويهدم » . بل قد اشتهر الاستدلال بذلك في كلام غير واحد من المتأخرين .

لكن الحديث ضعيف السند جداً ، فاننا لم نظفر عليه من طرقنا ، عدا ما رواه في غوالي اللثالي - مرصلاً - عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « الاسلام يجب ما قبله » (٣) ولكن ضعفه ظاهر .

(١) التكوير : ٨ - ٩ .

(٢) الانفال : ٣٨ .

(٣) مستدرک الوسائل : باب ١٥ من أبواب احكام شهر رمضان ح ٢ .

اذ - مضافاً إلى ضعف سنده بالارسال - قد ناقش في الكتاب وفي مؤلفه من ليس من دأبه ذلك ، كصاحب الحدائق (قدّه) .
وما رواه ابن شهر آشوب (قدّه) - مرسلًا - في المناقب ، فيمن
طلق زوجته في الشرك تطليقة ، وفي الاسلام تطليقتين ، قال علي
عليه السلام هدم الاسلام ما كان قبله ، هي عندك على واحدة (١) .
وهو - مضافاً إلى ضعف سنده بالارسال - قاصر الدلالة ، لعدم
اشتماله على عموم أو اطلاق يستدل به للمقام ، فان المراد بالموصول
- بقرينة صدر الرواية وذيلها - إنما هو خصوص الطلاق الواقع
حال الشرك ، لا كل فعل أو ترك صدر منه ، وأن ذلك - بعد
اسلامه - يفرض بحكم العدم ، وان كان مما يعتنى به لو كان باتياً
على شركه عملاً بقوله عليه السلام : « لكل قوم نكاح » ولكنه حينما
اسلم فلا يعتد الا بالتطليقتين الواثقتين حال اسلامه ، وان تمام
الثلاث يتوقف على تطليقة اخرى ، وهذا هو المراد بقوله : « هي
عندك على واحدة » .

ودعوى : انجبار ضعف السند بعمل المشهور ، ساقطة جداً ،
لعدم احتمال استناد المشهور إلى هذا الحديث المروي في كتاب المناقب
بعد عدم تعرض قدماء الأصحاب (قدمهم) لذكره ، وانما حدث
الاستدلال به على السنة المتأخرين ، والعبارة في الجبر بعمل القدماء
كما لا يخفى .

هذا ، بالاضافة إلى المناقشة في أصل الانجبار كبروياً ، فانها
غير ثابتة ، كما اسلفنا الاشارة إلى ذلك مراراً .

وما رواه علي بن ابراهيم القمي - في تفسير قوله تعالى : وقالوا

لن تؤمن لك حتى تفجر لنا . . . » (١) عن أم سلمة - في حديث - :
 انها قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في فتح مكة : يا ابي
 أنت وأمي يارسول الله ، سعد بك جميع الناس إلا أخي من بين
 قريش والعرب ، ورددت إسلامه وقبلت اسلام الناس كلهم فقال
 رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا أم سلمة ، إن أخاك كذبي
 تكذبتنا لم يكذبني أحد من الناس ، هو الذي قال : « لن تؤمن
 لك . . . » إلى قوله : « كتابا نقرؤه ، قالت : يا ابي أنت وأمي
 يارسول الله ، ألم نقل : إن الاسلام يجب ما قبله ؟ قال : نعم ،
 فقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) إسلامه » (٢) .

لكن الحديث - مضافا إلى ضعف السند بالارسال - مقطوع البطلان
 فانه (ص) أجل شأننا من ان لا يعمل بما قاله ، أو يعرضه النسيان
 حتى تؤاخذة على ذلك أم سلمة ، فيعدل آنذاك عن ما فعله أولاً ،
 ويقبل اسلام أخي أم سلمة .

بل انه (ص) إما لم يصدر منه هذا الكلام ، أو انه كان يقبل
 اسلام الرجل : لان الوظيفة المقررة في الشريعة إن كانت قبول
 الاسلام ، فلا محالة كان النبي (ص) لا يعيد عنها ايضاً فكان
 يقبل اسلام الرجل ، وإلا لم يكن ليقبل اسلام أحد ، من دون
 أن تصل النبوة إلى شفاعة أحد ، كأم سلمة واضرابها ، فهذا الحديث
 مما لا نحتمل صدقه ولم نظفر - من طرقنا على ما سوى هذه
 الروايات البالغة غاية الضعف .

(١) الاسراء ٩٠ .

(٢) مستدرک الوسائل : باب ١٥ من أبواب احكام شهر رمضان ح ٣ .

ودعوى الانجبار ، ممنوعة صغرى وكبرى . كما مر ؛ فلا ينبغي الالتفات إلى هذه الأحاديث ، والتكلم في مدى دلالتها - سعة وضيقا - لعدم صلاحيتها للاستناد اليها في شيء من الأحكام بعد ما عرفت حال أسنادها من الضعف . فحديث الجب - على هذا - مما لا أساس له ولا يستحق البحث حوله .

كلام صاحب المدارك :

ثم ان صاحب المدارك (قد ه) - بعد ما تعرض لمسألة سقوط القضاء عن الكافر إذا أسلم - قال : إن هذا يستدعي ان لا يكون الكافر مكلفا بالقضاء ، لأنه يكون مكلفا به ويسقط التكليف عنه باسلامه . وعليه فلو بيننا على تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول كان اللازم استثناء الفرع المذكور ، فان البناء على سقوط القضاء بالاسلام يستلزم عدم تكليف الكفار بالقضاء حال كفرهم . والوجه في ذلك : ان التمكن من القضاء غير ثابت في شيء من الأحوال ، لا في حال الكفر ، ولا في حال الاسلام ، فإنه - بعد الاسلام - لا يجب القضاء عليه على الفرض . وفي حال كفره لا يتمكن من الامتثال ، لبطلان عمله ، فكيف يؤمر بالقضاء مع كونه تكليفا بما لا يطاق ؟

وهذا الكلام متين جداً ، لاستحالة الأمر بالقضاء ، من جهة العجز عن الامتثال في كلتا الحالتين ، كما ذكره (قد ه) . وما ذكره بعضهم : من جواز تكليف الكافر بالقضاء وفائدته :

تسجيل العقوبة عليه ، فهو من عجائب الكلمات ، التي لا ينبغي
 الاصغاء اليها ، لعدم تماميته على مسلك العدالة . وإلا لصح التكليف
 بالطيران إلى السماء تسجيلاً للعقوبة على تركه وهو كما ترى .
 وقد تصدى بعض الأكابر (قدّه) (١) لتصحيح الأمر بالقضاء
 في حال الكفر بما حاصله : أن الأمر المذكور وإن كان ممتمناً بعد
 خروج الوقت - الذي هو حال القضاء - إلا أنه ممكن في حال
 الاداء وقبل انقضاء الوقت ، فيؤمر في الوقت - أولاً - بالاسلام ،
 وبالصلاة المشروطة بالاسلام أداءً ، كما ويؤمر - في نفس الحال
 بالقضاء على تقدير الترك - فيقال له : أسلم ، وإذا أسلمت أد الصلاة ، وإن
 لم تفعل فاقضها فكما أنه يكون مأموراً - في الوقت - بالاداء أمراً فعلياً
 كذلك يكون - في ذلك الحين - مأموراً بالقضاء - أمراً فعلياً - على
 تقدير الترك .

والمفروض : قدرته على الامتثال ، بان يسلم فيصلي اداءً ، وعلى
 تقدير الترك قضاء ولكنه - بسوء اختياره - فوت على نفسه كلا
 الامرين ، فلم يسلم ، ولم يصل لاني الوقت ولا في خارجه ، فترك
 القضاء وعدم القدرة عليه مما يستند إلى اختياره ، حيث انه لم يسلم
 في الوقت ، فيصح عقابه على ترك القضاء ، كما صح عقابه على ترك
 الاداء ، نظراً إلى استناد كلا الامرين إلى اختياره ، وذلك لاجل
 عدم اختياره الاسلام في الوقت .

ويندفع بان الامر بالاداء قبل انقضاء الوقت وإن صح ،
 بناءً على تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالاصول ، فيعاقب على

(١) المحقق آقا ضياء الدين العراقي (قدّه) .

تركه لاجل قدرته على الامتثال باختياره الاسلام ، إلا أن الأمر بالقضاء - قبل انقضاء الوقت - ليس كذلك إذ لو اريد به الامر الانشائي المجمعول على نحو القضية الحقيقية للموضوع المفروض وجوده ، الثابت ذلك في حق كل مكلف ، كجعل وجوب القضاء على تقدير الفوت ، ووجوب الحج على تقدير الاستطاعة ونحو ذلك فواضح : ان مثل هذا الامر لا أثر له .

وان اريد به الامر الفعلي . فهو غير ثابت في الوقت جزماً ، إذ فعليته بفعلية موضوعه ، وهو الفوت ، ولا فوت قبل انقضاء الوقت ، فلا موضوع للقضاء ما دام الوقت باقياً فلا أمر به - حينئذ - إلا بنحو القضية الشرطية ، وعلى سبيل الفرض والتقدير وقد عرفت انه لا أثر له ما لم يتحقق ذلك التقدير خارجاً . والمفروض : ان هذا التقدير غير محقق بالاضافة الى الكافر ، حيث لا قضاء عليه بعد خروج الوقت كما مر .

وعلى الجملة : فهو اثناء الوقت غير مأمور بالقضاء إلا بالامر المشروط ، والشرط غير متحقق في الكافر إذا اسلم على الفرض . فلا معنى للأمر بالقضاء قبل الوقت . ولا موضوع له بعده

نعم : لو فرض قيام الاجماع على ان الكافر يعاقب على ترك القضاء كما يعاقب على ترك سائر الواجبات ، امكن توجيئه : بان هناك مصلحة الزامية في الوقت ، دعت المولى إلى الامر بالاداء ، ويشترك في هذا الامر كل من المسلم والكافر لان كليهما مأمور بالاداء للقدرة على الامتثال ، بان يسلم الكافر ويصلي - وبعد خروج الوقت تحدث مصلحة الزامية اقوى تدعو إلى الامر بالقضاء خارج الوقت

ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت (١) .
 (مسألة ١) : اذا بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون
 أو المغمى عليه ، قبل خروج الوقت ، وجب عليهم
 الاداء وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت (٢) .
 ومع الترك يجب عليهم القضاء : وكذا الحائض والنفساء

وهذا الملاك الحادث مشترك فيه - ايضاً - بين المسلم والكافر ،
 لكن الكافر لا يتمكن من استيفائه من جهة كفره ، فيكون قد فوته
 هو على نفسه ، من جهة عدم اختياره الاسلام في الوقت .
 وحينئذ فان اسلم بعد الوقت فقد تدارك الملاك المذكور بالاسلام
 فلا قضاء عليه . وأما اذا لم يسلم كان قد فوت الملاك المذكور على
 نفسه وكان الفوت - حينئذ مستنداً الى اختياره ، فصح عقابه عليه .
 وعلى الجملة : فالامر بالقضاء وان لم يمكن في حقه ، ولكنه
 حيث فوت هذا الملاك على نفسه اختياراً ، صح عقابه لاندراجه
 تحت كبرى الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

حكم الحائض والنفساء :

(١) تقدم الكلام على ذلك وما يترتب عليه من الفروع مستقصى
 في مبحث الحيض ، فلا نعيد .
 (٢) بلا اشكال ، لعموم دليل التكليف بالصلاة ، فان الخارج

إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة .
كما أنه إذا طرأ الجنون ، أو الأغماء أو الحيض ، أو النفاس ،
بعد مضي مقدار صلاة المختار - بحسب حالهم : من
السفر والحضر ، والوضوء والتيمم - ولم يأتوا بالصلاة
وجب عليهم القضاء ، كما تقدم في المواقيت .

عنه خصوص صورة استيعاب - الاعتذار المذكورة - الوقت بتمامه ،
بعميت يكون الترك مستنداً إلى العذر ، فإذا لم يستند إليه لفرض عدم
الاستيعاب لزمه الاداء ومع تركه وجب القضاء بطبيعة الحال .
هذا فيما إذا ارتفع العذر وقد بقي من الوقت مقدار يسع القرينة
بتمامها ، وأما إذا لم يبق منه ما يسعها ، فيشكل ثبوت الاداء - فضلاً
عن القضاء - لامتناع تعلق التكليف بعمل في وقت لا يسفه .
لكن الاشكال يختص بما إذا لم يبق من الوقت حتى بمقدار ركعة
وأما إذا بقي منه بالمقدار المذكور ، فقد حكى جماعة - منهم
المصنف (قده) - بثبوت القضاء حينئذ ، فضلاً عن الاداء ، تمسكاً
بحدِيث : (من أدرك . .) (١) .

وقد ذكرنا - في بحث المواقيت - أن الحديث المزبور ورد بعدة
طرق ، كلها ضعيفة السند ، ما عدا رواية واحدة وردت في صلاة
الغداة (٢) ، وبضميمة القطع بعدم الفرق بينها وبين بقية الصلوات

(١) الوسائل : ج ٣ باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٣ باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ١ .

يثبت الحكم في جميع الفرائض اليومية . وعليه فلا مجال للاشكال في تعامية القاعدة ، ولا في انطباقها على المقام ، فاذا حصل البلوغ أو الافاقة من الجنون ، أو ارتفع الاغماء ، أو انقطع الدم ، أو اسلم الكافر وقد بقي من الوقت بمقدار ركعة ، توجه التكليف بالاداء ، بركة الحديث المذكور ومع الفوت وجب القضاء عملاً باطلاق دليله . نعم : ربما يشكل الامر في تطبيقها على المقام ، بدعوى : اختصاص الحديث بما اذا كان الوقت . - في حد ذاته - واسعا وصالحا لتوجه التكليف فيه ، سوى أن المكلف لم يدرك منه إلا بمقدار ركعة لمساعته في الامتثال ، أو لغير ذلك . ولما اذا كان الوقت - في حد ذاته - ضيقاً لا يسع الفعل كما في المقام ، فانه قبل ارتفاع العذر لا تكليف على الفرض ، فلا عبرة بالسعة في ذلك ، وبعد ارتفاعه لا يسع الزمان لوقوع العمل ، لقصوره طبعاً ، لا لاجل عدم ادراك المكلف منه إلا ذلك المقدار - فلا مجال للاستناد إلى الحديث فيه . وحينئذ فيشكل الأمر في الاداء - فضلا عن القضاء - لامتناع تعلق التكليف بعمل في زمان اقصر منه واقل ، فانه من التكليف بما لا يطاق ، .

وفيه أولاً : أن الاشكال - لو تم - فانما يتم في مثل الصبي ونحوه دون الكافر ، بناءً على المشهور : من تكليفه بالفروع كالأصول ، فانه - على هذا - كان مكلفاً بالصلاة من أول الزوال ، وكان متمكناً من امتثاله بالاسلام ، ومعلوم : أن المقدور بالواسطة مقدور ، فالوقت - بالاضافة اليه - يكون واسعاً في حد ذاته ، غير انه بسوء اختياره فوت التكليف على نفسه ، حيث أسلم في آخر الوقت ، فيصدق في

حقه : انه لم يدرك من الوقت إلا ركعة ، فليس التكليف - بالاضافة اليه - مما لا يطلق .

وثانيا : انه لا يتم مطلقا ، حتى في مثل الصبي ونحوه . وذلك : لأننا - تارة - نفرض القصور الذاتي في طبيعة الوقت كما لو فرضنا : ان بعض نقاط الأرض يقصر فيه الزمان الفاصل بين زوال الشمس وغروبها ، بحيث لا يسع الاثنيان باربع ركعات أو أن ما بين الطلوعين فيه لا يسع الاثنيان بركعتين ، ففي مثله يتجه الاشكال فيقال : بامتناع تعلق التكليف بالعمل في زمان لا يسعه ، فلا يصدق في حقه - حينئذ - ان المكلف لم يدرك من الوقت إلا ركعة ، فانه - في حد ذاته - ليس اكثر من هذا المقدار .

وأخرى : نفرض انه لا قصور في الوقت بحسب الذات ، لامتداده بحسب طبيعته : غير ان المكلف - لاجل بعض العوارض والملايسات - كالصغر ، والجنون ، والاعماء ، والحيض ، والكفر - بناءً على عدم تكليف الكافر بالفروع حرم من ادراك الوقت المذكور إلا بمقدار لا يسع تمام العمل ، ففي امثال هذه الموارد ، اذا ارتفع العذر في وقت لم يسع إلا مقدار ركعة ، يصدق عليه حينئذ : انه لم يدرك الوقت كله ، وإنما ادرك بعضه ، لان المانع إنما تحقق من ناحية العبد ، لا من ناحية الوقت .

وعلى الجملة : لا نرى اي مانع من شمول الحديث للمقام ، لانطباق موضوعه عليه ، وبعد الشمول - المقتضي للتوسعة في الوقت ولو تعبدأ - يخرج التكليف عن كونه تكليفاً بما لا يطلق ، لفرض قدرته - حينئذ - على الامتثال ، لكن في الوقت الثانوي المضروب

(مسألة ٢) : اذا أسلم الكافر ، قبل خروج الوقت - ولو بمقدار ركعة - ولم يصل وجب عليه قضاؤها (١) .
 (مسألة ٣) : لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً ، أو حاصلًا من فعلهم واختيارهم ، بل وكذا في المغمى عليه (٢)

له بمقتضى الحديث ، فيتجه الأمر بالاداء وعلى تقدير الفوت يثبت عليه القضاء أيضا .
 (١) كما تقدم آنفا .

العذر الاختياري والقهري :

(٢) قد تقدم حكم المغمى عليه ، وهل الحال كذلك في الحائض والنفساء والمجنون ؟ فلو شربت المرأة دواء فحاضت ، أو نفست بأسقاط جنينها ، أو فعل المكلف ما أوجب الجنون ، فهل يحكم بوجود القضاء أولا ؟ .

أما الجنون :

فيختلف الحكم فيه باختلاف المياني ، فان المستند لسقوط القضاء عنه إن كان هو الاجماع والضرورة - والاجماع دليل لي - فلا بد من

وان كان الاحوط القضاء عليه اذا كان من فعله، خصوصاً
اذا كان على وجه المعصية ، بل الاحوط قضاء جميع ما فاته
مطلقاً .

الاقتصار على المقدار المتيقن به ، وهو ما إذا لم يكن حاصلًا باختياره
اذ لم يحرز الاجماع على اكثر من ذلك ، فيشمله عموم أداة القضاء
السالم عن المخصص في ما عدا المقدار المتيقن به .

وأما بناءً على المبنى الآخر - وهو الصحيح - من قصور مقتضى
وعدم تحقق موضوع القضاء - وهو الفوت - لاختصاص التكليف في
الوقت - بمقتضى حديث الرفع ، الذي هو بمثابة المخصص لادلة
التكاليف - بغير المجنون ، فيكون عدم وجوب القضاء - حينئذ -
على طبق القاعدة ، كما هو الحال في الصبي ، بلا فرق فيه بين قسمي
الجنون ، لاطلاق الحديث .

ودعوى : ان صدق الفوت لا يتوقف على التكليف الفعلي ، بل
تحقق التكليف الشأني كاف في ذلك ، كما في النائم ، حيث ردف
مع المجنون في حديث الرفع .

غير مسموعة ، لكون القياس مع الفارق ، فان ثبوت القضاء
في حق النائم انما هو لدليل خارجي خاص ، وقد استكشفتنا منه
تمامية الملاك في حقه ، وكونه قابلاً للتكليف ولو شأنًا ، الا انه لم
يقع مورداً للتكليف الفعلي - بالاداء في الوقت - لاجل عجزه ،
الناشئ عن نومه ، لا لقصور في ناحية الملاك . ولكن من اين لنا
استكشاف مثل ذلك في المجنون ؟ ولعله مثل الصبي ، الذي لا

(مسألة ٤) : المرتد يجب عليه قضاء ما فات أيام رده ، بعد عودته الى الاسلام ، سواء كان عن ملة أو

مقتضي للتكليف في حقه ، ويكون فاقدا للملاك رأساً . اذ لا طريق لنا الى استكشافه الا من ناحية قيام الدليل الخارجي - كما في النائم - وهو مفقود في المقام .

وأما الحيض والنفاس :

فالأمر فيهما اوضح حالا منه في الجنون ، فان عدم تكليف الحائض والنفساء بالأداء ليس هو من باب العجز - كما في المجنون - بل هو من باب التخصيص ، وبعد ورود التخصيص - الكاشف عن عدم توجه التكليف اليهما رأساً - كيف يمكننا احراز القوت الذي هو الموضوع لوجوب القضاء ؟ ولا شك في ان دليل المخصص - باطلاقه - يعم الحالتين . أي حالة كون الحيض والنفاس بالاختيار وعدم كونهما كذلك . فلا فرق - في سقوط القضاء في موارد الحيض والنفاس والجنون - بين الحالتين ، حتى ولو قلنا باختصاص الحكم في المغمى عليه بما اذا كان ذلك بقهر الله وغلبته ، إذ لا ملازمة بين المقامين ، فان التعليل : (بغلبة الله) إنما ورد في الاغماء فهو - إذا - حكم في مورد خاص ، فلا مجال للتعدي .

فطرة (١) .

حكم المرتد اذا عاد :

(١) لا ينبغي الاشكال في تكليف المرتد - بكلا قسميه - بالفروع كالاصول ، وما ذكرناه في الكافر الاصلي غير جار هنا . بل قد ورد ان المرأة تضرب اوقات الصلوات . فلا دليل على سقوط التكليف بعد شمول الاطلاقات له .

وإذا كان المرتد مأموراً بالصلاة في الوقت - كسائر الواجبات - فمع تركه لها يصدق الفوت ، فيتحقق موضوع القضاء لا عمالة . ولا دليل على سقوطه في المقام فان دليل السقوط عن الكافر ان كان هي السيرة القطعية ، فمعلوم : ان السيرة غير متحققة هنا ، فان المرتد الملى - وهو المسبوق بالكفر - كان يقتل في زمن النبي (ص) بعد الاستتابة ، وأما الفطري فلم يعهد في عصره (ص) ، فكيف يمكن دعوى قيام السيرة على نفي القضاء عنه ؟ .

وان كان حديث الجب ، فكذلك ، اذ ظاهر الحديث ان الاسلام يجب ما قبله اذا كان السابق على الاسلام بتمامه ككفر ، لأن بعضه كان كفراً وبعضه كان اسلاماً .

وان كان هو تصور المقتضي ، لاجل عدم تكليفه بالفروع ، وهو الذي اعتمدنا عليه ، واستظهرناه بما دل على أن الناس يؤمرون بالاسلام ، ثم بالولاية - فمن الواضح عدم جريانه في المقام .

وتصح منه - وان كان عن فطرة - على الاصح (١).

أما أولاً : فلان مقتضى اطلاق الدليل المذكور هو انه بعد تحقق الاسلام - ولو آناً ما - يؤمر بالولاية - وكذا سائر الفروع - مطلقاً ، سواء أحصل الارتداد بعد ذلك أم لا ، فهو على ثبوت القضاء عليه أدل .

وثانياً : مع الغض عن ذلك ، فالمرتد غير مشمول للدليل المذكور بعد ان كان محكوماً عليه بانه يقتل ، وتبين منه زوجته ، وتقسيم امواله ، فان الرواية تنظر الى الكافر الاصلي فقط ، ومنصرفه عن مثل المقام ممن هو محكوم بالقتل .

وعلى الجملة : فالدليل على السقوط في المقام مفقود : والاطلاقات والعمومات فيه محكمة . لكونها شاملة للمرتد كالمسلم ، فلا فرق بينهما في وجوب الاداء والقضاء .

(١) على ما تقدم البحث حول ذلك مستوفى في كتاب (الطهارة) حيث قلنا : انه لا اشكال في قبول توبة المرتد اذا كان امرأة . وأما اذا كان رجلاً ، فقبول توبته واقعاً - اي بينه وبين ربه - مما لا يعنيننا البحث عنه . وأما ظاهراً ، فبالنسبة الى الأحكام الخاصة كالقتل ، وبينونة الزوجة ، وتقسيم امواله فهي لا تقبل جزماً ، بنص الروايات الدالة على ذلك . وأما بالنسبة الى ما عداها من الاحكام ، عند فرض عدم قتله وبقائه حياً - كما في أمثال زماننا هذا - فهل تقبل توبته ويعامل معه معاملة المسلمين أو لا ؟ .

الظاهر : هو ذلك ، بل لا ينبغي الشك فيه لعدم الشك في

(مسألة ٥) : يجب على المخالف قضاء ما فات منه . . (١) .

تكليفه بالصلاة أداءً ، حيث لا يحتمل في حقه استثناءه من حكم سائر المكلفين حتى يمتاز عنهم بسقوط الصلاة عنه . فاذا كان مكلفاً بالصلاة ، وكان مسلماً ، ترتب عليه سائر الاحكام ، من طهارة البدن ونحوها ، ومنها : وجوب القضاء .

وبكلمة اخرى : يدور الامر في المقام بين ان تقبل توبته ظاهراً ، فيصلي ويصوم ويحکم بطهارة بدنه . . . وهكذا تجرى عليه كافة احكام الاسلام ، وبين ان يقال : بعدم قبول توبته ، وسقوط التكليف عنه ، وبقائه على حكم الكفر ، لا يقبل شيء من عباداته . وحيث لا يمكن الالتزام بالثاني بل لعله خلاف المقطوع به فلا جرم يتعين الاول .

حكم المخالف المستبصر :

(١) كما تقتضيه القاعدة ، اذ لا ريب في كونه مكلفاً بالاحكام ، وليس هو مثل الكافر يجرى فيه البحث عن تكليفه بالفروع - كالاصول - وعدمه ، فمع ثبوت التكليف في حقه ، وتحقق الفوت منه ، يشمله دليل القضاء بطبيعة الحال .

إلا أنه وردت روايات خاصة دلت على نفي القضاء عنه اذا استبصر ، فيما اذا كان قد اتى به على وفق مذهبه ، فيستكشف منها : التخصص في أدلة الاجزاء والشرائط والموانع ، وان تلکم الاحكام الواقعية لا تعم المخالف الذي استبصر فيما بعد ،

بنحو الشرط المتأخر .

ففي صحيحة العجلي ، عن ابي عبد الله عليه السلام - في حديث قال : « كل عمل عمله وهو في حال نسيه وضلالته ، ثم من الله عليه الولاية وعرفه ، فانه يؤجر عليه ، إلا الزكاة ، لانه يضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية . وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء » (١) .

وصحيحة ابن أذينة ، قال : « كتب إلي ابو عبد الله عليه السلام : ان كل عمل عمله الناصب ، في حال ضلاله أو حال نسيه ، ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر ، فانه يؤجر عليه ويكتب له ، إلا الزكاة فانه يعيدها ، لأنه وضعها في غير مواضعها ، وانما موضعها أهل الولاية . فأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما » (٢) .

وصحيحة الفضلاء ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا : « في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء . الحرورية والمرجئة ، والعمشانية ، والقدرية ، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك ، غير الزكاة ، ولا بد من أن يؤديها ، لانه وضع الزكاة في غير مواضعها ، وانما موضعها أهل الولاية » (٣) .

ثم انه لا ريب في عدم شمول هذه النصوص المخالف الذي فاتته

(١) الوسائل : الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) الوسائل : الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٣) الوسائل : الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

الصلاة - بان تركها رأساً - إذ الموضوع فيها هو كل عمل عمله ، وكل صلاة صلاحها ، فلا بد - اذا - من فرض صلاة صدرت منه خارجاً . بل في صحيحتي العجلي وابن أذينة : « فانه يؤجر عليه » وكيف يؤجر من لم يعمل شيئاً على ما لم يفعله ؟
وعليه ، فيكون من فاتته الصلاة مشمولاً لما تقتضيه القاعدة ، من وجوب القضاء ، عملاً باطلاقات أدلة الفوت ، المفروض سلامتها - لاجل قصور النصوص المتقدمة - عن المقيد . وهذا مما لا خلاف فيه .

نعم قد يظهر من بعض النصوص : سقوط القضاء في المقام أيضاً وهو : ما رواه الشهيد (قده) في الذكرى ، نقلاً عن كتاب (الرحمة) لسعد بن عبد الله - وكذلك الكشي (ره) في كتابه - بسنديهما ، عن عمار الساباطي قال : قال سليمان بن خالد لابي عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس : « لاني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين ، أقضي ما فاتني قبل معرفتي . قال : لا تفعل ، فان الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة » (١) .

لكن الرواية ضعيفة السند ، فلا يعتمد عليها في الخروج عما تقتضيه القاعدة مع عدم الجابر لها أيضاً ، لو سلم الانجبار كبروياً . وقال الشهيد (قده) في تفسير الرواية : « يعني : ما تركت من شرائطها وافعالها ، وليس المراد تركها بالكلية » . وهو استظهار حسن لا بأس به . فراراً من طرح الرواية .

(١) الوسائل : باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ، ح ٤ .

أو أتى به على وجه يخالف مذهبه (١) ، بل وان كان على

ويلحق بذلك : ما لو كان قد أتى بالصلاة فاسدة على مذهبه ومذهبنها معاً ، فإنها - أيضاً - لا تكون مشمولة لهذه النصوص ، فان منصرفها هي الصلوات التي كان يعتقد صحتها ، بحيث كان يرى عدم لزوم قضائها - بعد الاستبصار - لولا الولاية . وأما الناقصة بنظره من غير جهة الولاية أيضاً - لفقد جزء أو شرط ، أو الاقتران بمانع مما هو محكوم عليه بالبطلان لدى الفريقين ، بحيث لم يكن المخالف يرى في حين العمل تفريغ الذمة بمثله - فالنصوص غير ناظرة إليه ، ومنصرفه عنه . فيبقى هذا الفرض - كالفرض السابق عليه - مشمولاً للقاعدة ، ومقتضاهما : وجوب القضاء .

وأما إذا كان قد صلى على وفق مذهبه ، فهذا هو المتيقن دخوله ، تحت النصوص التي هي - بحسب النتيجة - مخصصة للأدلة الأولية على سبيل الشرط المتأخر ، كما مر ، وحينئذ فيحكم بصحة جميع الاعمال السابقة ، بل يؤجر عليها ، عدا الزكاة ، حيث كان قد صرفها في غير مصارفها ، ووضعها في غير موضعها - كما نطقت به النصوص - فان موضعها هم المؤمنون ، ومن يكون من أهل الولاية ، فالدفع إلى غيرهم لا يستوجب تفريغ الذمة ، فانه نظير ما لو أدى دينه إلى عمرو في حين انه كان مديناً لزيد ، ولاجل هذا استثنيت الزكاة من بين سائر الاعمال .

(١) كما تقدم آنفاً .

وفق مذهبنا - أيضاً - على الاحوط (١) .

(١) مع فرض نمشي قصد القرية منه ، وقد حكم المحقق الهمداني (قده) في مثل ذلك : بالصحة ، وعدم الحاجة إلى القضاء بدعوى : أن النصوص شاملة لهذه الصورة ، بالفحوى والاولوية القطعية ، إذ البناء على الصحة فيما وافق مذهبه - مع كونه فاقد الجزء أو الشرط ، أو مقترناً بالمنايع بحسب الواقع . وفاقداً لشرط الولاية أيضاً - يستلزم البناء على الصحة فيما لا يكون فاقداً إلا لشرط الولاية بالاولوية .

أقول : قد يفرض المخالف معتقداً لصحة العمل الموافق لمذهبنا ، كما إذا جاز عنده الاخذ بفتاوى علمائنا ، وقد اتفق ذلك في عصرنا حيث اتفق شيخ الجامع الازهر بمصر الشيخ عمود شلتوت ، بجواز الرجوع إلى فتوى كل واحد من علماء المذاهب الاسلامية ، فاستناداً إلى ذلك قلد المخالف أحد علماء الشيعة . وأتى بالعمل موافقاً لرأي العالم المذكور ، فلا ينبغي الشك في كونه مشمولاً للنصوص المذكورة ، فان العمل الذي يأتي به المخالف حينئذ وان كان على خلاف مذهبه وموافقاً لمذهبنا ، إلا أنه - في نهاية الامر - يرجع إلى ما يوافق مذهبه أيضاً ، ولو كان ذلك باعتبار موافقته لفتوى من جوز له الاخذ بقول العلماء من سائر المذاهب ، وعلى هذا ، فالمخالف - استناداً إلى ما ذكر - يرى صحة ما يأتي به من العمل ، وكونه مبرئاً ، فلا قصور فيه - على هذا - إلا من جهة الولاية .

وقد يفرض : انه لا يعتقد صحته ، بل يراه باطلاً ، لكونه على

وأما اذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه (١)
 نعم اذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الاداء حينئذ (٢)
 ولو تركه وجب عليه القضاء .

خلاف مذهبه ، فمثله غير مشمول لتلك النصوص ، والاولوية
 المدعاة لا وجه لها ، للفرق الواضح بين المؤردين ، إذ المخالف
 في المقيس عليه يعتقد الصحة ، وليس الامر كذلك في المقيس .
 والمستفاد من تلك الاخبار : ان الاعتبار - في الحكم بالاجتزاء وعدم
 الحاجة إلى القضاء - بالعمل الصادر حال الخلاف ، على وجه يرى
 المخالف صحته وتفريغ الذمة به ، وعدم تصور فيه في نفسه
 فإنه المناسب لقوله (عليه السلام) : « فإنه يؤجر عليه » وأما العمل
 الذي يعتقد بطلانه في ظرفه حتى من غير جهة الولاية - وان فرضناه
 مطابقاً لمذهبنا - فهو خارج عن منصرف تلك الاخبار .

(١) لما تقدم من انه المتيقن من نصوص الباب .

(٢) لاختصاص نصوص الاجزاء بالقضاء . فيبقى عموم دليل
 التكليف بالصلاة الصحيحة - أداء - على حاله وفيه : أولاً : ان
 التعبير بالقضاء وإن ورد في جملة من نصوص الباب ، إلا ان المراد
 به - في لسان الاخبار - هو المعنى اللغوي - وهو الاتيان بالفعل
 مرة أخرى - لاختصاص المأني به خارج الوقت ، في مقابل الاعادة
 فان ذلك اصطلاح حديث ، قد تداول في كلمات الفقهاء ، فلا يكاد
 يحمل النص عليه . سيما بعد التعبير - في صحيحتي العجلى وابن
 اذينة - بصيغة العموم : (كل عمل . . .) الشامل ذلك للأداء أيضاً .

ولو استبصر ، ثم خالف ، ثم استبصر (١) ، فالاحوط للقضاء وان اتى به بعد العود الى الخلاف على وفق مذهبه .

وثانياً : ان صحيحة الفضلاء قد تضمنت التصريح بعدم الاعادة فلو سلم انصراف القضاء - في بقية النصوص - الى المعنى المصطلح ، لكانت هذه الصحيحة - بمفردها - وافية بالمطلوب : فالاقوى : الحكم بالاجتزاء مطلقاً ، سواء أكان استبصاره في الوقت أم في خارجه .

تنبيه :

لا ريب في عموم الحكم لكل منتحل للاسلام من الفرق المخالفة حتى المحكوم عليهم بالكفر ، كالناصب ونحوه ، الذي ورد في شأنه : « إن الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، وإن الناصب لنا أهل البيت لأشد منه » فالنواصب والخوارج - ونحوهم من الفرق المحكوم عليهم بالكفر - تشملهم النصوص المذكورة ، فلا يجب عليهم القضاء بعد الاستبصار .

بل انه وقع التصريح بالناصب في صحيحتي العجلي وابن أذينة : كما أن جملة من المذكورين في صحيحة الفضلاء من قبيل الناصب ، فلا يختص الحكم بمن حكم عليه بالاسلام وطهارة البدن ، من فرق المخالفين .

(١) نظير المرتد الملى إذا اسلم ، ثم ارتد بعد إسلامه ، ثم أسلم ثانياً .

ثم ان البحث عن وجوب القضاء في الفرض المذكور إنما هو بعد الفراغ عن عدم وجوب القضاء بالنسبة إلى الصلوات الواقعة قبل الاستبصار الأول فيبحث عن ان الحكم هل يختص بها اقتصاراً في الحكم المخالف للقواعد على المقدار المتيقن به ، أو انه يشمل صورة العود الى الخلاف ، فمحل الكلام انما هي الصلوات المتخللة ما بين الاستبصارين .

قد يقال بالثاني ، استناداً إلى اطلاق النصوص النافية للقضاء عما صدر منه حال المخالفة .

ويدفعه : ان النص لو كان هكذا : (المخالف لا يقضي بعد الاستبصار) لاتجه - عندئذ - التمسك باطلاقه ، فان عنوان (المخالف) المأخوذ في الموضوع يصدق على مثل هذا الشخص في حال خلافه المتجدد . إلا ان النصوص الواردة ليست كذلك ، بل الموجود فيها كما يلي « كل عمل عمله - وهو في حال نصبه وضلالته - ثم من الله عليه وعرفه الولاية . . » والمستفاد من كلمة : (ثم) ان الموضوع : هو الناصب الذي لم يمن الله عليه ولم يعرفه الولاية ، فينحصر بالخلاف الأول غير المسبوق بتعريف الولاية ، ولا يشمل الخلاف المتجدد بعد من الله عليه وتعريفه لها فانه حال الخلاف الثاني لا يصدق عليه ؛ انه ممن لم يمن الله عليه ولم يعرفه الولاية ، بل هو ممن من الله عليه وعرفه ، غير انه - بسوء اختياره - اعرض عن الحق بعد المعرفة به . فمثله خارج عن مورد هذه النصوص ، لعدم ثبوت اطلاق لها يشمله .

كما انها لا تشمل من كان على الحق ، ثم خالف ، ثم استبصر

(مسألة ٦) : يجب القضاء على شارب المسكر ، سواء كان مع العلم أو الجهل . ومع الاختيار ، على وجه العصيان ، أو للضرورة أو الاكراه (١) .

وعاد إلى الحق - نظير المرتد الفطري إذا أسلم وعاد ، لعين ما ذكر آنفاً : من ان الخلاف المسبوق بالمعرفة خارج عن موضوع نصوص الباب ، فالأقوى فيه وجوب القضاء ، عملاً باطلاق ما دل على ذلك بعد فرض سلامته عن المقيتد .

حكم السكران :

(١) لاطلاق ما دل على اعتبار (الفوت) موضوعاً لوجوب القضاء كصحيح زرارة وغيره مما تقدمت الإشارة إليه ، فإن التكليف بالأداء - في الوقت - وان كان ساقطاً عنه ، إلا ان ذلك لأجل العجز لا لأجل التخصيص في دليل الوجوب ، فالتكليف به - ولو شأنياً - كان متوجهاً نحوه ، وهو كاف في صدق الفوت الموجب للقضاء - كما في النائم - على ما مر تفصيله .

نعم قد يقال في المقام بعدم الوجوب ، استناداً إلى التعليل الوارد في نصوص الاغماء ، من ان : (ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر) فان السكر - اذا كان خارجاً عن الاختيار - مشمول لعموم العلة المذكورة .

(مسألة ٧) : فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ،
ويسقط عنه الأداء (١) .

لكنك عرفت فيما سبق : عدم دلالة النصوص المذكورة على التعليل في موردها ، فضلا عن التعدي إلى غيره فان ما اشتمل منها على التعليل المذكور كان ضعيف السند أو الدلالة ، على سبيل منع الخلو فلاحظ .

حكم فاقد الطهورين :

(١) اما سقوط الأداء فلما تكرر في مطاوى هذا الشرح وأشرنا إليه في الاصول في مبحث الصحيح والأعم من أن الاستفادة من حديث التثليث الوارد في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : « الصلاة ثلاثة اثلاث ، ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود » (١) هو اعتبار الطهارة - كالركوع والسجود - في حقيقة الصلاة ، وان ماهيتها انما تتألف من هذه الأمور الثلاثة ، فهي دخيلة في مقام الذات وتعد من المقومات ، وعليه فالفاقد لأحد هذه الأمور ليس بصلاة في نظر الشرع .

وهذا بخلاف سائر الأجزاء والشرايط ، فانها أمور معتبرة في للمأمور به ومن جملة مقوماته ، لا من مقومات الماهية ، بحيث يدور

(١) الوسائل : باب ٩ من أبواب الركوع ح ١ .

مدارها اسم الصلاة وعنوانها ، حتى فيما كان لسان دليل اعتباره مشابهاً للطهارة كما في الفاتحة والقبلة ، حيث ورد : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) أو : (إلى القبلة) ، كما ورد : (لا صلاة إلا بطهور) مما هو ظاهر في نفي الحقيقة بانتفاء الجزء المذكور وذلك لأننا قد استفدنا من الخارج صحة الصلاة الفاقدة لفاتحة الكتاب أو القبلة - ولو في الجملة - كما في صورة العجز ، فقد ورد فيمن لم يحسن القراءة : أنه يقرأ ما تيسر من القرآن ، وانها لا تعاد بنسيانها . كما انه ورد - في بعض الفروض - : ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ، حيث يستكشف من هذا كله : أن دليل اعتبارهما وان كان ظاهراً في حد نفسه في نفي الحقيقة ، إلا انه - بملاحظة ما ذكرنا - يحمل على ضرب من المبالغة ، اهتماماً بالأمرين المذكورين من بين سائر الاجزاء والشرائط .

إلا انه بالنسبة الى الطهور والركوع والسجود لم يرد ما يقتضي صرف ادلة اعتبارها عن ظاهرها فتبقى هي بضميمة حديث التثليث على ظاهرها ، من اقتضائه انتفاء الحقيقة بانتفاء أحدها ، فيستفاد من ذلك كونها من المقومات وأنها دخيلة في مقام الذات .

ثم انه لا يكاد يتصور - غالباً - العجز عن السجود والركوع وذلك لوجود المراتب الطولية لهما ، نظراً إلى ان العاجز عن الركوع الاختياري وظيفته الركوع جالساً ، ثم الائمة ، ثم غمض العين وفتحها ، وهكذا الحال في السجود ، وهذا بخلاف الطهور ، فانه يتحقق العجز بالنسبة اليه - كما في فاقد الطهورين - وحينئذ فيكون العجز عن المقوم للشيء - وهو الطهارة - عجزاً عن الشيء نفسه .

لائتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، فيستحيل تعلق التكليف بالصلاة المشروطة بالطهارة لامتناع تعلق الخطاب بأمر غير مقدور .
ولا يقاس ذلك بباقي الاجزاء والشرايط ، لوجود الفارق وهو كونها من مقومات المأمور به دون الماهية ، وعليه ، فالنتيجة : هي سقوط التكليف بالصلاة أداءً .
فان قلت : كيف ذلك ، وقد ورد في الحديث : ان الصلاة لا تسقط بحال ؟ .

قلت : الموضوع لعدم السقوط بحال إنما هي الصلاة ، وهي اسم لما يتركب من الأمور الثلاثة ، التي منها الطهارة بمقتضى حديث التثليث ، فالفاقد لها ليس بمصدق للصلاة ولا ينطبق عليه عنوانها بنظر الشارع ، الذي هو المبين لماهيتها ، والشارح لحقيقتها فليس العمل الفاقد للطهارة من حقيقة الصلاة في شيء ، وان كان مشاكلاً لها في الصورة . ومع هذا ، كيف يصح التمسك بالحديث المذكور بعدما لم يكن له موضوع أصلاً .

وأما المناقشة في سند الحديث . فيدفعها : انه وان لم يرد بهذا اللفظ في لسان الأخبار وإنما هو من الكلمات الدائرة على السنة الفقهاء ، لكن مضمونه وارد في صحيحة زرارة ، الواردة في المستحاضة ، وهو قوله عليه السلام : « فانها لا تدع الصلاة بحال » (١) إذ لا شك في عدم اختصاص المستحاضة بالحكم المذكور ، لعدم احتمال الفرق بينها وبين سائر المكلفين من هذه الجهة ، فبعد الغاء الخصوصية عن المورد يكون مفادها عاماً يشمل جميع المكلفين والظاهر : ان

(١) الوسائل : باب ١ من أبواب الاستحاضة ج ٥ .

العبرة الدائرة على السنة الفقهاء متصيدة من هذه الصحيحة .
 وكيفما كان : فلا مجال للتمسك بالحديث في المقام ، لما عرفت من
 أنه وان كان حاكماً على أدلة الأجزاء والشرائط ، ومبيناً لاختصاصها
 بحال التمكن ، إلا أن الحكومة فرع صدق اسم الصلاة كي يتأتى
 المجال للدليل الحاكم ، والمفروض هو انتفاء الصدق بانتفاء ما يقومه
 بنظر الشارع ، فلا صلاة في البين كي يحكم عليها بعدم السقوط
 وانما هناك صورة الصلاة ، ولا دليل على وجوب الاتيان بهذه الصورة .
 هذا ومع الشك في الوجوب فالمرجع هي اصالة البراءة ، وهذا
 بخلاف سائر الأجزاء ، فان عنوان الصلاة منطبق على فاقدها ،
 فيشملها الدليل المذكور .

وأما وجوب القضاء عليه ، فلا تلاق الفوت ، المأخوذ موضوعاً
 للحكم المذكور فان العبرة في القضاء بفوت التكليف ولو شأنياً .
 وان شئت فقل : ان الاعتبار بفوات الملاك ، ولا شك في تماميته في
 المقام ونظائره - كالنوم والنسيان - مما استند فيه سقوط التكليف
 في الوقت إلى العجز ، لا إلى تخصيص دليل الوجوب ، كما في
 الحيض ونحوه .

كما يفصح عن ذلك ما دل على وجوب القضاء على النائم والناسي
 حيث لا مجال لاحتمال اختصاص الحكم بالموردين بل المستفاد من
 ذلك : الضابط الكلي ، وهو ما عرفت من ثبوت القضاء في جميع
 موارد العجز - ومنها المقام - لاجل تمامية الملاك .

وان كان الاحوط الجمع بينهما (١) .

(مسألة ٨) : من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر ان بقي الوقت ، وان تركها-أيضاً- وجب عليه قضاؤها ، لا قضاء الجمعة (٢) .

(١) عملاً بالعلم الاجمالي بوجوب أحد التكليفين .

(٢) بلا اشكال في ذلك ولا خلاف . واستدل له :

تارة: بالاجماع وأخرى: بصحيفة الحلبي ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة . قال : يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً . . . » (١) .
وناقش المحقق الهمداني (قد ه) في الصحيفة : بأن موردها صورة انعقاد الجمعة وعدم ادراك الامام ، فهي ناظرة إلى مسألة أخرى ، وهي انه لا جمعة بعد الجمعة ، واجنبية عن صورة عدم انعقاد الجمعة رأساً حتى مضى وقتها .

ومن ثم استدل (قد ه) للحكم المذكور بعد الاجماع وهو العمدة بوجه آخر ، وهو : ان المستفاد من الادلة أن الواجب - يوم الجمعة - إنما هي أربع ركعات ، غير أنه - لدى استجماع الشرائط - تقوم الخطبتان مقام الركعتين الأخيرتين ، فيؤتى بالصلاة فيه ركعتين وهذا إنما ثبت في الوقت ، وأما في خارجه فيكفي في عدم مشروعية قضاؤها بهذه الكيفية أصالة عدم المشروعية فاللازم هو الاتيان بأربع

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ .

ركعات - وهي الفريضة الواجبة على كل مكلف - بعد فقد الدليل على الاجتزاء بغيرها

أقول : الذي ينبغي أن يقال في المقام : انه لا ريب في كون صلاة الجمعة من الواجبات المضيقة ، وينتهي وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله ، أو يمضي ساعة من النهار ، أو بغير ذلك على اختلاف الأقوال . وعلى أي حال فإن وقتها مضيق ومحدود بزمان خاص ونتيجة ذلك : سقوط الوجوب بخروج الوقت ، حتى على القول بوجوبها تعيينا ، فتتقلب الوظيفة الواقعية - عندئذ - الى صلاة الظهر ، لعدم احتمال سقوط التكليف عنه بالامة في هذا اليوم ، كما هو ظاهر .
وحينئذ فإن صلى أربع ركعات في الوقت فهو : والا كان قد فاتته صلاة الظهر دون الجمعة : اذ الفوت انما يتحقق في آخر الوقت دون وسطه أو أواه : فالعبارة بالتكليف الثابت عند خروج الوقت ، الذي به يتحقق الفوت ، لا بما ثبت في اول الوقت فالمصداق للفوات ليس هو إلا صلاة الظهر دون الجمعة .

وبعبارة أخرى : ليس الواجب على المكلف - في يوم الجمعة - إلا صلاة واحدة وهي الجمعة في أول الوقت ، وإلا فالظهر ، ولا شك في أن ما يفوته بخروج الوقت الذي هو زمان صدق الفوت انما هو الظهر دون الجمعة ، فلا يجب إلا قضاء الظهر فلا حاجة إلى التشبث بالاجماع ، أو باصالة عدم مشروعية الجمعة في خارج الوقت كما أفاده (قده) فإن الأمر وإن كان كذلك ، إلا أنا في غنى عن الاستدلال بهما ، كما لا يخفى .

(مسألة - ٩) : يجب قضاء غير اليومية (١) سوى

العيدين (٢)

قضاء غير اليومية :

(١) لاطلاق دليل القضاء ، كقوله (عليه السلام) - في ذيل صحیحة زرارة - : « فليصل ما فاتته مما قد مضى » (١) ، فإنه يشمل اليومية وغيرها .

(٢) حتى مع وجوب الأداء ، كما في زمن الحضور لصحيح زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ، ولا قضاء عليه » (٢) وبه يقيد اطلاق الصحیحة المتقدمة .

هذا فيما ثبت العيد وأقيمت الجماعة لكن المكلف لم يدركها ، واما إذا خرج الوقت ولم تتمم الجماعة - لعدم ثبوت الهلال إلا بعد الزوال - فإنه تؤخر الصلاة - حينئذ - إلى الغد ، كما نطق بذلك صحيح محمد بن قيس ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالانظار في ذلك اليوم ، إذا كان قد شهدا قبل زوال الشمس ، فإن

(١) الوسائل : باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣ .

(٢) الوسائل : باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٣ .

حتى النافلة المنذورة في وقت معين (١) .

شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم، وأخر الصلاة إلى الغد ، فصلى بهم « (١) . ولا تعارض بين الروایتين ، لاختلاف الموردين .

(١) كما يقتضيه الاطلاق المتقدم .

والكن قد يناقش في ذلك : بأن الفريضة - المأخوذة موضوعاً لوجوب القضاء منصرفاً الى ما تكون فريضة في حد ذاتها وبالعنوان الأولي ، لا ما صارت فريضة بالعنوان الثانوي العارض ، كالنذر والاجارة ونحوهما ، فان الاطلاق قاصر عن شمول ذلك وحيث ان القضاء بأمر جديد ، فالمرجع عند الشك فيه أصالة البراءة عنه .

ويندفع : - بعدم كون الفريضة بعنوانها موضوعاً للقضاء في شيء من النصوص المتبررة ، فان حديث « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » لم يرد من طرقنا ، وإنما الموضوع هو عنوان (فوت الصلاة) كما ورد في صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر (ع) انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها (الى ان قال) فليصل ما فاتته مما قد مضى الخ (٢) الواردة بطريقي الشيخ والكليني .

نعم قد اشتمل الذيل على لفظ (الفريضة) ولكنه ناظر الى حكم آخر وهو المنع عن التطوع في وقت الفريضة ولا يرتبط بما

(١) الوسائل : باب ٩ من أبواب صلاة العيد ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢ .

(مسألة : ١٠) : يجوز قضاء الفرائض في كل وقت ،
من ليل أو نهار أو سفر أو حضر .. (١) .

نحن فيه من وجوب قضاء الفوائض ، ودعوى الاحتفاف بما يصلح
للقرينية المورث للاجرام ممنوعة بعد تعدد الحكم والموضوع كما
لا يخفى ، ومن الواضح ان العنوان المزبور ينطبق على النافلة
المنذورة كالفرائض اليومية بمناط واحد .

ويؤيده ما ورد في صحيحة ابن مهزيار (١) من لزوم قضاء الصوم
المنذور في يوم معين لو ترك في ظرفه ، فان موردها وان كان خصوص
الصوم إلا انه قد يستأنس منها عدم خصوصية للمورد وان كل منذور
فات في ظرفه يقضى من غير فرق بين الصلاة والصيام .

(١) بلا اشكال فيه ولا خلاف ، كما نطقت بذلك الأخبار الكثيرة
بل لا يبعد دعوى بلوغها حد التواتر ، ومن جملتها : صحيحة زرارة
المتقدمة آنفاً .

نعم ، بازائها ما رواه الشيخ (قده) باسناده عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل ينام
الفجر حتى تطلع الشمس - وهو في سفر - كيف يصنع ؟ أيجوز
له أن يقضي بالنهار قال : لا تقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ،
ولا تجوز له ولا تثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضئها بالليل (٢) .

(١) الوسائل : باب ٧ من ابواب بقية الصوم الواجب ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٢ من ابواب قضاء الصلوات ح ٦ .

ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماماً ، كما انه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصرأ (١) .
 (مسألة ١١) : اذا فاتت الصلاة في أما كن التخيير فالاحوط قضاؤها قصرأ مطلقاً ، سواء قضاها في السفر أو في الحضر ، في تلك الاماكن أو غيرها . وان كان لا يبعد جواز الاتمام - أيضاً - اذا قضاها

لكنها رواية شاذة لا تنهض بمقاومة ما سبق ، فانه من اظهر مصاديق قوله (عليه السلام) خذ بما اشتهر بين اصحابك ، ودع الشاذ النادر .

هذا مضافاً إلى انها ضعيفة في نفسها ، وان كان قد عبر عنها بالموثق في بعض الكلمات ، فان في السند (علي بن خالد) ولم يرد فيه وثيق . نعم المذكور في الوسائل في هذا الموضع : (أحمد بن خالد) بدل (علي بن خالد) لكنه سهو من قلمه الشريف أو قلم النساخ ، والصحيح هو (علي بن خالد) كما في نسخ التهذيب - الطبع القديم منه والحديث - (١) .

إذا فلا تصل النوبة الى الحمل على التقية - كما قيل - وان كان مما لا بأس به لو صح السند .

(١) اجماعاً وتشهد به جملة من النصوص ، منها : صحيح زرارة قال ، قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر

في تلك الاماكن (١) .

قال : يقضي ما فاته كما فاته ، ان كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها . وان كانت صلاة الحضر فليقتض في السفر صلاة الحضر كما فاتته (١) . ونحوها غيرها .

الفائتة في أماكن التخيير :

(١) الأقوال المعروفة في المسألة ثلاثة ، التخيير مطلقاً ، وتعين القصر مطلقاً والتفصيل بين ما إذا كان القضاء في تلك الاماكن نفسها فالتخيير - سيما إذا كان لم يخرج عنها بعد - وبين القضاء في بلد آخر فالقصر ، كما مال إليه الماتن (قدّه) .
وقد استدلل للقول الأول بوجوه :

الأول - عموم : « من فاتته فريضة فليقتضها كما فاتته » فإن اللفظ المذكور وان لم يرد في شيء من النصوص ، لكن ذلك هو مضمون نصوص الباب ، كقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً « يقضي ما فاته كما فاتته » . وحيث ان الفائت في المقام هي الفريضة المخير فيها بين القصر والتمام ، فكذلك الحال في قضائها ، عملاً بالمماثلة بين الأداء والقضاء للمأمور بها في هذه النصوص . وفيه : ان النظر - في المماثلة - مقصور على ذات الفائت بحسب ما يقتضيه طبعه من قصر أو تمام ، لا بلحاظ ما يطرا عليه من

(١) الوسائل : باب ٦ من ابواب قضاء الصلوات ح ١ .

الخصوصيات والملايسات ، المستتبعة للحكم الشرعي بالعنوان الثانوي من زمان أو مكان ونحو ذلك ، ولا شك في أن الفريضة المقررة بالذات - في حق المسافر - إنما هي القصر ، وأما جواز الانتماء فهو حكم شرعي آخر نشأ من خصوصية في المكان : وقد أثبتته الدليل للصلاة أداء أولم ينهض مثله في القضاء فلا موجب للتعدي .

وعلى الجملة المماثلة غير ناظرة إلى الخصوصيات اللاحقة والاصناف الطارئة على الفعل الزائدة على مقام الذات فلا تكاد تعم مثل المقام . هذا مضافاً إلى ان مقتضى اطلاق موثق عمار ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة . قال : يقضي - إذا أقام - مثل صلاة المسافر ، بالتقصير » وجوب التقصير في قضاء الفائت حال السفر ، سواء أكان الفوت في مواطن التخيير أم لا .

الثاني - : ما ذكره المحقق الهمداني (قدّه) من تبعية القضاء للأداء ، فإن القضاء وإن كان بأمر جديد ، لكنه يكشف - لأحواله - عن تعدد المطلوب في الوقت ، وإن مطلوبة العمل غير منتفية بفواته وعليه فالصلاة المقضية هي - بعينها - الماهية المطلوبة في الوقت ، فيجب مراعاة جميع الأحكام ، عدا الناشئ منها من خصوصية الوقت . وحيث إن من تلك الأحكام ثبوت التخيير في المقام كان الحال هو ذلك في القضاء رعاية لقانون التبعية .

ويتوجه عليه : ما عرفت سابقاً ، من منع التبعية ، وإن الأمر بالقضاء لازم أهم لتعدد المطلوب ، فلا يكاد ينكشف به ذلك لملاءمته مع وحدته أيضاً . بل هي الظاهر من الأمر بالصلاة مقيدة بالوقت

كما لا يخفى ، فاذا سقط هذا الأمر بخروج الوقت ، وتعلق أمر جديد بالقضاء فلا دليل على ثبوت التخيير في الأمر الجديد - أيضاً - وإنما التخيير كان ثابتاً في خصوص الأمر الساقط فقط .

الثالث : الاستصحاب ، بدعوى : أن الأمر التخييري كان ثابتاً في الاداء ، ويحكم بثبوته في القضاء - أيضاً - عملاً بالاستصحاب . ويرد عليه أولاً : المنع عن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فانا وإن بنينا على جريانه في الاحكام غير الالزامية - كالاباحة والطهارة - على ما بيناه في الاصول ، إلا أنا لا نلتزم بجريانه في خصوص المقام لاجل المعارضة التي - لاجلها - منعنا جريانه في الاحكام الالزامية ، وذلك : لان الوظيفة الاولية المقررة في حق المسافر - إنما هي القصر وإنما جعل التخيير لمن كان في إحدى الاماكن المعينة تخصيصاً لما تقتضيه القاعدة الاولية ، اذن فالتخيير في المقام مجعول للشارع وليس كالاباحة التي لا تحتاج الى الجعل وهي هذا فاستصحاب بقاء التخيير الى ما بعد خروج الوقت معارض باستصحاب عدم جعل التخيير في خارج الوقت .

وثانياً : إن الاستصحاب - في نفسه - غير جار في المقام ، لاجل تعدد الموضوع ، فان الأمر الأول - الذي كان على وجه التخيير - قد سقط بخروج الوقت جزماً ، والمفروض هو وحدة المطلوب ، كما استظهرناه من الدليل حسبما عرفت - والأمر الثاني الحادث بعد خروج الوقت مشكوك الكيفية من حين حدوثه ، حيث لا ندري به انه على وجه التخيير أو التعيين ، فما الذي نستصحبه ؟!

ثم : ان جميع ما ذكرناه إلى هنا إنما كان مجازاة منا : وإلا

فالظاهر : أن من تفوته الصلاة في أماكن التخيير ، ينحصر الفائت في حقه بالفريضة المقصورة فقط ، فإن العبرة في القضاء بما يفوت المكلف في آخر الوقت - وهو زمان صدق الفوت - ولا شك في أنه عند ضيق الوقت إلا بمقدار أربع ركعات كما في الظهرين ، تنقلب الوظيفة الواقعية من التخيير الى التقصير : فلا يكون الفائت إلا الصلاة قصراً ، وهذا الفرض متحقق دائماً ، فإن الفوت مسبوق لا محالة بالتضييق المذكور ومعه لا مجال للاستصحاب ، ولا لدعوى التبعية ، ولا عموم أدلة الفوت .

ويستدل للقول الثالث - وهو التخيير فيما اذا اراد القضاء في تلك الاماكن - بالاستصحاب ، والتبعية ، وقد عرفت حالهما . وعمدة ما يستدل له :

مكاتبة علي بن مهزيار قال : « كتبت الى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين ، - الى أن قال - : فكتب أبي عليه السلام بخطه : قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر . وتكثر فيهما من الصلاة ، (١) . فان مقتضى اطلاقها استحباب الاكثار من الصلاة ، واختيار التمام لشرف المكان ، من دون فرق بين الاداء والقضاء لعموم العلة . وفيه : ما لا يخفى ، فانها ناظرة الى الصلاة الأدائية خاصة - وهي التي وقع الخلاف في حكمها بين الفقهاء . كما اشير الى ذلك في صدر الرواية - ولا اطلاق لها بالاضافة إلى القضاء ، وإلا لزم القول

(١) الوسائل : باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

(مسألة ١٢) : اذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط ، بالجمع بين القصر والتام ، فالقضاء كذلك (١) .

(مسألة ١٣) : اذا فاتت الصلاة ، وكان في اول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس ، لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتام ، والاحوط اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت ، واحوط منه الجمع بين القصر والتام (٢) .

بالتخيير فيما اذا قضى في الحرمين ما فاتته قصرأ في غيرهما ، فان الاطلاق - على تقدير ثبوته - يشمل ذلك أيضاً ، ولا يظن بأحد الالتزام به . فالنظر في الصحیحة يكون مقصوراً على حال الاداء فقط ولا يكاد يتناول القضاء بوجه .

فالمتحصل من جميع ما ذكرناه : أن الأقوى هو القول الثاني ، أعني به : تعين القصر مطلقاً .

(١) لعين المنطوق الموجب للاحتياط في الأداء وهو العلم الاجمالي بأحد التكليفين .

(٢) لا يخفى : أنه بناءً على كون الاعتبار في كيفية الاداء بحال تعلق الوجوب ، وأن الواجب على من سافر بعد دخول الوقت ليس هو إلا التمام فهذا البحث ساقط من اصله ، ويكون المتعين حينئذ هو قضاء الصلاة تماماً ، فإنها هي التي تعلق بها التكليف في الوقت حق في حال السفر ، فلم يكن مصداق الفاتت إلا الصلاة التامة ،

فيعين القضاء تماماً .

كما أنه - بناءً على كون الوظيفة المقررة في الوقت في الفرض المذكور هي التخيير - يندرج المقام في المسألة المتقدمة . وهي الفائتة في مواطن التخيير . وقد مر حكمها .

فالكلام - في المسألة - مبني على كون الاعتبار - في الوقت - بحال الأداء وزمان الامتثال ، وان المتعين في الفرض المزبور هي الصلاة قصرأ ، فهل يتعين القضاء - حينئذ - قصرأ أيضاً - كما عليه المشهور - أو تماماً - كما اختاره جمع من الأعلام ، كوالد الصدوق والأسكافي والشمخ في المبسوط ، والسيد المرتضى ، والحلي في السرائر وغيرهم (قدمهم) - أو يتخير بينهما ، كما مال إليه المصنف (قدس) في المتن ؟؟؟ وجوه . بل أقوال .

ثم إن المصنف (قدس) - بعد نفي البعد عن القول بالتخيير - ذكر : أن الأحوط هو اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت ، وهو القصر في المثال . وأحوط منه : الجمع بين القصر والتمام . قلت : أما أن مقتضى الاحتياط هو الجمع فحق لاسترة عليه ، لدوران الفائتة بين القصر والتمام . فيكون مقتضى الاحتياط الناشئ من العلم الاجمالي بوجوب أحدهما ، هو الجمع . وبه يتحقق اليقين بالفراغ . وأما كون القصر فقط موافقاً للاحتياط فلم نعرف له وجهاً ، بعد ذهاب الجم الغفير من الأعلام - كما اشرنا اليهم آنفاً - إلى التمام . فان الاعتبار عند هؤلاء بحال الوجوب دون الأداء .

وعلى الجملة : القصر هو احد طرفي العلم الاجمالي كالتمام ، فان تم مستنده كان القول به اظهر لا أحوط ، وإلا كان كلا الامرين

بالنظر إلى الاحتياط على حد سواء .

وكيفما كان فيستدل لوجوب التمام في المقام :

تارة : بان الفائت هو ما خوطب المكلف به في الحال الأول ، وهو الصلاة تماماً ، فانه لو كان قد صلى في ذلك الحال لكانت صلاته تامة ، فيجب عليه ان يقضيها - حينئذ - كما هي فاتته . وفيه : ما لا يخفى ، فان الخطاب في الحال الاول قد سقط وتبدل بالخطاب بالقصر ، بسبب ترخيص الشارع في التأخير . وبجرد الفرض والتقدير وهو انه لو كان صلاحها في ذلك الحال لكانت تماماً لا يستوجب انطباق عنوان (الفوت) عليه فالقصر اذاً هو الفائت للمتحمض في الفوت دون غيره .

واخرى : بما رواه الشيخ (قد ه) بإسناده عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) : « انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة - وهو في السفر - فأخر الصلاة حتى قدم ، فهو يريد أن يصلها إذا قدم إلى أهله ، فنسى - حين قدم إلى أهله - أن يصلها ، حتى ذهب وقتها . قال : يصلها ركعتين ، صلاة المسافر : لأن الوقت دخل وهو مسافر ، كان ينبغي أن يصلي عند ذلك » (١) .

فان مقتضى تعليل القضاء قصرأ ، بوجوبه عليه عند دخول الوقت ، أن الاعتبار في القضاء بحال الوجوب ، لاحال الأداء فيدل التعليل على وجوب القضاء تماماً في عكس الفرض ، وهو ما لو كان حاضرأ في أول الوقت ثم سافر .

ويندفع : - بان السند وإن كان معتبرأ ، إذ ليس فيه من يغمز

(١) الوسائل : باب ٦ من أبواب وجوب قضاء الصلوات ح ٣ .

ج ٥ (كيف يقضي من كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً) - ١٥٣ -

فيه ما عدا (موسى بن بكر) وهو ثقة على الاظهر ، كما نبه عليه سيدنا الاستاذ (دام ظله) في المعجم ج ١٩ ص ٣٧ .
لكن الدلالة قاصرة لقرب احتمال كونها ناظرة الى وقت الفضيلة دون الاجزاء ، فتكون من ادلة القائلين بان الاعتبار في الاداء - فيمن كان اول الوقت حاضراً ثم سافر أو بالعكس - بحال تعلق الوجوب لا حال الامتثال وعليه فتكون اجنبية عما نحن فيه .
على انها معارضة بالنصوص الناطقة بان الاعتبار في القضاء بحال الفوت الذي لا يكاد يتحقق الا بلمحظ آخر الوقت دون اوله فانه من تبديل الوظيفة لافواتها كما ستعرف (١) .

والصحيح : ما عليه المشهور ، من تعين القضاء قصراً ، وكون الاعتبار بحال الاداء لا الوجوب ، وذلك لوجهين :

الاول - : ان الفوت - المأخوذ موضوعاً لوجوب القضاء - انما ينطبق على الفريضة المقررة حال خروج الوقت ، الذي هو زمان صدق الفوت . واما ما ثبت أولاً - وقد جاز تركه آنذاك بتخييص من الشارع في التأخير ، والمفروض هو سقوط الخطاب به عنه بتبديل الموضوع وانقلاب الوظيفة الواقعية من التمام الى القصر - فلا فوت بالنسبة اليه ، كي يشمله دليل القضاء .

وبكلمة واضحة : ليس الواجب - على الحاضر اول الوقت - هو التمام بما هو ، وإلا لما جاز له تركه، مع بداهة الجواز ، بمقتضى التوسعة المفروضة في الوقت ، بل الواجب هو طبيعي الصلاة ، والتمام انما يكون شرطاً لصحة العمل الواقع في خصوص الظرف

(١) ولمزيد التوضيح لاحظ ما سيأتي في الجزء الثامن ص ٣٩٦-٣٩٩ .

المعين حيث لا تصح منه الصلاة في اول الوقت مع فرض كونه حاضراً حينئذ إلا اذا اتى بها تامة ، لأن الصلاة التامة بخصوصها تعلق بها الوجوب في ذلك الحال ، كيف وقد ساغ له الترك فيه باذن من الشارع ، فلو لم يصلها حينئذ لم يكن قد فاته شيء .
وهذا بخلاف الصلاة في آخر الوقت ، فان الواجب - عندئذ - هو خصوص القصر ، ولا يسوغ له تركه ، لأجل ضيق الوقت وانحصار الطبيعة للمأمور بها في هذا الفرد فلو ترك ذلك حتى خرج الوقت كان الفئات منه هو هذا الفرد لا محالة فيختص القوت به دون غيره ، فلا يجب إلا القضاء قصراً .

الثاني - : اطلاق موثقة عمار قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المسافر بمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة ، قال : يقضي - إذا أقام - مثل صلاة المسافر ، بالتقصير » (١) .

فان اطلاقها يشمل المسافر الذي كان حاضراً اول الوقت ، فيجب عليه أيضاً القضاء قصراً . ولا ينتقض ذلك : بشمول الاطلاق للمسافر الذي بلغ أهله في آخر الوقت . وذلك لخروجه عن عنوان المسافر ، حينئذ ، وظاهر الموثقة اعتبار فوت المكتوبة حال كونه مسافراً ، فلا تشمل مثل هذا الفرض ، كما لا يخفى .

والمتحصل من جميع ما ذكرناه : هو لزوم القضاء قصراً .

وأما ما أفاده الماتن (قدّه) من القول بالتخيير فخير واضح إذ لم يثبت ذلك في الاداء كي يتبعه القضاء ، فان العبرة ان كانت بحال الوجوب فالفئات هو التمام ، أو بحال الاداء فالقصر ، فلم يكن

(١) الوسائل : باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ج ٥ .

(مسألة ١٤) : يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً (١) . بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب

مصدق الفاتت هو الواجب التخييري كي يقضيه كذلك .
ومن جميع ما قدمنا يظهر حكم عكس المسألة ، أعني : ما لو
كان مسافراً في أول الوقت فحضر قبل خروج الوقت ، وإن الواجب
- حينئذ - هو القضاء تماماً ، لعين ما ذكر فلا نعيد .

قضاء النوافل :

(١) لجملة من النصوص - وأكثرها معتبر سنداً - دلت على
تأكيد الاستحباب (١) .

منها : صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : قلت له : « أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا
يدري ما هو من كثرتها ، كيف يصنع ؟ قال : فليصل حق لا يدري
كم صلى من كثرتها ، فيكون قد قضى بقدر علمه [ما علمه] ،
- إلى أن قال - : قلت . فإنه لا يقدر على القضاء ، فهل يجزي
أن يتصدق ؟ فسكت ملياً ، ثم قال : فليتصدق بصدقة . قلت :
فما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله ، وأدنى ذلك : مد لكل مسكين .

(١) الوسائل : باب ١٨ ، ١٩ من أبواب أعداد الفرائض

ونوافلها .

من النوافل الموقته (١) .

مكان كل صلاة . قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين ؟ قال : لكل ركعتين من صلاة الليل مد ، ولكل ركعتين من صلاة النهار مد . فقلت : لا يقدره . قال : مد لكل أربع ركعات من صلاة النهار ، وأربع ركعات من صلاة الليل . قلت : لا يقدر . قال : فمد - إذا - لصلاة الليل ، ومد لصلاة النهار ، والصلاة أفضل ، والصلاة أفضل ، والصلاة أفضل « (١) .

(١) لاطلاق بعض نصوص الباب ، الشامل لغير الرواتب من النوافل الموقته ، كصلاة أول الشهر ، والصلوات الواردة في ليالي شهر رمضان ، ونحوهما .

كصحيحة عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه ، فيقول : ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه » (٢) وصحيحة عاصم بن حميد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) « إن الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل [النافلة] فيقول : انظروا إلى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه » (٣) .

(١) الوسائل : باب ١٨ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ح ٢ .

(٢) الوسائل باب : ١٨ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ح ١ .

(٣) الوسائل باب : ١٨ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ح ٥ .

دون غيرها (١) والاولى قضاء غير الرواتب من المؤقتات
بعنوان احتمال المطلوبة (٢) . ولا يتأكد قضاء ما فات
حال المرض (٣) .

(١) كصلاة جعفر ونحوها ، حيث انها - لاجل عدم التوقيت -
تكون اداءً في كل حال ، فلا قضاء لها أصلاً .
(٢) الوجه في ذلك : هو المناقشة في الاطلاق المتقدم . نظراً إلى
احتمال انصرافه إلى الرواتب . كما هو الغالب في موارد نصوص
الباب . فان تم هذا الانصراف فلا دليل على الاستحباب في غيرها ،
وإلا كان الاطلاق حكماً .
ولاجل هذا الترديد كان الاولى هو الاتيان رجاءً وباحتمال المطلوبة .
(٣) فقد دل على استحباب القضاء فيه بالخصوص بعض النصوص .
كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قلت
له : « رجل مرض فترك النافلة ، فقال : يا محمد : ليست بفريضة
إن قضاها فهو خير يفعلها ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه (١) .
إلا أن مقتضى بعض النصوص هو نفي القضاء في الفرض المذكور
كصحيح مرازم بن الحكيم الازدي ، انه قال : « مرضت أربعة
أشهر ، لم اتنفل فيها ، فقلت لابي عبد الله (عليه السلام) فقال :
ليس عليك قضاء ، إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه
فالله أولى بالعدر (٢) .

(١) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٢٠ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ح ٢ .

ومن عجز عن قضاء الرواتب استحجب له الصدقة عن كل ركعتين بمد : وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد . وان لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار (١) وان لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة (٢) ولا فرق في قضاء النوافل - أيضاً - بين الاوقات .
(مسألة ١٥) : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت

ومقتضى الجمع بينها : الحمل على نفي التاكيد ، بان يكون قضاء ما فات حال المرض دون قضاء ما فات حال السلامة في الأهمية .
(١) هذه المراتب الثلاث منصوص عليها في صحيحة ابن سنان المتقدمة .
(٢) حكى ذلك في الحدائق عن الأصحاب (قدم) . جاعلا اياها المرتبة الثانية . مقتصراً عليها وعلى الاولى من المراتب المذكورة في المتن ولم نجد مستنداً لذلك ، وهم - أي الاصحاب - أعرف بما قالوا . وكان الجمع بين ذلك وبين ما سبق حمل الماتن (قدمه) على نفي البعد عن جعلها مرتبة رابعة .
وكيفما كان : فلم يثبت استحباب العمل المذكور في نفسه ، فضلاً عن كونه في المرتبة الثانية أو الرابعة . نعم الصدقة في حد نفسها احسان وانفاق ، فهي حسن على كل حال ، فلا بأس بالتصدق بمد عن كل يوم ، أو يومين ، أو ثلاثة ، أو أسبوع ، أو شهر . .
وهكذا ، لكن استحبابها شرعاً عن كل يوم - اي بمجموع النهار والليل - غير ثابت بالخصوص ، لعدم قيام دليل على ذلك ، كما عرفت .

من غير اليومية لا بالنسبة اليها . ولا بعضها مع البعض الآخر (١) . فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم ايها شاء ، تقدم في الفوات أو تأخر ، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما ، وان تأخر في الفوات

(مسألة ١٦) : يجب الترتيب في الفوات اليومية (٢) بمعنى : قضاء السابق في الفوات على اللاحق . وهكذا .

(١) لاطلاق أدلة القضاء . مضافا إلى أصالة البراءة عن الترتيب بعد عدم نبوض دليل عليه .

الترتيب في القضاء :

(١) أما لزوم الترتيب فيما اذا كانت الفاتنة مترتبة في نفسها - كالظهرين والعشاءين - فمما لا اشكال فيه ولا خلاف ، فانه على طبق القاعدة ، بعد ان كان اللازم هو قضاء ما فات كما فات . فتجب مراعاة جميع الخصوصيات الموجودة في الفاتنة عدا خصوصية الوقت . ولا شك في أنه يعتبر في صحة صلاة العصر - بمقتضى الترتيب المملحوظ بينها وبين صلاة الظهر ، الاستفادة من قوله (عليه السلام) : « إلا أن هذه قبل هذه » تأخرها عن صلاة الظهر ، وكذا الحال في صلاة العشاء بالنسبة الى المغرب . وحينئذ فلا بد من المحافظة على الشرط

المذكور في القضاء، حتى تتحقق المماثلة المتخالفة المعتبرة بينها وبين الأداء .
 مضافا إلى أنه يدل عليه - في خصوص العشاءين - بعض النصوص
 كصحيحة عبد الله بن سنان : عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 قال : « ان نام رجل ، أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ،
 فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما ، وإن
 خاف أن تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد
 الفجر فليصل الصبح ، ثم المغرب ، ثم العشاء الآخرة ، قبل طلوع
 الشمس » (١) .

وأما في الظهرين فلم يرد فيهما نص . عدا رواية جميل الآتية ،
 إلا أنهما - بلا شك - كالعشاءين ، لعدم احتمال الفرق بينهما .
 إنما الكلام في اعتبار الترتيب في قضاء الفوات غير المترتبة ،
 كالغداة والظهر ، أو العصر والمغرب ، والمشهور : وجوب الترتيب ،
 بمعنى : قضاء السابق في الفوات على اللاحق . واختار جماعة عدم
 الوجوب وذكروا : أنه لا دليل عليه . لعدم إعتبار الترتيب بين الصلاتين
 شرعا - حتى في مقام الأداء . والترتيب المنحقق بينهما خارجا اتفاقا
 يقتضيه طبع الزمان لسبق وقت الغداة - مثلا - على الظهر ، لأن
 الشارع اعتبر السبق واللاحق بينهما . فحالهما حال ما إذا اتفق
 الكسوف قبل الزوال ، فكما أنه لا ترتيب - حينئذ - بين صلاتي
 الكسوف والظهر شرعا ، وإنما يكون الترتيب اتفاقيا خارجيا ،
 كذلك الحال في المقام . وحيث لا دليل على اعتبار الترتيب شرعا في
 خصوص القضاء ، فيكون مقتضى الاطلاقات - المؤيدة باصالة

(١) الوسائل : باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٤ .

البراءة - عدم الوجوب لكن القائلين بوجوب الترتيب استدلوا له بعدة روايات :
منها : ما رواه المحقق (قده) في المعتمر ، عن جميل ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : « نفوت الرجل الاولي والعصر
والمغرب ويذكر بعد العشاء . قال : يبدأ بصلاة الوقت الذي هو
فيه ، فانه لا يأمن الموت ، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد
دخل ، ثم يقضي ما فاتته ، الأول فالأول » (١) كذا في رواية
الوسائل . وفي المعتمر : (عند العشاء) بدل : (بعد العشاء) .
وكيف كان ، فقد دلت الرواية على لزوم الاتيان - بعد الفراغ
عن اداء فريضة الوقت - بالقضاء ، مراعيأ فيه الأول فالأول .
بتقديم السابق في الفوات على اللاحق .

ولكن الاستدلال بذلك غير تام على التقديرين ، أما على رواية
الوسائل . من كون التذکر بعد الفراغ من العشاء ، فالمراد
بفريضة الوقت انما هي صلاة المغرب لا محالة ، فينحصر - على هذا -
مصداق الفائت بالظهرين ، ولا شك في اعتبار الترتيب في قضائهما
لكونهما مترتبتين أداءاً ، وهذا الفرض خارج عن محل الكلام ،
كما عرفت .

على أنا نقطع بغلط النسخة على هذا التقدير ، فانه - بعد
استلزامها انحصار الفائت بالظهرين ، كما عرفت - يلغو قوله :
(الأول فالأول) فان الأولية تستدعي وجود ما يكون ثانياً ، وإلا
لما صح انصاف الشيء بالأولية ، فقولہ (ع) (فالأول) يستلزم
فرض ثان له لا محالة . وهو الثالث من المجموع . وعليه فلا يحسن

مثل هذا التعبير إلا عند فرض أمور ثلاثة على أقل تقدير والمفروض في المقام : انحصار الفئات باثنين ، الظهر والعصر فكان من حق العبارة أن يقال : « يقضي الأول وبعده العصر » لا (الأول فالأول) فالصحيح إذا إنما هي نسخة المعتبر ، المشتملة على قوله : (عند العشاء) حيث يكون المراد بفريضة الوقت - على هذا التقدير - صلاة العشاء ، وحينئذ فيكون الفئات ثلاث صلوات : الظهرين وصلاة المغرب ، وبذلك يصح التعبير الوارد في الرواية ، ولا تكون أجنبية عن محل الكلام .

ومما يؤيد ما ذكرناه : ان صاحب الوسائل (قد ه) ذكر الرواية بعينها - مع اختلاف يسير في الفاظها لا يوجب تغييراً في المعنى - في باب القضاء موافقاً لما في المعتبر ، واليك نصها .

باسناده - أي الشيخ (قد ه) - عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي الوشاء . عن رجل ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ، وذكرها عند العشاء الآخرة . قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه ، فإنه لا يأمن الموت ، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ، ثم يقضي ما فاته ، الأولى فالأولى « (١) .

والمظنون قوياً : ان صاحب المعتبر (قد ه) روى أيضاً هذه الرواية عن جميل بالاسناد المذكور ، إذ من البعيد جداً ان يكون قد رواها من كتاب جميل ، أو بأسناد آخر ، وحينئذ فلا بد وأن يكون قوله ، (بعد العشاء) كما في رواية الوسائل في باب المواقيت

(١) الوسائل : الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ج ٥ .

نقلا عن المحقق في المعتبر - من غلط النسخة ، وان الصحيح هو قوله : (عند العشاء) كما في المعتبر ، وفي باب القضاء من الوسائل . ولكنه مع ذلك كله فالاستدلال بالرواية غير تام ،

أما : أولاً: فلأنها إنما تنطبق على مذهب العامة وبعض القدماء من أصحابنا من القول بتضييق وقت المغرب وانتهائه بغيوبة الشفق ، التي هي مبدأ وقت صلاة العشاء وإلا لما صح توصيف صلاة المغرب بالـ (فائتة) عند العشاء فان المعروف من مذهب أصحابنا : هو امتداد وقتي المغرب والعشاء إلى منتصف الليل ، بل إلى الفجر كما هو الصحيح ، وان كان آثماً في التأخير . وعلى هذا ، فلا تكون المغرب حين تذكره وهو عند العشاء فائتة ، فكيف يسوغ - والحال هذه - البداية بصلاة العشاء ، ثم الاثنان بصلاة المغرب ، مع اعتبار الترتيب بينهما ؟ وهل هذا إلا الاخلال بالترتيب عامداً ؟ فلا جرم تطرح الرواية لمخالفتها للمذهب .

وثانياً : انها ضعيفة السند بالارصال وقد ذكرنا آنفاً : أن المحقق (قده) - بالظن القوي - يرويها بهذا الاسناد . وعلى فرض أن يكون لها سند آخر عنده فهو مجهول . فالرواية مرسله على كل حال ولا تصلح للاستدلال .

ومنها : صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا نسيت صلاة ، أو صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات ، فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ، ثم صلها ، ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة . . . » (١) .

(١) الوسائل : باب ٦٣ من ابواب المواقيت ح ١ . والباب ١ من ابواب قضاء الصلاة ح ٤ .

والاستدلال بها مبني على ان يكون المراد بـ (أولاهن) أولاهن في الفوات ، بأن يبدأ بما فاته أولاً ، فيقدم السابق فواتاً على اللاحق فتدل - حينئذ - على اعتبار الترتيب .

ولكن هذا المعنى غير ظاهر لعدم كونه بيناً في نفسه ولا مبيناً . ومن الجائز ان يراد أولاهن في مقام القضاء ، بان تكون الصحيحة ناظرة إلى بيان كيفية الأذان والاقامة عند تصدي المكلف للقضاء ، وانه يكفيه أذان الصلاة الأولى من الصلوات التي يقضيها ، ولا يجب عليه الأذان لكل قضاء ، ثم يصلي باقامة لكل واحدة من الصلوات التي يقضيها ، ما دام متشغلاً بالقضاء في مجلس واحد . فإذا فرضنا انه انقطع عن القضاء فترة ، ثم اراد التشاغل به بعد ذلك ، كان عليه أيضاً الاذان للاولى فيصليها باذان وإقامة ، ويأتي بعد ذلك بما شاء قضاءً باقامة اقامة لكل واحدة منها بدون الأذان وهكذا . . .

وعلى الجملة : ان هذا الذي ذكرناه غير بعيد عن سياق الرواية بل لعله هو الظاهر منها ، سيما بملاحظة الفاء في قوله (عليه السلام) : (فأذن . .) الكاشفة عن ان قوله (عليه السلام) : (فأبدأ بأولاهن . .) توطئة وتمهيد لبيان حكم قضاء الصلوات من حيث الأذان والاقامة ، فيكون النظر مقصوراً على بيان الحكم المذكور من دون نظر إلى الفوائت - أنفسها - من حيث السبق واللحوق في الفوات ، كما يؤيده عدم التعرض في الرواية للترتيب بين الاولى وما عداها في الصلوات الفائتة ، وعليه فيكون مفاد الرواية مطابقاً

ولو جهل الترتيب وجب التكرار (١) . الا أن يكون مستلزماً للمشقة التي لا تتحمل من جهة كثرتها (٢) . فلو

لما دل عليه : صحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى الصلوات وهو جنب - اليوم ، واليومين ، والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك . فقال : يتطهر ويؤذن أو يقيم في قضاء أولاهن . ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة ، فيصلي بغير أذان ، حتى يقضي صلاته » (١) .

فالمحصل : انه لا دلالة لشيء من النصوص على اعتبار الترتيب في قضاء الفوات غير المرتبة في نفسها . والمرجع بعد الشك اصالة البراءة . (١) اما بناء على عدم اعتبار الترتيب - كما هو الصحيح - فلا ريب في جواز تقديم ما هو المتأخر فواتاً ، حتى مع العلم بالسابق واللاحق كما هو ظاهر .

واما بناءً أعلى اعتباره ، فهل يختص ذلك بحال الاحراز ، فلا يعتبر الترتيب مع الجهل ؟ أو أنه شرط واقعي يعم صورتين ؟ الظاهر هو الثاني ، لاطلاق الدليل : كما هو الشأن في بقية الأجزاء والشرائط ، حيث انها أمور واقعية معتبرة في المأمور به ، سواء أكان المكلف عالماً بها أم كان جاهلاً . وعليه ، فيكون السلازم في مورد الجهل الاحتياط بالتكرار الى أن يحصل العلم بتحقيق الشرط المذكور ، لان الاشتغال اليقيني يستدعي فراغاً مثله .

(٢) فيسقط بدليل نفي المخرج . وهل الساقط - حينئذ - هو اعتبار الترتيب من اصله ؟ أو خصوص الحد المستلزم للمخرج ،

فأنته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهر أ بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين . وكذا لو فاتته صبح وظهر ، أو مغرب وعشاء من يومين ، أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوها . مما يكونان مختلفين في عدد الركعات . وأما إذا فاتته ظهر وعشاء ، أو عصر وعشاء ، أو ظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الايمان بصلاتين ، بنية الأولى في الفوات والثانية فيه وكذا لو كانت أكثر من صلاتين ، فيأتي بعدد الفائتة بنية الأولى فالأولى .

فيحتاط بالتكرار الى حد يستلزم الاستمرار فيما بعده الحرج ؟ الظاهر هو الثاني ، لعدم المقتضي للسقوط رأساً . ودليل نفي الحرج انما ينفي الاحتياط بالمقدار المستلزم للحرج ، فهذه المرتبة من الاحتياط هي الساقط وجوبها بدليل نفي الحرج وأما المقدار الذي لم يبلغ هذا الحد فلا موجب لسقوطه ، فان فعلمية الحكم تتبع فعلمية موضوعه . وبالجمله ، فلا مناص من الاحتياط ما لم يلزم منه الحرج فاذا كانت الفائتة أولاً مرددة بين مختلفي العدد - كالصبح والمغرب مثلاً - صلى صبحاً بين مغربين أو مغرباً بين صبحين ، فتقع احدهما زائدة ، ولا ضير في الزيادة للزوم الايمان بها من باب المقدمة العلمية . كما انه لا ضير في التكرار احتياطاً - كما في سائر موارد الاحتياط المستلزم للتكرار - بعد حصول قصد القربة المعتبر في

العبادة - ولو على وجه الرجاء - في كل واحد من الأطراف غاية
فقد قصد التمييز حينئذ وهو غير معتبر لعدم الدليل عليه .
وعلى فرض الاعتبار فهو خاص بصورة التمكن منه ، وأما مع
العجز عنه - كما في أمثال المقام - فهو ساقط بلا اشكال .
ومنه يظهر الحال في سائر ما أورده الماتن (. قده) من الامثلة
للغائتين مختلفتي العدد .

وأما اذا ترددت الغائنة أولاً بين صلاتين متحدتي العدد، كظهر
وعشاء ، أو عصر وعشاء : أو صبح وعشاء بالنسبة الى المسافر ،
أو ظهر وعصر ، من يومين ، أو كانت الغائنة صلاة واحدة مرددة
بين صلاة الظهر وصلاة العصر ، ولو من يوم واحد ، فإنه لا حاجة
الى التكرار في شيء من ذلك .

بل انه يكفي في الاخير الايمان بربع ركعات بقصد ما في الذمة
كما انه يكفي فيما عداه الايمان بصلاتين بنية الاولى في الفوات
والثانية فيه . كما أن الغائنة لو كانت اكثر من اثنتين كان عليه أن
يأتي بعمدها بنية الأولى فالأولى .

والوجه في ذلك كله : هو كفاية قصد القرية اجمالاً في تحقق
العبادة ولا حاجة الى قصدتها تفصيلاً . وأن التمييز غير معتبر في ذلك .
وهذا ظاهر فيما اذا تساوت الغائنتان من حيث الجهر والاخفات
كما اذا ترددتا بين الصبح والعشاء في حق المسافر ، أو الظهر والعصر من
يومين . وكذا الحال مع الاختلاف في ذلك ، كما اذا دار الامر بين
العصر والعشاء ، وذلك لسقوط اعتبار الجهر والاخفات في مفروض
المقام . ويدل عليه .

أولاً : صحيحة علي بن أسباط ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «قال من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي ، صلى ركعتين ، وثلاثاً ، وأربعاً » (١) .
فان الاكتفاء بأربع ركعات عن الفائتة المرددة بين الجهرية والاختفائية يكشف عن سقوط اعتبار الجهر والاختفات في قضاء المرددة بينهما ، كما في المقام ، فانه يصدق على الاولى - بوصف كونها كذلك - انها مرددة بين العصر والعشاء - مثلاً - من يوم واحد ، وقد حكم الامام (عليه السلام) فيه بالاجتزاء بأربع ركعات . وكذلك الحال في الفائتة الثانية ، بوصف كونها كذلك . فينتج جواز الاتيان بصلاتين ، بلا حاجة إلى التكرار لعدم اعتبار الجهر والاختفات حينئذ . هذا بحسب الدلالة .

واما من حيث السند، فقد أشرنا في بعض المباحث السابقة ولاسيما عند التعرض لمرسلة يونس الطويلة إلى ان التعبير بـ (غير واحد من اصحابنا) أو (جماعة من اصحابنا) يكشف عن كثرة رواية الحديث بحيث يجد الراوي نفسه في غنى عن ذكر اسمائهم ، وكون صدور الخبر بنظره مسلماً ومفروغاً عنه ولذلك اجمل في مقام التعبير عنهم . ومن البعيد جداً : أن يكونوا على كثرتهم كلهم ضعفاء ، بل تطمئن النفس بوجود الثقة فيهم ، ولا أقل من الواحد فلا يقاس ذلك بقوله : (عن رجل) أو (عن اخبره) ونحوهما ، للفرق الواضح بين التعبيرين كما لا يخفى .

وعليه فلا يعامل مع هذه الرواية ونظائرها - كمرسلة يونس

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ج ١ .

الطويلة-معاملة المراسيل، فالمناقشة قيمها من حيث السند ساقطة أيضاً.
وأما علي بن اسباط نفسه فقد وثقه النجاشي صريحاً .
وتؤيدها : مرفوعة الحسين بن سعيد قال سئل أبو عبد الله (ع)
عن رجل نسي من الصلوات لا يدري أيتها هي . قال يصلي ثلاثاً
واربعاً وركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى اربعاً
وان كانت المغرب أم الغداة فقد صلى (١) إلا انها الضعفاء سنداً لا تصلح
إلا للتأييد .

وثانياً : قصور المقتضي . حيث انه لا اطلاق لدليل اعتبار
الجهر والاخفات يتناول المقام ، فان عمدة المستند لذلك انما هي :
صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : « في رجل
جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه ، واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته ، وعليه الاعادة .
فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه ، وقد تمت
صلاته » (٢) .

وهي - كما تراها - صريحة في الدلالة على أن الناقض هو الاخلال
بالجهر والاخفات هامداً ، وأما اذا كان المصلي لا يدري بذلك فلا
شيء عليه . ومن الواضح : أن القاضي صلاته في مفروض الكلام
لا يدري أن الفائتة الاولى جهرية أو اخفائية : وكذا الثانية ، فلا
يشمله صدر الرواية ، بل يتدرج ذلك تحت اطلاق الذيل .

هذا وقد ذكرنا في بحث الاصول : انه لا مانع من أخذ العلم

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢

(٢) الوسائل ١ باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١

(مسألة ١٧) : لو فاتته الصلوات الخمس غير مترتبة (١)
ولم يعلم السابق من اللاحق ، يحصل العلم بالترتيب . بان
يصلي خمسة أيام ولو زادت فريضة أخرى يصلي ستة أيام
وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً .

(مسألة ١٨) : لو فاتته صلوات معلومة سافراً وحضراً
ولم يعلم الترتيب ، صلى بعددها من الايام ، لكن يكرر

بالحكم في موضوع الحكم نفسه ، لكن مع الاختلاف في المرتبة ،
بان يكون العلم بالحكم الانشائي ومرحلة الجعل مأخوذاً في موضوع
الحكم الفعلي ومرحلة المجعول وسيأتي - ان شاء الله تعالى - في شرح
المسألة الحادية والعشرين ماله نفع في المقام .

(١) بأن فاتته الصبح في يوم والظهر في آخر ، والعصر في ثالث
وهكذا مع عدم علمه بالسابق من اللاحق فإنه لا يكاد يحصل العلم
بالترتيب إلا بأن يصلي خمسة أيام . ولو زادت الفريضة الفائتة
بواحدة ازداد عدد الايام أيضاً بواحد ، وهكذا .

هذا ، ولكن بناءً على ما ذكرناه وسيدكره الماتن (قدّه) ايضاً
فيما يأتي ، من كفاية الايمان عن الفائتة ، المرددة بين الظهرين
والعشاء ، برباعية مرددة بينها يكتفى في المقام بثنائية : وثلاثية
ورباعية مرددة بين الصلوات الثلاث لكل يوم ، اذا كان الفوت
حال الحضر ، واذا كان في السفر اكتفى - عن كل يوم - بثنائية
مرددة بين الصبح والظهرين والعشاء ، وثلاثية .

الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام (١)
 (مسألة ١٩) : اذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن
 لا يعلم أنها ظهر أو عصر ، يكفيه اتيان اربع ركعات ،

(١) المفروض في هذه المسألة هو العلم بمقدار الفائت ، كما اذا
 علم بأنه قد فاتته صلوات خمسة أيام - مثلاً - بحيث لم يكن قد
 صلى في هذه المدة اصلاً ، مع العلم بأنه كان حاضراً في بعض الخمسة
 ومسافراً في البعض الآخر ، ومع العلم - أيضاً - بعدد أيام السفر
 والحضر ، لكنه جاهل بالسابق من اللاحق ، فلا يدري بسبق السفر
 على الحضر أو العكس : وهو المراد بعدم العلم بالترتيب ، ففي مثله
 لا بد من قضاء صلوات خمسة أيام ، مع مراعاة التكرار في الرباعية
 من كل يوم : بالجمع بين القصر والتمام ، كما أفاده الماتن (قده) .
 والوجه فيه : أن الرباعية في كل يوم من الايام الخمسة دائر
 أمرها بين القصر والتمام ، لاجل العلم الاجمالي الناشئ من تردده
 في اليوم المذكور بين السفر والحضر ، فيمقتضى العلم الاجمالي لا بد
 له من التكرار ، ولا ربط له بمسألة اعتبار الترتيب في قضاء
 الفوائت ، فان التكرار - كما ذكرناه - لازم سواء أقلنا باعتبار
 الترتيب أم لم نقل ، فانه من آثار تنجيز العلم الاجمالي المتعلق بوجوب
 القصر أو التمام ، كما عرفت .

ومنه تعرف : انه لا يجري في المقام ما تقدم في المسألة السابقة
 من عدم الحاجة إلى التكرار والاكتفاء في الفائتة حضراً بشنانية ،

بقصد ما في الذمة (١) .

(مسألة ٢٠) : لو تيقن فوت إحدى الصلاتين - من الظهر أو العصر - لا على التعيين ، واحتمل فوت كليهما - بمعنى أن يكون المتيقن احدهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتها معاً - فالاحوط الاتيان بالصلاتين ، ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة ، لان المفروض احتمال تعدده (٢) الا أن ينوي ما اشتغلت به ذمته أولاً ،

وثلاثية ، ورباعية مرددة بين الظهرين والعشاء . وسفراً بثلاثية وثنائية مرددة بين الصبح والظهرين والعشاء ، كما قيل .

للفرق الواضح بين المسألتين موضوعاً ، فان المفروض في المسألة السابقة هو التردد في الفائتة لعدم علمه بأن الفائتة في اليوم الأول أية فريضة من الفرائض اليومية الخمس ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الايام الخمسة ، وهذا بخلاف المقام ، حيث انه لا تردد فيه في الفائتة نفسها ، فانه عالم بفوت جميع الفرائض الخمس في كل من الايام الخمسة ، إلا أن التردد في الفائتة بلحاظ القصر والتمام ، فالفائتة معلومة من كل الجهات إلا من جهة القصر والتمام . وعليه فلا مناص من الجمع بين القصر والتمام . كما ذكره الماتن (قده) .

(١) لكفاية قصد العنوان الواقعي اجمالاً وعدم لزوم قصده تفصيلاً

على ما مررت الإشارة اليه في مطاوي الأبحاث السابقة .

(٢) اذا تيقن فوت إحدى الصلاتين - كالظهرين - لا على التعيين

فانه - على هذا التقدير - يتيقن انيان واحدة صحيحة
والمفروض أنه القدر المعلوم اللازم اتيانه .

مع عدم احتمالهما فوتهما معا - فلا اشكال في كفاية الاتيان برباعية
بقصد ما في الذمة ، كما تقدم آنفاً واذا انضم إلى ذلك احتمال
فوتهما معا ، فلا ينبغي الشك في عدم لزوم قضاء ما زاد على المتيقن
به ، لاجل الشك في تحقق ال (فوت) الذي هو الموضوع لوجوب
القضاء . فيرجع في نفيه إلى أصالة البراءة . أو قاعدة الشك بعد
خروج الوقت ، كما سيشير إليه الماتن (قدّه) في مطاوي المسائل الآتية .
وعليه فلا يجب الاتيان بأكثر من صلاة واحدة ، إنما الكلام
في كيفية الاتيان بهما . فهل يصح الاتيان بقصد ما في الذمة . كما
هو الحال في المسألة السابقة أولاً ؟

الظاهر هو الثاني . فإن المفروض هنا هو احتمال التعدد فيما
اشتغلت به الذمة واقعاً . وحينئذ فيحتاج في مقام القضاء إلى التعيين
ولو اجمالاً ، والمفروض عدم حصول التعيين حتى اجمالاً بالقصد
المذكور . بعد صلاحية انطباقه على كل من الصلاتين .

ومن هنا أفاد الماتن (قدّه) : أن اللازم - حينئذ - أن ينوي
ما اشتغلت به ذمته أولاً ، فإنه عنوان متعين واقعاً ، لامتيازه عن
غيره ، فيحصل بقصده التعيين الاجمالي لا محالة ، ومن المعلوم
انه (قدّه) لا يريد بذلك الأول بوصف الأولوية - أي الأول في
باب الاعداد - لاستدعاء الأولوية كذلك فرض وجود ثان له لكي
يكون هذا أولاً بالاضافة إليه ، وهو غير معلوم على الفرض بل مراده

(مسألة ٢١) : لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس ، يكفيه صبح ومغرب ، وأربع ركعات بقصد ما في الذمة ، مرددة بين الظهر والعصر والعشاء . مخيراً فيها بين الجهر والاختفات (١) وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب ، وركعتان مرددة بين الاربع ، وإن لم يعلم انه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مرددتين بين الاربع واربع ركعات مرددة بين الثلاث . ومغرب .

ذات الأول ، بمعنى (ناقض العدم) والذي لم يكن مسبوقاً بمثله حتى يجتمع ذلك مع احتمالي وحدة الفائتة وتعددتها كما أطلق الأول - بهذا المعنى - على الباري سبحانه وتعالى .

وكيفما كان ، فالمكلف بهذا النحو من القصد يستطيع الاتيان بصلاة واحدة صحيحة ، نظراً الى تحقق التعمين الاجمالي بذلك .

(١) لصحيفة علي بن اسباط المتقدمة (١) المؤيدة بمرفوعة الحسين ابن سعيد (٢) وقد مر الكلام حول ذلك مستقصى في شرح المسألة السادسة عشرة فلاحظ .

وحيث كان مفاد الصحيفة هو الاجتزاء بالرباعية المأتى بها عن كل رباعية فائتة ، فهم منها - على سبيل القطع - عدم الخصوصية للمورد ، وانه يجتزى أيضاً بالثنائية المأتى بها عن كل ثنائية فائتة

(١) تقدم ذكرها ص ١٦٨ .

(٢) تقدم ذكرها ص ١٦٩ .

ولو كانت هي الظهرين والعشاء في حال السفر . كالجمع بين الأمرين لو لم يعلم انه كان حاضراً أو مسافراً .

كما عرفت أيضاً : أن الاستفادة منها الغناء اعتبار الجهر والاختفات عند تردد الفاتحة بين الجهرية والاختفائية . ولأجل ذلك ذكرنا هناك ان من فاتته صلاتان متساويتان من حيث العدد مختلفتان من حيث الجهر والاختفات . ولم يعلم السابق منهما من اللاحق . لا يلزمه التكرار حينئذ - بناءً على اعتبار الترتيب في القضاء - بل يجزيه الاتيان بصلاتين ، قاصداً بالاولى الفاتحة أولاً ، وبالثانية الفاتحة بعدها بخيراً فيهما بين الجهر والاختفات . وذلك لتردد الأولى - بوصف كونها أولى - بين الجهر والاختفات وكذلك الحال في الثانية فيسقط إذا بمقتضى الصحيحة المتقدمة اعتبار الجهر والاختفات .

هذا مضافاً إلى قصور المقتضى ، لاختصاص دليل اعتبارهما ، الذي عمدته صحيحة زرارة (١) بحال العلم فينتفي اعتبارهما واقماً في حال الجهل والتردد . ولا مانع من أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه ، مع اختلاف المرتبة كما تقدم .

وهل التخيير الثابت فيما ذكرناه مشروط بحصول الموافقة الاحتمالية للفاتحة بان يجهر في إحدى الصلاتين ويخفت في الأخرى بخيراً بينهما فلا يجوز الاجهار أو الاختفات فيهما معاً . لاستلزامه المخالفة القطعية إذ الفاتحة مرددة بين جهرية وإخفائية ، فيكون الاتيان بالصلاتين معاً جهراً أو اخفائاً مخالفة للواقع في احدهما قطعاً ؟ أو ان التخيير ثابت مطلقاً حتى وان استلزم ذلك ؟ .

(١) الوسائل : باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١

الظاهر هو الثاني . لعدم حصول المخالفة القطعية إلا في موارد الأحكام الواقعية الثابتة في حالي العلم والجهل ، لا مثل المقام مما كان الحكم فيه منوطاً بحال العلم ، ومنتقياً - ظاهراً وواقعاً - في حال الجهل ، كما دلت عليه صحيحة زرارة ، على ما عرفت . وعليه فإذا أجهر مثلاً في الصلاتين معاً فقد علم بالمخالفة في إحداهما ، إلا أن هذا العلم الحاصل فيما بعد لا أثر له ولا يترتب عليه تنجيز الحكم بعد فرض جهله بالجهل أو الاخفات حال الايمان بالعمل . ففي ظرف الامتثال لم يثبت في حقه وجوب الجهر أو الاخفات ، لاجل جهله ، المانع عن توجه الحكم بالاضافة اليه . بعد فرض تقومه بالعلم . بل إنه - بهذا الاعتبار - لا يكون احتمال المخالفة ، فضلاً عن القطع بها كما لا يخفى .

وعليه ، فبعد تصور دليل الاعتبار عن الشمول لمثل ذلك ، يشملها الاطلاق في صحيحة علي بن أسباط بطبيعة الحال . وهل يثبت التخيير حتى في الصلاة الواحدة . بان يجهر في إحدى الركعتين الأوليين ويخفت في الأخرى ؟ مقتضى الاطلاق في صحيحة علي بن أسباط جواز ذلك : لكنه مشكل ، لازوم المخالفة القطعية في شخص الصلاة للعلم ، - اجمالاً - بانها إما جهرية بتمامها . أو اخفائية كذلك ، فالتفكيك فيها بين الركعات مناف للعلم المذكور . وبكلمة أخرى : إنه يتولد من العلم الاجمالي المذكور العلم - تفصيلاً - ببطلان الصلاة ، حيث يشمل قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه : « أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته ، وعليه

الاعادة . . « (١) إذ المراد من الموصول (الصلاة) فهو في هذه الصلاة يعلم بأنه إما أجهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه . أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، والمفروض انه فعل ذلك متممداً ، فعليه الاعادة . فلا يقاس المقام بالفرض المتقدم ، لعدم العلم فيه - بالنسبة إلى كل صلاة - باعتبار الجهر أو الاخفات .

ويمكن دفع الاشكال المذكور أيضاً : بعدم وضوح ارادة الصلاة من الموصول . بل الظاهر أن المراد به هي القراءة ، التي تنصف بالجهر والاخفات . فالعبارة بملاحظة القراءة في كل ركعة بحيالها لا بمجموع الصلاة ، ولا شك في أنه حين القراءة في كل من الركعتين غير عالم باعتبار الجهر أو الاخفات فيها ، فيكون جاهلاً باعتبارهما في كل من الركعتين كما هو الحال بالنسبة إلى كل من الصلاتين في الفرض السابق . فالمقتضي - إذاً - قاصر في كلتا صورتين ، فيرجع إلى الاطلاق في صحيحة علي بن أسباط .

ومع الشك والتزديد في المراد من الموصول ، وانته الصلاة أو القراءة ، يكون المرجح - أيضاً - هو إطلاق الصحيحة ، لاجمال صحيحة زرارة المتقدمة ، فلا تنهض لتقييد الاطلاق .

فتحصل : أن الأظهر هو سقوط اعتبار الجهر والاخفات في الفاتحة المرددة ، والحكم بشبوت التخيير في ذلك بين الجهر والاخفات مطلقاً . هذا كله على تقدير اعتبار الترتيب في قضاء الفواتح ، المستلزم ذلك للتزديد في كون الفاتحة الأولى - بوصف كونها اولى - هل هي جهرية أو اخفائية . وأما على تقدير عدم اعتباره - كما هو الصحيح

(مسألة ٢٢) : اذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم (١) ، وجب عليه الاتيان باربع صلوات ، فيأتي بصبح ان كان أول يومه الصبح ، ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ، ثم مغرب ،

على ما تقدم - فاللازم مراعاة الجهر والاخفات لعدم التردد في ذلك حينئذ . فمن فاتته ظهر وعشاء صلى الظهر اخفاتا والعشاء جهراً ، وان علم بتاخر الأولى - في القوت - عن الثانية ، فضلاً عما إذا كان جاهلاً بالسابق منهما واللاحق ، لعدم اعتبار الترتيب بين الصلاتين فلا يحصل التردد بين الجهر والاخفات في القضاء :
وهذه احدى الثمرات المهمة المترتبة على القولين ، إذ تجب مراعاة الجهر والاخفات على القول بعدم اعتبار الترتيب ، ويسقط ذلك بناءً على اعتباره .

(١) لا يخفى : أن الفقيه ليس من شأنه الا بيان كبرى المسألة مثل : اعتبار الترتيب في قضاء القوائت وعدمه ، والاكتفاء باربع ركعات عما فاته من الرباعية عند الجهل بحال الفاتية ، وعدم اعتبار الجهر والاخفات في قضاء الفاتية المرددة بينهما ، ونحو ذلك .
واما تطبيق الكبريات على صغرياتها فليس ذلك من شأنه ، بل لا عبرة بنظره في هذا الباب ، وربما يشبهه الأمر في ذلك عليه ، كما وقع ذلك للمانن (قده) في هذه المسألة ، والمسألة الثالثة والعشرين ولاجل ذلك لزمنا التنبيه على مواضع الاشتباه .

ثم اربع ركعات مرددة بين العصر (١) والعشاء وان كان أول يومه الظهر ، اتى باربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء (٢) ، ثم بالمغرب ، ثم باربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء (٣) ، ثم بركعتين للصبح .
وان كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ، ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر (٤) ، ومغرب ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء (٥) ان كان أول يومه الصبح . وان كان أول يومه الظهر : يكون الركعتان الاوليان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، والاخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح .
وان لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس

- (١) وذلك لجواز كون الفائتين هما الظهران، فتقع الأربعة الأولى - حينئذٍ - ظهراً ، والثانية عصرًا .
- (٢) لا حاجة الى ملاحظة العشاء بعد فرض الأتيان بعد المغرب برباعية مرددة بينها وبين العصر .
- (٣) وانما لم يذكر الظهر للاستغناء عنها - على تقدير فوتها - بالرباعية الأولى .
- (٤) لاحتمال انطباق الفائتة الأولى على كل واحدة منها .
- (٥) وانما لم يذكر الصبح للاستغناء عنها - على تقدير فوتها - بالثنائية الأولى ، ومنه يظهر الوجه في الفروض الآتية .

صلوات فيأتي - في الفرض الاول - بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ، ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم المغرب ، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ، ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء . وان كان أول يومه الظهر ، فيأتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر (١) ، واربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، ثم المغرب ، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح ، ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء .

(مسألة ٢٣) : اذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس ، وجب عليه الاتيان بالخمس ، على للترتيب ، وان كان في السفر يكفيه أربع صلوات ، ركعتان مرددتان بين الصبح

(١) لابد من ضم العشاء ايضاً ، لجواز كون الفائتين هما العشاء قصراً والصبح ، وعلى ما في المتن لم يصح منه حينئذ الا العشاء فقط ولعل السقط من النسخ (١) .

(١) واما ما أورد على المتن في المقام من عدم الحاجة الى ملاحظة العشاء في الرباعية الأولى ، لأغناء ملاحظتها في الرباعية الثانية ، فيندفع بلزوم ملاحظتها ، رعاية لاحتمال كون الفائتين هما العشاء والصبح فانه على ما ذكره المورد لم يصح منه الا العشاء فقط .

والظهر ، وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ، ثم المغرب ، ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء .
 وإذا لم يعلم انه كان حاضراً أو مسافراً ، يصلي سبع صلوات ، ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر (١) ثم الظهر والعصر تامتين ، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ، ثم المغرب ، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ، ثم العشاء بتمامه . ويعلم - مما ذكرناه - حال ما إذا كان أول يومه الظهر : بل وغيرها .

(مسألة ٢٤) : إذا علم أن عليه اربعاً من الخمس ، وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب . وان كان مسافراً فكذلك قصرأ وان لم يدر انه كان مسافراً أو حاضراً ، أتى بثمان صلوات ، مثل ما اذا علم أن عليه خمساً ، ولم يدر انه كان حاضراً أو مسافراً .

(١) لا حاجة الى ضم العصر هنا . للاستغناء عنها بضمها الى الظهر في الثنائية الثانية ، كما نبه الاستاد - دام ظله - عليه وعلى ما قبله في تعليقه الأنيقة .

ثم انه لا موجب لشرح ما افاده الماتن (قدّه) في مطاوي هذه المسائل ، فانه بعد وضوح كبرى المسألة على ما تقدم والتدبر في الاستخراج والتطبيق لا طائل في التفصيل فلاحظ .

(مسألة ٢٥) : اذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أن اولها اية صلاة من الخمس ، أتى بتسع صلوات على الترتيب ، وان علم أن عليه ستاً - كذلك - أتى بعشر وان علم أن عليه سبعمائة - كذلك - أتى باحدى عشر صلوات وهكذا . . .

ولا فرق بين أن يبدأ بأي من الخمس شاء ، الا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس الى آخر العدد . والميزان : أن يأتي بخمس ولا يحسب منها إلا واحدة ، فلو كان عليه أيام أو أشهر ، أو سنة ، ولا يدري أول ما فات . اذا أتى بخمس . ولم يحسب أربعاً منها ، يتيقن أنه بدأ بأول ما فات .

(مسألة ٢٦) : اذا علم فوت صلاة معينة - كالصبح أو الظهر مثلاً - مرات ، ولم يعلم عددها ، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى (١) .

(١) وجوه المسألة - بل الأقوال فيها - أربعة الأول : الاقتصار على المقدار المعلوم ، كما هو المشهور ، وهو الأقوى . وذلك لانحلال العلم الاجمالي الدائر بين الأقل والأكثر بالعلم التفصيلي بالأقل ، والشك البدوي في الأكثر .

وهل المرجح - في نفي الأكثر - أصالة البراءة ، أو قاعدة

الحيلولة ؟ ينبغي التفصيل في ذلك بين ما إذا كان احتمال الفوت مستنداً الى احتمال الغفلة أو النسيان أو العصيان ونحو ذلك ، مما ينافي ظاهر حال المسلم ، فالمرجع - حينئذ - قاعدة الحيلولة . التي هي بمثابة قاعدة الفراغ وأصالة الصحة ، في عدم الاعتناء بكل احتمال ينافي ظاهر الحال . فكما لا يعتني باحتمال ترك الجزء أو الشرط بعد الفراغ من العمل ، كذلك لا يعتني باحتمال ترك الواجب بعد خروج الوقت لوحدة المناط ، وهو منافاة الاحتمال المذكور لطبع المكلف الذي هو بصدد الامتثال .

وبين ما اذا استند الاحتمال المذكور إلى سبب آخر كالنوم مثلاً كما اذا انتبه من النوم الممتد ، وشك في ان نومه استغرق يومين أو ثلاثة مثلاً ، فانه لا مجال - حينئذ - للرجوع إلى قاعدة الحيلولة ، فانها انما تتكفل بنفي احتمال الفوت المستند إلى ما ينافي ظاهر الحال كما عرفت ، وليس استمرار النوم إلى اليوم المشكوك فيه - بالنسبة إلى من استمر نومه - من هذا الباب ، فليس المرجع حينئذ إلا أصالة البراءة عن وجوب قضاء الزائد على المقدار المتيقن به فإن القضاء بأمر جديد ، وموضوعه ال- (فوت) ، ولم يحرز ذلك في المقدار المشكوك فيه .

بل الصحيح هو جريان البراءة عن وجوب الزائد حتى بناء أعلى القول بتبعية القضاء للأداء وعدم كونه بأمر جديد ، بأن يلتزم بتعدد المطلوب في الوقت . وذلك للشك في اصل حدوث التكليف زائداً على المقدار المعلوم ، نظراً إلى الشك في تحقق يوم آخر وقد نام فيه ، زائداً على الايام المعلوم تحقق النوم فيها فيرجع - حينئذ -

ولكن الاحوط للتكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ (١) .

خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار ، وحصول النسيان بعده (٢) وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها ، لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم ، بل وكذا - في صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي .

الى البراءة دون الاستصحاب .

(١) هذا هو القول الثاني ، وقد اختاره صاحب الحدائق (ره) واستند في ذلك إلى قاعدة الاشتغال ، بعد تنجز التكليف بالعلم الاجمالي الدائر بين الأقل والأكثر .

ولكن يتوجه عليه ، أن المحقق في عمله هو انحلال العلم - في أمثال المقام - إلى علم تفصيلي بالمقدار الأقل الذي هو المتيقن ، وشك بدوي في الزائد على ذلك ، وحينئذ فيرجع في نفي الزائد إلى أصالة البراءة ، أو قاعدة الحيلولة ، لكون الشك بعد خروج الوقت .

(٢) هذا هو القول الثالث ، وحاصله : التفصيل بين سبق التنجز وعروض النسيان بعده ، وبين عدم السبق ، كما لو انتبه من النوم الممتد فترة من الزمان ، وشك في استمراره يومين أو ثلاثة - مثلاً - حيث انه لم يتنجز في حقه التكليف قبل حال الالتفات ، فيحكم بوجود الاحتياط في الأول . والاقتصار على المقدار المتيقن به في الثاني .

وقد بنى على ذلك شيخنا الاستاذ المحقق الثاني (قدسه) والوجه فيه - كما أفاده (قدسه) في مجالس البحث : انه - مع سبق العلم - قد تنجز التكليف في حق المكلف ، وهروض النسيان بعد ذلك لا يوجب رفع التنجيز ، فيكون احتمال الفوت في الزائد على المتيقن به احتمالاً للتكليف المنجز ، اذ هو على تقدير ثبوته فقد تنجز سابقاً وإن لم يعلم به فعلاً : والمرجع في مثل ذلك أصالة الاشتغال ، دون البراءة .

وجوابه ظاهر مما ذكرناه وقد ذكره (قدسه) هو أيضاً غير مرة من دوران التنجيز مدار المنجز - بالكسر - حدوثاً وبقاءً ، ولا يعني الحدوث عن البقاء . حتى في العلم التفصيلي ، فضلاً عن العلم الاجمالي . فاذا علم بحرمة شيء ، ثم زال العلم المذكور بالشك الساري أهل يتوقف حينئذ في الرجوع الى أصالة البراءة .

ومن المعلوم أن العلم الاجمالي لا يزيد في ذلك على العلم التفصيلي فاذا علمنا بنجاسة أحد الاناءين ، ثم علمنا تفصيلاً بنجاسة أحدهما بالخصوص ، كان اللازم قبل حصول العلم الثاني الاجتناب عن كلا الاناءين ، لأجل العلم الاجمالي المنجز ، واما بعد حصوله وانحلال العلم الاجمالي ، بانقلابه إلى علم تفصيلي وشك بدوي ، فلا عمالة يرجع في نفي المشكوك فيه إلى أصالة البراءة لفقد المنجز بالنسبة اليه بقاءً ، وان كان ذلك موجوداً بالنسبة اليه في وقت ما .

وهذا هو الحال في محل الكلام ، فان العلم انما كان منجزاً في ظرف تحققه ، وأما في هذا الحال وبعد انحلاله بعلم تفصيلي وشك بدوي فلا بقاء له كي يكون منجزاً ، ولا اثر للتنجيز السابق بعد زوال

موجبه ، فيكون الشك في المقدار الزائد شكاً في التكليف غير المنجز بالفعل ، ويرجع في نفيه الى أصله البراءة .

وأما القول الرابع ، وهو الاكتفاء بالظن بالفراغ ، فقد نسبته في الحدائق - نقلاً عن المدارك - الى المقطوع به من كلام الأصحاب (قدمهم) ، معترفاً بعدم ورود نص في ذلك ، ولكنه غير واضح فان العلم الاجمالي الدائر بين الأقل والأكثر إن لم ينحل ؛ وجب الاحتياط بمقدار يحصل معه العلم بالفراغ ، عملاً بقاعدة الاشتغال - كما اختار ذلك صاحب الحدائق (قدمه) ولا يكفي حينئذ الظن بالفراغ فان الاشتغال اليقيني يستدعي اليقين بالفراغ ، ومع الظن به يبقى باب الاحتمال مفتوحاً ، وإن كان الاحتمال موهوماً

وإن انحل العلم الاجمالي - كما هو الاظهر على ما مر - فلا حاجة الى تحصيل الظن ، بل يكفي حينئذ الاقتصار على المقدار المتيقن به ، وينفى الزائد - وإن كان مظنوناً - بالأصل ، فهذا القول أردأ الأقوال في المسألة ، فإنه إما لا يكفي الظن أو أنه لا حاجة اليه ، بعد عدم الدليل على حجيته ، وكونه ملحقاً شرعاً بالشك .

نعم هناك روايتان قد يستدل بهما على الاكتفاء بالظن في قضاء النوافل مع الجهل بعددها .

احدهما : - صحيحة مرازم قال سألت اسما عيل بن جابر أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : أصلحك الله إن عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها ، فقال له إنها أكثر من ذلك ، قال اقضها قلت (قال) لا احصيها ، قال توخ . . . الحديث .

ثانيتها : رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل نسي ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي ، كيف يقضي ؟ قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما يرى عليه واتم (١) بناءً على ارادة الظن من قوله (حتى يرى) . إلا أنه لا وجه للتعدي عن موردهما - بعد الغض عن سند الثانية ودالاتها - للفرق الظاهر بين الفريضة والنافلة ، فان العلم قد تعلق بالحكم الالزامي في الاول ، فصار الحكم منجزاً بذلك ، وهذا بخلاف النافلة ، حيث أنه لا إلزام فيها ، فيمكن الحكم باستحباب القضاء في النوافل إلى ان يحصل الظن بقضاء كل ما فاتته ، فان ذلك نحو من الاحتياط الذي هو حسن على كل حال . وأما الفرائض فحيث كان الحكم الثابت فيها إلزامياً ، كان اللازم - بناءً على عدم الانحلال - هو الخروج عن عهده بدليل قاطع ، وليس الاكتفاء بالظن هنا أولى منه هناك .

نعم بناءً على الانحلال تتم الأولوية ، فانه - بعد اشتراك الموردين في عدم الالزام بالنسبة إلى المشكوك فيه - اذا ثبت استحباب الامتنال الظني في النوافل ، ثبت ذلك في الفرائض بالأولوية . كما لا يخفى . ثم انه في المقام رواية ثالثة ، باطلاقها تشمل الفرائض أيضاً ، والمظنون قويا انها هي المستند لفتوى المشهور بالاكتفاء بالفراغ . وهي :

رواية اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

(١) الوسائل : الباب ١٩ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ج ١ - ٣ .

« سألته عن الصلاة تجتمع علي . قال : تحرّ ، وأقضها » (١) .
ولكنها ضعيفة السند بمحمد بن يحيى المعاذي الذي يروي عنه:
محمد بن أحمد بن الوليد . فقد ضعفه الشيخ (ره) صريحاً ،
واستثناه ابن الوليد - وتبعه الصدوق وابن نوح - من روايات محمد
ابن أحمد بن يحيى .

ودلالة ، فان قوله : (تجتمع علي) بصيغة المضارع : ظاهر
في الدوام والاستمرار ، بمعنى : جريان العادة من اسماعيل بن
جابر على ذلك ، وهو بعيد جداً ، بحيث لا يحتمل في حقه وهو -
الثقة الممدوح من اصحاب الصادقين (عليهما السلام) - أن تفوته
الفرائض مكرراً وعلى سبيل الاستمرار ، بمثابة يصبح ذلك عادة له .
فان من الظاهر : الفرق بين قول القائل : (اجتمعت ...) بصيغة -
الماضي ، وبين قوله : (تجتمع . .) بصيغة المضارع حيث يكون
الثاني ظاهراً في الدوام والاستمرار .

فلا مناص إذاً من أن يكون المراد بالصلاة فيها النوافل خاصة ،
ولا مانع من تكرر فواتها منه عدة مرات في الأسبوع أو الشهر ، كما
يتفق ذلك كثيراً لغالب الاشخاص ، وعليه فلا تدل الرواية على كفاية
التحري وهو الاخذ بالأحرى ، أي الظن بالنسبة إلى الفرائض أيضاً
بل الصحيح : أن الظن حينئذ إما غير كاف ، أو غير لازم ،
حسبما عرفت .

(١) الوسائل : الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ج ٢ .

(مسألة - ٢٧) : لا يجب الفور في القضاء (١) ، بل هو موسع ما دام العمر ، إذا لم ينجر الى المسامحة في أداء للتكليف والتهاون به .

فورية القضاء :

(١) الكلام في فورية القضاء وعدمها ، وأن القضاء هل يجب على سبيل الموسعة أو المضايقة ؟ يقع من ناحيتين : (فتارة) يبحث من ناحية الوجوب الشرطي بالنسبة إلى فريضة الوقت ، وأنه هل يعتبر في صحة الحاضرة تفريغ الذمة عن القضاء ما لم يتضيق وقتها أولاً ؟ و (أخرى) : يكون البحث فيها من ناحية الوجوب النفسي ، وأنه هل تجب المبادرة الى القضاء في حد نفسه ، وإن لم يدخل وقت صلاة الحاضرة بعد ، أو أنه موسع ؟ .

والكلام - فعلاً - متمحض في الناحية الثانية ، وهو المناسب لباب القضاء بما هو كذلك ، وهو المعروف بـ (بحث الموسعة والمضايقة) . وأما الناحية الأولى فسيجيء البحث عنها - إن شاء الله تعالى - عند تعرض المانن (قدّه) لها في المسألة التالية .

وخلاصة القول : أن في المسألة جهتين من البحث ، لا بد من أفراد كل منهما بالذكر وعدم خلط إحداهما بالأخرى ، كما وقع ذلك في كثير من الكلمات ، فنقول :

انه حكيم عن غير واحد من الأصحاب (قدمهم) : وجوب المبادرة الى القضاء ، والقول بالمضايقة . بل نسبه في الحدائق إلى المشهور بين القدماء وبالغ بعضهم في ذلك حتى انه منع من الأشتغال بالأكل والشرب والكسب ، إلا بمقدار الضرورة . ونسب إلى جماعة آخرين بل هو المشهور بين المتأخرين : القول بالمواسعة وعدم التضيق إلا إذا أدى إلى المساعدة الموجبة للتضييع .

ويستدل للقول بالمضايقة بأمر :

أحدها - : قاعدة الأشتغال ، وأصالة الاحتياط .
ويتوجه عليه : ان وجوب المبادرة الى القضاء أمر مشكوك فيه ، فيرجع في نفيه الى أصالة البراءة . وقد اطبق العلماء كافة الاصوليون والاحباريون على الرجوع اليها في الشبهة الحكمية الوجوبية ، ولم ينقل الخلاف فيه إلا عن المحدث الاسترآبادي ، على ما ذكره شيخنا الأنصاري (قد ه) . والخلاف الواقع بين الفريقين انما هو في الشبهات الحكمية التحريمية دون الوجوبية التي منها المقام .
ثانيها - : ان مقتضى الأمر بالقضاء هو وجوب المبادرة اليه فان الأمر بالشيء ظاهر في الفور .

ويتوجه عليه : ما تقرر في محله : من عدم دلالة الأمر لا على الفور ولا على التراخي ، لا لغة ، ولا عرفاً ، ولا شرعاً ، وانما مقتضاه ايجاد الطبيعة المأمور بها ، مهمل من كلتا الناحيتين .

ثالثها - : قوله تعالى : (وأقم الصلاة لذكري) (١) . بدعوى : ظهوره - ولو بمعونة الروايات الواردة في تفسيره - في إرادة القضاء وإن مفاد الآية الكريمة وجوب إقامة القضاء لدى التذکر ، كما عن غير واحد من المفسرين .

قلت : الاستدلال بالآية الكريمة للمضايقة - بدعوى ظهورها في نفسها ، أو بضميمة الروايات في ذلك - عجيب . وإن صدر عن غير واحد . ويظهر ذلك بالنظر إلى الآيات التي سبقت الآية الكريمة . قال تعالى : (وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً فقال لأهله امكثوا إني آنست ناراً لعلني آتيكم منها بقبس أو أجد على النار هدى فلما أتاهما نودي يا موسى إني أنا ربك فأخلع نعليك إني أنا ربك بالواد المقدس طوى ، وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى ، إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري) (٢) .

وهذه الآيات - كما ترى - نازلة في شأن موسى (عليه السلام) في بدء رسالته ، وأول زمان نزول الوحي عليه ، ولم يكن قد شرعت الصلاة ولا أي شيء آخر في ذلك الحين ، فكيف يؤمر - والخطاب متوجه إليه - بقضاء الصلوات ، المفروض نفعه على الأمر بالأداء ، في فرض ترك الاتيان به ؟ ولم يؤمر هو - بعد - بشيء لما عرفت من كون الخطاب المذكور إنما هو ضمن الآيات النازلة عليه في مبدأ النبوة فهل ترى : أن للقضاء أهمية عظيمة دعت البارئ

(١) سورة طه ١٤ .

(٢) سورة طه ٩ - ١٤ .

- سبحانه - إلى الامر به في هذا الحال ، مقدما على جميع التكاليف حتى الأمر بالصلاة اداءً ؟ .

على أن النبي موسى (عليه السلام) من انبياء الله العظام ، وهو أحد الخمسة أولي العزم ، فلا يكاد يغفل عن ربه طرفة عين ، فكيف يحتمل في حقه ترك الصلاة الواجبة في وقتها ، ولو كان ذلك لنوم أو نسيان ونحوهما ، حتى يؤمر بالقضاء عند تذكّر الموت؟ كل ذلك غير واقع .

بل الآية الكريمة ناظرة إلى تشريع طبيعي الصلاة ، ولا أساس لها بباب القضاء ، إما لأجل أن الغاية إنما هو ذكر الله تعالى ، الذي هو المقصد الأسمى من العبادة ، أو لاشتمالها على الذكر ، لتضمنها التحميد والتتقديس ، والركوع ، والسجود ، وكل ذلك خشوع وخضوع وذكر لله سبحانه وتعالى ، فالإضافة في قوله تعالى : (لذكرى) من إضافة المصدر إلى المفعول ، والمعنى ، لذكرى إياي ، ولأن تكون ذاكرةً لي في كل حال . لامن اضافته إلى الفاعل ليكون المعنى : لذكرى إياك أنك تركت الصلاة ، كي تدل على وجوب القضاء .

فالانصاف : ان الآية الكريمة - في نفسها - غير ظاهرة في وجوب القضاء ، فضلاً عن المبادرة إليه ، بل هي اجنبية عن ذلك ودع عنك المفسرين يقولوا ما قالوا ، ويفسروا الآية بما شاؤوا إذ لا عبرة بأرائهم واستظهاراتهم ، مادمتما نستمد الأحكام الشرعية من ظواهر القرآن الكريم أو بضميمة التفسير الوارد عن المعصومين (عليهم السلام) . وقد عرفت : أن ظاهر الآية اجنبي عما ذكره .

وأما الروايات الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) في تفسير الآية الشريفة ، فما يوهم منها المعنى المذكور روايتان :
 احدهما : ما رواه الشيخ (قدّه) بإسناده عن زرارة ، عن
 أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت
 أخرى ، فإن كنت تعلم انك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى
 في وقت ، فابدأ بالتي فاتتك ، فإن الله عز وجل يقول : أقم الصلاة
 لذكري . » (١) .

وهي ضعيفة السند بالـ (تقاسم بن عروة) . ومع الغرض عن
 السند ، فالجواب عنها هو الجواب الآتي عن الرواية الثانية ، فليتأمل .
 ثانيتها : صحيحة زرارة - على ما عبر به الشهيد في الذكري -
 عن أبي جعفر (عليه السلام) : قال : قال رسول الله (صلى الله
 عليه وآله) « إذا دخل وقت مكتوبة فلا صلاة نافذة حتى يبدأ بالمكتوبة
 إلى أن قال - بعد نقل قصة تعريس رسول الله (صلى الله عليه وآله)
 في بعض أسفاره ، ورووده هو وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت
 الشمس ، وقضائهم لها بعد التحول من المكان الذي أصابتهم الغفلة
 فيه - : من نسي شيئاً من الصلوات فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله
 عز وجل يقول ، (واقم الصلاة لذكري . . » (٢) .

وأنت خير ، بأن الصحيحة ليست بصدد تفسير الآية الكريمة ،
 وبيان ما هو المراد منها ، بل غاية ما هناك : تطبيق الآية على
 موردها ، باعتبار أن القضاء من جملة مصاديق الصلاة المأمور بها

(١) الوسائل : باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٢) الوسائل : الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٦ .

لأجل ذكر الله تعالى . فقد حث (ص) الناس على قضاء ما فاتهم من الصلوات ، مستشهداً له بالآية الكريمة الأمرة بإقامة الصلاة ، لكي يكون العبد ذاكراً لله تعالى وغير غافل عنه ، بالانتيان بما فرضه الله عليه من الصلوات ، أداءً وقضاءً . وكم فرق بين التفسير والتطبيق ؟ .

فالانصاف : ان الاستدلال بالآية المباركة - بنفسها ، أو بضميمة الروايات - للقول بالمضايقة في القضاء ساقط جداً :
رابعها : الروايات ، وهي على طوائف .
منها : ما وردت فيمن نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وأنه يقضيها حين يستيقظ .

كصحيحة : يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس ، أيصلي حين يستيقظ ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلي حين يستيقظ ، قلت : يوتر ، أو يصلي الركعتين ؟ قال : بل يبدأ بالفريضة » (١) .

وموثقة سماعة بن مهران ، قال : « سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس . قال : يصليها حين يذكرها ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم صلاها حين استيقظ . ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى » (٢) .

(١) الوسائل : الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٣ .

(٢) الوسائل : الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥ .

وفيه : أن الباعث على السؤال في الروايتين إنما هو تخيل الراوي المنع عن إقامة الصلاة حين طلوع الشمس ، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من النهي عن التنفل في الوقت المذكور . المحمول على الكراهة ، كما تقدم بيانه في محله . فقد توهم : شمول النهي المذكور - الذي اشتهر عندهم وكان مغروساً في اذهانهم - لمثل قضاء الفريضة ، ولأجل ذلك تصدوا للسؤال عن جواز القضاء عند بزوغ الشمس ، وقد أجاب (عليه السلام) بجوازه من غير انتظار انبساطها مستشهداً له بفعل الرسول (صلى الله عليه وآله) ، فعلم بذلك أن النهي عن التنفل في الوقت المذكور غير شامل للفرائض .

وخلاصة القول : ان الاستدلال بالروايتين مبني على أن يكون السؤال عن وجوب القضاء ، وليس الامر كذلك وإنما هو عن جوازه . لما عرفت . فقوله (عليه السلام) : (يصلي حين يستيقظ) أمر واقع موقع توهم الحظر ومثله لا يدل إلا على الجواز ، دون الوجوب . ومنها : جملة من الروايات - وفيها الصحاح - قد دلت على الاتيان بالقضاء متى ما ذكر الفاتنة ، من ليل أو نهار . أو إذا ذكرها ، بحمل (إذا) على التوقيت . وأوضحها هي :

صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : انه سئل عن رجل صلى بغير طهور ، أو نسي صلاة لم يصلها ، أو نام عنها . فقال : يقضيها إذا ذكرها ، في أي ساعة ذكرها ، من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ، ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت ، وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ، ولا يتطوع بركعة حتى

يقضي الفريضة كلها » (١).

وفيه : أن التضييق في هذه الروايات ناظر إلى بيان الوجوب الشرطي ، وإن الشرط في صحة الحاضرة أو التطوع إنما هو فراغ الذمة عن القضاء ، ما دام لم يفت به وقت الحاضرة . وهذه مسألة أخرى ، أجنبية عما نحن بصده الآن . فقد أشرنا - في صدر البحث - إلى أن الكلام في الموسعة والمضايقة ، يقع قارة في الوجوب النفسي وأخرى في الوجوب الشرطي ، والكلام فعلاً معقود للجهة الأولى . وهذه الروايات غير دالة على الوجوب المذكور ، كما لا يخفى .

وأما كلمة (إذا) في قوله (عليه السلام) : (إذا ذكرها) فليست للتوقيت ، لتبدل على ظرف العمل وأنه حال الذكر ، بل هي شرطية تدل على اختصاص فعلية التكليف بالحال المذكور . فيكون التقييد بالذكر من باب كونه شرطاً للتكليف ، لا من باب كونه ظرفاً للعمل المكلف به ، فهو قيد للوجوب لا للواجب .

وقد ذكرنا في غير مورد اختصاص الأحكام الواقعية بحال الذكر والالتفات ، وعدم ثبوتها في حق الناسي ومن هنا كان الرفع - في حديث الرفع - بالنسبة إلى ما لا يعلمون ظاهرياً . ولذلك يحسن الاحتياط عند الجهل ، وأما بالنسبة إلى غيره من المذكورات في سياقه كالخطأ ، والنسيان ، والاكراه ، والاضطرار ، وغير ذلك فهو واقعي فالتقييد بقوله (عليه السلام) (إذا ذكرها . .) لبيان هذه النكتة وأنه لا تكليف بالقضاء - حتى واقعاً - ما دام لم يتذكر ، وإنما يبلغ التكليف المذكور حد الفعلية ، ويتوجه نحو المكلف ، في حال

(١) الوسائل : الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ج ٣ .

التذكر ، من دون دلالة - لهذه النصوص - على أن ظرف العمل - اعني به القضاء - هو هذا الحال ، كي تجب المبادرة اليه ، أو أنه موسع كي لا تجب .

وعلى الجملة : ان كلمة (اذا) في هذه الروايات شرطية لا توقيفية ، فلا تدل على وجوب المبادرة ، إلا على القول باقتضاء الامر للفور ولا نقول به .

وقد عرفت : ان الصحيحة ناظرة الى بيان الوجوب الشرطي ، دون النفسي الذي هو محل الكلام . وسيأتي الكلام عليه .

وأما عدم جواز التطوع لمن عليه الفاتنة - الذي تضمنه ذيل الصحيحة - فقد مر الكلام عليه في بحث المواقيت ، ولا نعيد .

هذا كله . مع ان الضيق - الذي يدعيه القائلون بالمضايقة -

إما أن يراد به الضيق الحقيقي : بمعنى : وجوب المبادرة في آن

الاتفات وأول زمان التذكر ، كما قد يظهر من بعض القائلين به ،

حيث انهم بالغوا في ذلك فالتزموا بالاعتصار على الضروري من المآكل

والمشرب ، والكسب ، ونحو ذلك ، ويساعده ظواهر النصوص

المتضمنة لقوله (عليه السلام) : (متى ذكرها) أو (إذا ذكرها) .

أو يراد به الضيق العرفي ، الذي لا ينافيه التأخير اليسير ، كسباعة

ونحوها .

فعلى الأول ، فالنصوص الواردة في نوم النبي (صلى الله عليه وآله)

عن صلاة الفجر - وقد تقدم ذكر بعضها - تكون حجة عليهم ،

بناءً على الأخذ بها ، والالتزام بمضمونها . فانا تارة نبني على عدم

العمل بالنصوص المذكورة وان صحت أسانيدها . لمنافاتها لمقام النبوة

سيما مع ملاحظة ما ورد في الأخبار في شأنه (صلى الله عليه وآله) من أنه كانت تنام عينه ولا ينام قلبه ، فكيف يمكن أن ينام عن فريضة الفجر ؟ فلا محالة ينبغي حملها على التقية ، أو على عمل آخر . وأخرى ، فهي على العمل بها ، بدعوى : أن النوم من غلبة الله وليس هو كالسهو والنسيان المنافيين لمقام العصمة والنبوة . ولا سيما بعد ملاحظة التعليل الوارد في بعض هذه النصوص . من أن ذلك إنما كان بفعل الله سبحانه ورحمة على العباد ، كي لا يشق على المؤمن لو نام اتفاقاً عن صلاة الفجر . وعليه فتكون هذه النصوص منافية للتضييق الحقيقي ، لدالاتها على أنه (صلى الله عليه وآله) بعد انتباهه من النوم ، واعتراضه على بلال ، واعتذار هذا منه ، أمر بالارتجال من المكان المذكور ، ثم بعد ذلك أذن بلال ، فصلى النبي (صلى الله عليه وآله) ركعتي الفجر ، ثم قام فصلى بهم الصبح . ومعلوم : أن هذه الأمور السابقة على صلاة الصبح تستغرق برهة من الوقت . فلم يقع إذا قضاء الصبح أول آن التذكر . بل تأخر عنه بمقدار ينافي الضيق الحقيقي .

وعلى الثاني : وهو أن يراد به الضيق العرفي . غير المنافي للتأخير بمقدار يسير فلا دليل على اعتبار مثله ، فإن ظواهر النصوص المستدل بها للتضييق إنما هو الضيق الحقيقي دون العرفي كما عرفت .

نعم : إن صحيحة أبي ولاد الواردة في حكم المسافر القاصد للمسافة وقد عدل عن قصده ذلك قبل الوصول إلى غايته ، وصلى قصراً - ظاهرة في الضيق العرفي ، لقوله (عليه السلام) فيها : « وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً ، فإن عليك أن تقضي كل

صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام ، من قبل أن تؤم من مكانك ذلك . . . (١) .

حيث انه (عليه السلام) حكم بقضاء ما صلاه قصرأ ، إذا لم يبلغ المسافة ، كما تقتضيه القاعدة أيضاً ، فان سفره حينئذ كان خيالياً لا واقعياً . وحكم أيضاً بلزوم ايقاع القضاء في المكان نفسه ، قبل أن يخرج منه . فتكون الرواية دالة على التضييق العرفي في القضاء نظراً إلى تحديده بما قبل خروجه عن المكان ، دون التضييق الحقيقي في أول آن التذكر

هذا ولكن الصحيحة وان كانت قوية الدلالة على المضايقة . إلا أنها محمولة على الاستحباب في اصل القضاء ، فضلاً عن اعتبار التضييق فيه . والأصحاب لم يعملوا بها في موردها ، لاجل معارضتها لصحيفة زرارة قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد . فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين . فصلوا . وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال تمت صلاته ولا يعيد . (٢) .

فالمتمحصل إل هنا : ان ما استدلل به للمضايقة من الروايات ساقط كله ولا يمكن التعويل على شيء من ذلك . فان العمدة فيها كانت صحيحة زرارة وأبي ولاد . وقد عرفت حالهما ، إذا فتكفينا - في المقام - اصالة البراءة .

(١) الوسائل : باب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

ادلة القول بالمواسعة :

واذ قد عرفت ضعف ادلة القول بالمضايقة ، يقع الكلام في ادلة القول بالمواسعة ، ويستدل لذلك بأمر :

احدهما : اصالة البراءة ، فإن التضييق وايجاب المبادرة إلى الواجب - زائداً على اصل الوجوب - كلمة زائدة ، وهي مجهولة ، فتدفع بأصالة البراءة :

ولكن التمسك بالاصل يتفرع على عدم تمامية شيء من ادلة القولين ، وإلا فمع قيام الدليل الاجتهادي لاتصل النوبة إلى الاصل العملي كما هو ظاهر .

ثانياً : دليل نفي الحرج اذ الالتزام بالمضايقة ووجوب المبادرة سيما على النحو الذي يدعيه بعض القائلين بها ، من الاقتصار على الضروريات ، يتضمن الحرج الشديد ، والمشقة العظيمة ، مما ينفيه ادلة نفي الحرج .

وفيه أولاً : ان المنفي انما هو الحرج الشخصي دون النوعي ، اذ الحرج موضوع للسقوط ، لانه حكمة في الحكم به ، كي لا يلزم فيه الاطراد ، ويكتفى بما في نوعه الحرج ، وعليه فالحكم تابع لتحقق الحرج الشخصي خارجاً ، وهذا مما يختلف باختلاف الاشخاص والحالات ، وكمية القضاء ، فلا يطرد في جميع الموارد ، على سبيل الكبرى الكلية ، فقد لا يستلزم المبادرة أي حرج ، لقالة مقدار الفاتنة ، أو كان المكاف الخاص قادراً على المبادرة إلى قضاء الجميع

بدون أي حرج عليه ، فليس له ضابط كلي .
 وثانياً : مع فرض كثرة الفوائت ، واستلزام المبادرة للحرج ،
 فلا ريب في سقوط وجوبها عن خصوص المرتبة البالغة حد الحرج ،
 ولا مقتضي لسقوطه من الأول .

وكان المستدل تخيل : أن هناك امرأ وحدانياً تعلق بالمبادرة إلى
 قضاء جميع الفوائت ، على سبيل العام المجموعي ، وحيث أن امتثال
 هذا الامر حرجي ، فيسقط الأمر بدليل نفي الحرج .

وليس الامر كذلك بالضرورة ، بل هناك أوامر متعددة تحليلية
 بعدد الفوائت - كما هو الحال في الأمر بالاداء - والعسر والحرج
 انما يلاحظان في كل تكليف بحياله ، لا منضماً إلى الآخر ، فاذا
 كانت الفوائت ألفاً - مثلاً - فطبعاً تكون أوامر بالمبادرة بعددها ،
 فاذا فرضنا أن المبادرة إلى قضاء الألف حرجي ، دون البدار
 إلى قضاء عشرة منها فلا عمالة يسقط وجوب المبادرة إلى ما هو مورد
 الحرج ، دون العشرة التي لا حرج فيها ، كما هو ظاهر .

وثالثاً : ان دليل نفي الحرج غير جار في المقام اصلاً ، فانه
 كدليل نفي - الضرر - إنما يجري ويكون حاكماً على أدلة التكاليف
 الواقعية ، فيما إذا كان التكليف بالاضافة اليهما لا بشرط ، فيكون
 الدليلان موجبين لتخصيصها بغير موارد الحرج والضرر كما لو اتفق
 لزوم الحرج أو الضرر من الموضوع - مثلاً - حيث يسقط وجوب
 الموضوع الحرجي أو الضروي ، ويختص ذلك بغير الموردين ،
 وأما إذا كان التكليف مما قد شرع في مورد الحرج - كالجهاد -

أو الضرر - كالخمس (١) والزكاة - فكان ملحوظا بالإضافة اليهما بشرط شيء ، فلا يكاد يجري في مثله دليل نفي الحرج أو الضرر . والمقام من هذا القبيل ، فان أدلة القول بالمضايقة - على تقدير تماميتها - انما كان مفادها وجوب المبادرة الى القضاء الذي - هو في نفسه - حكم حرجي ، فكيف يمكن رفعه بدليل نفي الحرج؟
ثالثها : قيام السيرة من المتشركة على عدم المبادرة الى القضاء ، فانه قل من لا تكون ذمته مشغولة بها - ولا سيما في أوائل البلوغ - ومع هذا تراهم يشتغلون بالكسب ، ويتعاطون امورهم العادية ، من دون مبادرة منهم الى القضاء . فجريان السيرة على ذلك خلفا عن سلف ، المتصلة بزمان المعصوم (ع) خير دليل على العدم . وفيه ما لا يخفى ، فان السيرة الجارية - عند الاكثر - مستندها هي المسامحة وعدم المبالاة بأمر الدين ، ولاجل ذلك تراهم لا يبادرون الا القليل إلى تفريغ الذمة عن حقوق الناس ، التي لا اشكال في فوريتها . وعلى الجملة : ان كان مورد السيرة المدعاة هم المتشركة فهي ممنوعة . وان كان الأعم منهم وممن لا يبالي بالدين . فهي مرفوضة .
رابعها : وهو العمدة الأخبار الواردة ، ولتذكر المهم منها ، معرضين عن الباقي الذي ، منه : ما ورد في نوم النبي (صلى الله عليه وآله) عن صلاة الفجر ، وأمره (ص) بالارتجال - بعد الانتباه - عن ذلك المكان ، والقضاء في مكان آخر ، وقد مرت الاشارة إلى بعض ذلك ، وقلنا : ان هذه الروايات - وان تمت

(١) تشريع الخمس لم يكن من الاحكام الضرورية عند سيدنا الاستاذ (دام ظله) ولتوضيح الحال راجع مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٣٩ .

دلالة وسنداً - مما يشكل الاعتماد عليها ، والتصديق بمضمونها ، فلا بد من مرد علمها إلى اهله او حملها على بعض المحامل ، كالتقية ونحوها . وكيفما كان ، فالمهم - من بين الأخبار التامة سنداً ودلالة - صحيحتان :

احدهما : صحيحة أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء ، أو نسي ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما - كليهما - فليصلهما ، وإن خشى أن تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة . وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر : ثم المغرب ، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس . فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها » (١) .

وقد ذكرنا - في بحث المواقيت - أن صدر الصحيحة يدل على امتداد وقت العشاءين الى طلوع الفجر ، ولذلك أمره (عليه السلام) بالاتيان بهما معا اذا استيقظ قبل الطلوع ، مع سعة الوقت ، والا فيأتي بالعشاء خاصة لاختصاص الوقت من آخره بها .

وكيف كان ، فمحل الاستشهاد قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحة : « فان خاف أن تطلع الشمس . . . » فقد أمر (عليه السلام) بتأخير العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها . ومن الظاهر أن السبب في التأخير انما هو تجنب الحزازة الثابتة في هذا الوقت حيث تكره الصلاة عند طلوع الشمس وظهور شعاعها . كما ورد

النهى عن ذلك في غير واحد من النصوص ، المحمول على الكراهة قطعاً ، اذ لا قائل منا بالتحريم ، ومنه تعرف أن الأمر بالتأخير استحبابي ، حذراً عن حزاة الوقت ، لأنه لزومي ، والا فالقضاء مشروع في كل ساعة من ساعات الليل والنهار ، كما دل عليه صحيحة زرارة المتقدمة .

وعلى الجملة : فلو كانت المبادرة واجبة - كما يدعيه القائل بالمضايقة - لما حكم (عليه السلام) بالتأخير حذراً عن حزاة الوقت ، فهل يمكن أن يكون تجنب المكروه مسوغاً لتك الواجب؟ فالرواية لا تلائم القول بالمضايقة بوجه ، وإنما تكشف عن الموسعة في القضاء .

الثانية : صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا نسيت صلاة ، أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ، ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة . . . » (١) .

وهذه الرواية واردة لبيان كيفية قضاء الفرائض من حيث الأذان والاقامة ، والخطاب فيها متوجه إلى زرارة ، ومعلوم : ان ذلك مما لا يحسن إلا بفرض فوائت اشتغل بها ذمة المخاطب - وهو زرارة في الفرض - ولم يبادر إلى قضائها ، وحينئذ قام الامام (عليه السلام) بتعليمه كيفية القضاء من حيث الحاجة إلى الأذان والاقامة ، فلو كانت المبادرة واجبة والقضاء فورياً لما حسن فرض الاخلال به من مثل زرارة - وهو على ما هو عليه من العظمة والجلالة - ولما صح

(١) الوسائل : باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١

للإمام (عليه السلام) ان يدع ذلك دون أن يستنكره منه ويعترض عليه ، بل يقتصر على بيان الكيفية من دون ان يستتبع منه ترك الواجب ، أو يلومه عليه ، على أقل التقديرين . فينكشف من ذلك عدم وجوب المبادرة إلى القضاء ، وابتناء الحال فيه على الموسعة ، بحيث كان التأخير فيه وعدم المبادرة إليه امرا متعارفا عاديا لا يضر صدوره حتى من مثل زرارة .

ويؤكد ذلك بل يدل عليه : ذيل الصحيحة - الذي هو في قوة التصريح بالموسعة - حيث قال : « وان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب ، فصل الغداة ، ثم صل المغرب والعشاء ، ابدأ بأولهما لانهما جميعا قضاء ، ايهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس . قال : ولم ذاك ؟ قال لانك لست تخاف فوتها .

فانه (عليه السلام) بعدما حكم بتأخير الصلاتين عن شعاع الشمس المبتني على التجنب عن حرازة الوقت كما اشرنا إليه سابقا . وبعد استفسار زرارة عن السبب والعللة في ذلك - أجاب بقوله : « لانك لست تخاف فوتها » ومرجعه إلى أن قضاء الصلاتين موسع لا تضيق فيه كي تخاف الفوت ، والاعتبار في المبادرة انما هو بخوف الفوت وحيث لا فوت هنا - فكان الأخرى هو تجنب الايمان به عند شعاع الشمس ، حذرا من الكراهة الثابتة في هذا الوقت .

وهذا - كما ترى - كالتصريح بالموسعة : فلو سلمنا تمامية اخبار المضايقة ، فهي معارضة بهاتين الصحيحتين الصريحتين فيها ، فلتحمل تلك الأخبار على الاستحباب لو تمت دلالتها ، كيف وهي غير تامة الدلالة في حد انفسها ، كما عرفته مستقصى .

(مسألة ٢٨) : لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة (١) فيجوز الاشتغال بالحاضرة - في سعة الوقت - لمن عليه القضاء ، وان كان الاحوط تقديمها عليها .

فتحصل : أن المبادرة وان كانت احوط واولى الا ان الاقوى هو المواسعة ما لم تؤد الى المساعمة في امثال التكليف والتهاون بشأنه، وإلا وجب النور لخوف القوت .

تقديم الفائتة على الحاضرة :

(١) تقدم الكلام في مسألة المواسعة والمضايقة من جهة الوجوب النفسي : واما من ناحية الوجوب الشرطي : اعني اشتراط تقديم الفائتة وتفريغ الذمة عنها في صحة الحاضرة ما لم يتضيق وقتها فقد نسب الى المشهور - تارة - الاشتراط ، وأخرى : عدمه . والقائلون بالعدم ، بين من حكم باستحباب تقديم الفائتة على الحاضرة ، وبين من عكس فحكم بأن الأفضل تقديم صاحبة الوقت .

وكيفما كان فقد استدل للاشتراط (تارة) : باصالة الاشتغال فاننا نحتمل وجدانا - اشتراط صحة الحاضرة بتقديم الفائتة ، ولا يكاد يحصل اليقين بالفراغ عن التكليف اليقيني بالحاضرة بدون مراعاة الشرطية المحتملة :

ويندفع : بما هو المحقق في محله ، من الرجوع الى اصالة البراءة

عند الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين .

واخرى بالروايات :

فمنها : رواية زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :
« اذا فاتتكم صلاة فذكرتها في وقت اخرى ، فان كنت تعلم أنك
إذا صليت التي فاتتكم كنت من الأخرى في وقت . فابدأ بالذي فاتتكم ،
فان الله عزوجل يقول : أقم الصلاة لذكرى . . . » (١) .

فان الأمر بتقديم الفائتة على الحاضرة يكشف ، عن دخل
ذلك في صحة الحاضرة

ويتوجه عليه : أولاً : ان الرواية ضعيفة السند بال (مقاسم بن
عروة) ، وان عبر عنها بالصحيحة في بعض الكلمات .

وثانياً : انها قاصرة الدلالة على الوجوب الشرطي . وانما تدل
على الوجوب النفسي ، الذي مر البحث عنه سابقاً ، نظراً لكونها
مسوقة لبيان حكم الفائتة في حد نفسها ، وانها مما يلزم الابتداء
بها - إما وجوباً أو استحباباً - على الخلاف المتقدم وليست هي بصدد
بيان حكم الحاضرة كي تدل على الاشتراط بوجه .

ثم انك قد عرفت فيما سبق : ان الرواية في موطن دلالتها
- وهو حكم الفائتة في حد نفسها - محمولة على الاستحباب . ولكن
لو فرضناها دالة على الوجوب النفسي ايضاً لم يكن يستفاد منها فساد
الحاضرة الا بناء على القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده ،
ولا نقول به ، بل غاية عدم الأمر بالضد ، فيمكن تصحيح العبادة
- حينئذ - بالملاك ، أو بالخطاب الترتبي .

ومنها : رواية أبي بصير قال : « سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ، قال : يبدأ بالظهر ، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت ، إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ، ثم تقضي التي نسيت » (١) .
حيث دلت على لزوم البدء بالصلاة المنسية وتقدمها على الحاضرة . ويرد عليه أولاً : أنها ضعيفة السند : - (سهل بن زياد) و (محمد ابن سنان) .

وثانياً : أنها على خلاف المطلوب ادل . فان المراد بالوقت - في قوله (عليه السلام) يخرج وقت الصلاة - . هو وقت الفضيلة دون الاجزاء ، ولو بقرينة الوقت المذكور في الصدر ، اعني قوله (عليه السلام) : حتى دخل وقت العصر : فان المراد بنسيان الظهر حتى دخل وقت العصر نسيانها في وقتها الفضلي . أو الوقت الأول الاختياري في مقابل الوقت الثاني الاضطراري . على الخلاف المتقدم في بحث الاوقات ، لا وقت الاجزاء الممتد الى مقدار أربع ركعات من آخر الوقت ، الذي هو الوقت الاختصاصي للعصر ، للزوم البدء - حينئذ - بالعصر بعد خروج وقت الظهر ، فكيف يحكم (عليه السلام) بالبدء بالظهر ؟ .

فالمراد بالوقت هو وقت الفضيلة ، أو الوقت الأول ، وحينئذ فيبدأ بالظهر مراعاة للترتيب ، مع فرض امتداد وقتها الى الغروب فيكون المراد بالوقت في قوله (عليه السلام) : « إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة . . » - بمقتضى السياق واتحاد الذيل مع الصدر -

هو وقت الفضيلة كما عرفت

وعليه : فيكون مفاد الرواية . ان من تذكر - في وقت فضيلة المغرب - فوات العصر مثلاً ، فإنه يبدأ بالعصر ، إلا إذا خاف من تقديمها خروج وقت الفضيلة . فإنه يقدم المغرب حينئذ ، فتكون قد دلت على تقديم الحاضرة على الفائتة ، دون العكس الذي هو المطلوب . وثالثاً : إنها ناظرة إلى بيان حكم الفائتة في نفسها - كما مر ذلك في الرواية الاولى - ومفادها محبوبة البدءة بالفائتة ، لزوماً أو استحباباً ولا تعرض فيها لبيان حكم الحاضرة كي تدل على الشرعية .

ومنها : رواية معمر بن يحيى قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبلة ، ثم تيمنت القبلة ، وقد دخل وقت صلاة اخرى . قال : يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها . . (١) .

فإنها عمولة على من صلى الى غير القبلة بدون عذر أو كانت صلاته الى نقطتي المشرق أو المغرب . أو مستدبر القبلة . فإن من صلى الى ما بين المشرقين ، وكان معذوراً في ذلك كانت صلاته صحيحة لا تحتاج الى الاعداء ، لما ورد عنهم (عليهم السلام) : « من أن ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

وكيفما كان : فقد حكم (عليه السلام) بلزوم البدءة بتملك الصلاة الواقعة على غير جهة القبلة ، ثم الأتيان بالصلاة الأخرى التي قد دخل وقتها .

وفيه أولاً : أنها ضعيفة السند . لضعف طريق الشيخ إلى الطاطري

بعلي بن محمد بن الزبير القرشي .

وثانياً : انها غير ناظرة إلى الفوائت ، فان الظاهر منها هو دخول وقت الفضيلة للصلاة الأخرى ، حسبما كان المتعارف في تلك العصور من تفريق الصلوات على حسب أوقات الفضيلة ، كما قد يشعر بذلك تعبيره (عليه السلام) : (ثم يعيدها .) حيث يكشف ذلك عن بقاء وقت الاجزاء للصلاة التي وقعت على غير جهة القبلة ، وإلا عبر عنه بقوله : (يقضيها) الدال على خروج الوقت وفوت الفريضة . وقد تكرر في الروايات مثل هذا التعبير - اعني خروج الوقت ودخول وقت صلاة أخرى - ويراد به : خروج وقت الفضيلة لصلاة ودخول وقتها لاخرى . فالحكم بتقديم تلك الصلاة على الأخرى في الرواية من اجل بقاء وقتيهما ولزوم مراعاة الترتيب . لا لخروج وقت الأولى وتقديم الفائتة على الحاضرة . فهي أجنبية عن محل الكلام . فمذه الروايات الثلاث ضعيفة السند . بالاضافة الى قصور الدلالة ومنها : صحيحة صفوان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان أبو جعفر - أو كان أبي - (عليه السلام) يقول : ان امكنه أن يصلحها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها ، وإلا صلى المغرب ثم صلاها » (١)

وهي صحيحة السند ، فان (محمد بن اسماعيل) وان كان مردداً بين الثقة وغيره ، لكن الذي يروي عن الفضل بن شاذان ويروي عنه الكليني (قد ه) كثيراً ، هو الثقة لبعده إكثاره الرواية

(١) الوسائل : باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٧ .

عن غير الثقة ، مع أن كتاب (الكافي) مشحون بمثل هذا السند
مضافاً إلى وجود السند بعينه ضمن اسانيد (كامل الزيارات)
فلا مجال للتوقف في سندها ، لت على لزوم تقديم فائنة الظهر
على المغرب عند التمكن منه .

ويتوجه عليه : ان الرواية على خلاف المطلوب أدل ، إذ المفروض
فيها هو كون نسيان الظهر مخيياً بغروب الشمس ، كما يقتضيه قوله :
« حتى غربت الشمس . . » فيتمنى النسيان لا محالة بعد الغروب .
حيث يكون متذكراً لها آنذاك ، فكيف يجتمع هذا مع قوله
(عليه السلام) : « إن أمكنه أن يصلحها قبل أن تقوته المغرب . . ؟ »
مع امتداد وقت المغرب إلى منتصف الليل ، بل إلى الفجر على
الظاهر ، وان كان آتماً في التأخير ، فإنه متمكن من البدء بالظهر
الفائنة - حين تذكره لها - قبل الشروع في المغرب . لامتداد
وقتها . كما عرفت فمع سعة وقت المغرب لا مجال للترديد الذي
تضمنته الصحيحة .

فيظهر من ذلك : ان المراد من فوات المغرب فوت وقت فضيلته
نظراً إلى أن الوقت المذكور قصير ينتهي بذهاب الشفق وانعدام الحمرة
المشرقية ، بحيث لا يزيد مجموعه على خمس وأربعين دقيقة تقريباً
ومن الجائز أن لا يتيسر للمكلف الجمع بين قضاء الظهر وإدراكه
فضيلة المغرب ، لاشتغاله بمقدمات الصلاة من الوضوء أو الغسل
وتطهير البدن أو اللباس ، ونحو ذلك ويجوز أيضاً إمكان الجمع بين
الأمرين ، لاجل تحقق هذه المقدمات قبل الغروب ، ولجل ذلك
حسن التردد والتشقيق ، فالمراد خوف فوات وقت فضيلة المغرب

قطعا ، لا وقت اجزائها .

وعليه فيكون مفاد الصحيحة ، انه لدى خوف الفوت تتقدم المغرب على الظهر الفائتة ، دون العكس الذي هو المطلوب ، فهي على خلاف ما ذهب اليه القائل ادل . كما ذكرنا .

وعلى الجملة : ان الصحيحة تنظر الى بيان حكم الفائتة ، وان البدءة بها محبوبة ، ما لم يزاحمها المحبوبة من جهة اخرى : وهي ادراك وقت الفضيلة للحاضرة ، وإلا قدمت الثانية ، وليست مسوقة لبيان حكم الحاضرة كي تدل على اشتراط سبقها بالفائتة .

ومنها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ، فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها ، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي ، وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب أتمها بركعة . ثم صلى المغرب ، ثم صلى العتمة بعدها» (١) . فانها باطلاقها تشمل ما اذا كانت المنسية والحاضرة في وقت واحد كالظهرين والعشاءين ، أو في وقتين ، كالعصر والمغرب . وقد دلت على لزوم البدءة بالأولى ، وتقديم الفائتة على الحاضرة ، حتى انه لو كان مشغولا بالحاضرة لعدل منها إلى الفائتة .

ويتوجه عليه انها ايضا قاصرة الدلالة ، فان لزوم البدءة بالمنسية فيما اذا اتحد وقتها مع الحاضرة كلزوم العدول فيما لو تذكر وهو في الاثناء . انما يكونان بحسب الظاهر لمراعاة الترتيب المعتبر بين الصلاتين ، وهذا خارج عن محل الكلام .

(١) الوسائل : باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٢ .

وأما بالنسبة إلى مختلفي الوقت - كالعصر والمغرب - فظاهر قوله (عليه السلام) « فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي » وان كان في بادئ النظر هو لزوم تقديم الفاتنة على الحاضرة وكونه شرطاً في صحتها والا لم يكن موجب للعدول . إلا أن التأمل في صدر الصحيحة يقضي بخلافه ، فإنه (عليه السلام) ذكر أولاً « انه اذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها . . . » فقد بين (عليه السلام) بهذا الكلام حكم الفاتنة في حد ذاتها . وأن المبادرة اليها حينما يذكرها محبوبة لزوماً أو استحباباً . على الخلاف المتقدم في مسألة الموسعة والمضايقة .

ثم انه (عليه السلام) فرّج على ذلك قوله : « فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي . . . » إيعازاً إلى أن محبوبة المبادرة إلى الفاتنة التي دل عليها صدر الرواية باقية ، حتى ولو كان التذكر في الاثناء ، مع امكان التدارك بالعدول إلى الفاتنة بل ولو كان في صلاة المغرب مع الامام وذلك بأن يضيف ركعة إلى ما أتى به ويجعلها الفاتنة . ثم يأتي بالمغرب منفرداً دفماً لما قد يتوهم من عدم امكان التدارك بعد الدخول في الحاضرة ، فيكون الأمر بالعدول وارداً مورد توهم الحظر ، وهو لا يدل الا على الجواز دون الوجوب .

وعلى الجملة : ان الصحيحة مسوقة لبيان حكم الفاتنة في حد ذاتها وان البدار اليها حينما يذكرها محبوب مطلقاً ، في أي مورد ذكرها ولو كان ذلك بعد دخول وقت الحاضرة وبعد الاشتغال بها . مع امكان العدول . والتفريع الوارد فيها مترتب على هذا الحكم ، وليست بناظرة إلى حكم الحاضرة . واعتبار الترتيب بينها وبين الفاتنة تعبداً

مع الغض عن محبوبية البدء بالفاتنة في حد ذاتها ، كي يستفاد منها اشتراط المحاضرة بسبق الفاتنة .

ومنها : - صحيحة زرارة الطويلة : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا نسيت صلاة ، أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات ، فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة . وقال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : وإن كنت قد صليت الظهر : وقد فاتتك الغداة فذكرتها ، فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومضى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها .

وقال : إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر : فذكرتها وابت في الصلاة أو بعد فراغك ، فانوها الأولى ، ثم صل العصر ، فانما هي اربع مسكان اربع . وإن ذكرت أنك لم تصل الاولى . وابت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين ، فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين ، وقم فصل العصر ، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها ، فصل العصر ، ثم صل المغرب . فإن كنت قد صليت المغرب ، فقم فصل العصر . وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر ، فانوها العصر . ثم قم فأنمها ركعتين ، ثم تسلم ، ثم تصلي المغرب ، فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين . أو قمت في الثالثة ، فانوها المغرب ، ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر ، فصل العشاء

الأخرة ، وان كنت ذكرتها وائت في الركعة الأولى وفي الثانية من الغداة ، فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة ، وأذن وأقم ، وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً : فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ، أبدأ بالمغرب . ثم العشاء ، فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما : فابدأ بالمغرب . ثم صل الغداة ، ثم صل العشاء . وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب . فصل الغداة ، ثم صل المغرب والعشاء : ابدأ بأولهما ، لأنهما جميعاً قضاء ، ايهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس . قال : قلت : ولم ذلك؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها» (١) .

ومحل الاستشهاد بالرواية ثلاث فقرات منها :

الأولى - قوله (عليه السلام) : « وإن كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ، ولم تخف فوتها : فصل العصر ، ثم صل المغرب . . . » حيث دل على لزوم تقديم العصر الفاتحة على المغرب ما لم يخف فوتها .

ويتوجه عليه أولاً : ان المراد من (خوف فوت المغرب) فوتها في وقت الفضيلة دون الاجزاء كما تقدم ، فان الغالب . بل الشائع في تلكم العصور هو تفريق الصلوات الخمس اليومية ، بالاتيان بكل واحدة منها في وقت فضيلتها . وعليه فيكون مفاد الفقرة : انه لدى خوف فوت وقت فضيلة المغرب يقدم المغرب على الفاتحة ، فتكون - اذا - على خلاف المطلوب أدل .

وثانياً : ان المنظور اليه في الصحيحة كما يشهد به قوله (عليه السلام)

(١) الوسائل : باب ٦٣ من أبواب المواقيت ، ح ١ .

في صدر الرواية : « وقد فانتك الغداة فذكرتها . فصل الغداة
 أى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فانتك صليتها »
 بيان حكم الفائتة في حد نفسها ، وإن البدء بها - متى ما ذكرها -
 محبوبة ، وجوبا أو استحبابا . وأن المبادرة إليها في أي ساعة
 ذكرها أمر مرغوب فيه ، بنحو اللزوم أو الندب ، على الخلاف
 المتقدم في مسألة المواسعة . والمضايقة . فهذه الفقرة وما يضاهيها من
 فقرات الرواية متفرعة على هذا الحكم ، ومبتمية على هذا الاساس
 وليست الصحيحة ناظرة إلى بيان حكم الحاضرة من حيث هي ، كي
 تدل على اشتراط الترتيب بين الفائتة والحاضرة تعبدا . مع قطع
 النظر عن تلك المسألة . فان سياقها يشهد بعدم كونها في مقام البيان
 من هذه الناحية أصلا كما ذكرنا ذلك في صحيحة عبد الرحمن .
 لتوافقهما مضمونا من هذه الناحية ، والجواب هنا بعينه هو الجواب هناك .
 الثانية : قوله (عليه السلام) « وان كنت قد صليت من
 المغرب ركعتين ، ثم ذكرت العصر ، فانوما العصر . » حيث
 حكم (عليه السلام) بالعدول من الحاضرة الى الفائتة فيما اذا كان
 التذكر في الأثناء فإنه لولا اعتبار الترتيب بين الأمرين لم يكن وجه
 للحكم بالعدول .

ويتوجه عليه : أن الوجه في الحكم بالعدول إنما هو التنبيه على
 محبوبة البدار والانيان بالفائتة فوراً . متى ما تذكر الفائتة ، وفي أية
 ساعة ذكرها ، حتى ولو كان ذلك أثناء الحاضرة مع إمكان العدول
 كما نبه على ذلك في صدر الرواية والأمر بالعدول إنما وقع دفعا
 لما قد يتوهم ، من عدم إمكان التدارك بعد الشروع في الحاضرة .

فيكون وارداً مورد توهم الحظر . فلا يدل على الوجوب ، ليثبت
الاشتراط ، بل اقصاه الجواز أو الاستحباب رعاية لما في المبادرة
إلى الفاتنة من المحبوبة النفسية ، فهذا الحكم أيضاً من فروع الحكم
في تلك المسألة . ولا يرتبط بحكم الحاضرة .

الثالثة : قوله (عليه السلام) . « وان كانت المخرّب والعشاء قد
فاتتك جميعاً : فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة . » حيث دل على
لزوم تقديم الفاتنتين على الغداة الحاضرة .

وجوابه أيضاً يعلم مما سبق ، فان التقديم المزبور انما يكون
من متفرعات الحكم بمحبوبة البدار إلى الفاتنة وليس ذلك بحكم
تبعدي مستقل متعلق بالحاضرة من حيث هي .

وعلى الجملة : ان الجواب عن الصحيحة بكلمة واحدة وهي أنها
مسوقة لبيان حكم الفاتنة في نفسها ، وتدل على محبوبة المبادرة إليها
مق ما ذكرها ، وجوباً أو استحباباً وغير ناظرة إلى بيان حكم الحاضرة
ليثبت بها الاشتراط ، وعليه فيسقط الاستدلال بها بقراتها الثلاث .
والمتحصل من جميع ما مرّ أن النصوص التي استدلت بها للمضايقة
واشتراط الترتيب بين الحاضرة والفاتنة كلها ساقطة وغير صالحة
للاستدلال . فان مجموعها ست روايات كما عرفت ، والثلاث
الأخيرة قاصرة الدلالة وان صحت اسنادها ، واما الثلاث الأول فهي
ضعيفة السند والدلالة .

هذا : وعلى تقدير التنزل وتسليم دلالتها على اعتبار تقديم
الفاتنة على الحاضرة . فهي معارضة بطائفة أخرى من النصوص وجملة
منها صحاح السند دلت على العكس . وانه يجوز تقديم الحاضرة

على الفائتة ، وهي :

صحيحة أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
 « ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء ، أو نسي ، فان
 استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما ، وان خشي
 أن تفوته احدهما ، فليبدأ بالعشاء الآخرة . وان استيقظ بعد الفجر
 فليبدأ فليصل الفجر ، ثم المغرب ، ثم العشاء الآخرة .. » (١) .
 حيث دلت - صريحا - على لزوم تقديم الحاضرة على صلاتي
 العشاءين الفائتتين ، ولا يقدر فيها إشتغال صدرها على ما لا يقول
 المشهور به ، وهو امتداد وقت العشاءين إلى الفجر ، إذ لا نرى
 مانعا من الالتزام بذلك بعد مساعدة الدليل عليه ، كما التزمنا به
 في محله ، وان كان آثما في التأخير إلى ذلك الوقت بدون عذر ،
 وقد مرّ تفصيله في بحث الأوقات .

على أن تعين طرح هذه الفقرة من الرواية لمخالفتها لمذهب
 المشهور ، لا يمنعنا عن الاستدلال بالفقرة الأخرى على المطلوب حيث
 قد تقرر في محله : عدم التلازم بين فقرات الرواية الواحدة في الحجية .
 وصحيحة عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
 « قال : ان نام رجل . أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة
 فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما ، وان
 خاف أن تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة . وان استيقظ بعد
 الفجر . فليصل الصبح ، ثم المغرب ، ثم العشاء الآخرة ، قبل

(١) الوسائل : باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٣ .

طلوع الشمس (١) . ومثلها صحيحة عبدالله بن سنان التي اشار اليها صاحب الوسائل في ذيل هذه الصحيحة .

هذه الصحاح الثلاث قد دلت - كما ترى - على لزوم تقديم الحاضرة على الفائتة . فتقع المعارضة بينها وبين النصوص المتقدمة لا محالة . واحسن وجوه الجمع بين الطائفتين هو حمل الطائفة الأولى على صورة عدم خوف فوت وقت الفضيلة للصلاة الحاضرة حيث تقدم الفائتة حينئذ عليها . والطائفة الثانية على خوف الفوت فتقدم الحاضرة - اذآ - عليها ، ترجيحاً لفضيلة الوقت على فضيلة المبادرة إلى الفائتة .

ويشهد للجمع المذكور ما ورد في صحيحتي صفوان و زرارة الطويلة المتقدمتين (٢) وغيرهما ، من التصريح بالتفصيل المذكور بالنسبة إلى صلاة المغرب . وانه تقدم الظهر أو العصر الفائتة عليها ما لم يخف فوتها ، المراد به خوف فوت وقت فضيلة المغرب ، كما تقدم وإلا قدم المغرب على الفائتة ، فهذه القرينة يحكم باختلاف مورد الطائفتين ، وبه ترتفع المعارضة من البين .

نعم ظاهر مرسله جميل المروية في الوسائل تارة عن المحقق (قده) في المعتمد (٣) وفيها (بعد العشاء) واخرى : باسناده عن جميل (٤) بلفظة ، (عند العشاء) كما مر انكلام حول ذلك مستقصى في المسألة (١٦) هو تقديم الحاضرة مطلقاً حتى في غير صورة المزاحمة لوقت الفضيلة

- (١) الوسائل : باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٤ .
- (٢) تقدم ذكر صحيحة صفوان في ص ٢١٠ وصحيحة زرارة في ص ٢١٤ .
- (٣) الوسائل : باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٦ .
- (٤) الوسائل : باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥ .

خصوصا في فائتة ذلك اليوم (١) ، بل اذا شرع في الحاضرة ، قبلها استحباب له العدول منها اليها ، اذا لم يتجاوز محل العدول .

معللا بعدم الأمن من الموت ، فيكون قد ترك فريضة الوقت . لكنها ضعيفة السند ولا تصلح للاعتماد عليها . ومع الغض عن ذلك . فالتعليل الوارد فيها غير قابل للتصديق ، ويجب رد علمه إلى اهله : فانه انما يناسب الحكم بتقديم الحاضرة على أمر مباح أو مستحب ، دون تقديمها على الفائتة التي هي كالحاضرة في الوجود وأن كليهما من فرائض الله سبحانه وتعالى . فان مجرد عدم الأمن من الموت ، لا يصلح لترجيح احدهما على الاخرى ، إلا اذا ثبت من الخارج كون صاحبة الوقت اولى بالمراعاة ، والا فالعلم بالموت ونفرضه بعد دقيقتين من الوقت مثلا لا يستوجب تقديم الحاضرة ، فضلا عن عدم الأمن منه ، وذلك لأن الفائتة مما تشترك مع الحاضرة في العلة المذكورة ، ولا مزية لأحدهما على الاخرى كما لا يخفى .

(١) بقى في المسألة قولان :

أحدهما : التفصيل بين فائتة اليوم وبين فائتة سائر الأيام ، فقد قيل : يلزوم تقديم الفائتة على الحاضرة في الاول ، دون الثاني . والظاهر أن المستند للتفصيل المذكور انما هو صحاحها صفوان

وزرارة الطويلة المتقدمتان (١) ، حيث انهما قد دلتا على تقديم الظهر أو العصر المنسية حتى غربت الشمس على المغرب ، وكذا العشاءين على الفجر

ويتوجه عليه : - مضافا إلى ما عرفت من قصور الدلالة ، وانهما على خلاف المطلوب ادل - انهما معارضتان بما دل على العكس اي لزوم تقديم الحاضرة على الفائتة من ذلك اليوم - وهي صحاح أبي بصير وابي مسكان وسنان المتقدم ذكرهما ، الدالة على لزوم تقديم صلاة الفجر الحاضرة على العشاءين الفائتتين من ذلك اليوم .

ثانيهما التفصيل بين اشتغال الذمة بفائتة واحدة - سواء أكانت من ذلك اليوم أم من غيره - وبين اشتغالها بفوائت متعددة ، فيجب التقديم في الأول - دون الثاني

وكان المستند له : صحيحة عبد الرحمان المتقدمة (٢) بحمل التنوين في قوله : (نسي صلاة) على التنكير :

ويتوجه عليه : ان حمل التنوين على التنكير خلاف الظاهر ولا يصار اليه بدون قرينة ، بل الاصل فيه هو التمكن ، كما لا يخفى على انها في نفسها قاصرة الدلالة على اعتبار الترتيب كما عرفت سابقا . ثم ان هذه الرواية صحيحة السند ، إذ ليس في سندها من يخفى فيه سوى (مهلى بن محمد) وهو وارد في اسانيد (كامل الزيارات) ولا يقدر فيه قول النجاشي . (ره) في حقه انه مضطرب الحديث

(١) الوسائل : باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٧ وباب ٦٣ منها

الحديث ١

(٢) الوسائل : باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٢

(مسألة ٢٩) : اذا كانت عليه فوائت ايام ، وفاتت منه صلاة ذلك اليوم ايضاً ، ولم يتمكن من جميعها ، أو لم يكن بانيا على اتيانها فالاحوط استحباباً أن يأتي بفائتة اليوم قبل الادائية (١) ولكن لا يكتفي بها ، بل بعد الاينان بالفوائت يعيدها - ايضاً - مرتبة عليها .

والمذهب . فان الاضطراب في المذهب لا ينافي الوثاقة ، كما هو ظاهر . وكذا الاضطراب في الحديث : إذ ليس معنى ذلك انه ممن يضع الحديث ويكذب ، كي يكون ذلك طعناً في الرجل نفسه ، وكاشفاً عن تضعيفه اياه ، وإنما هو طعن في احاديثه ، وأنها ليست مستقيمة ، ولا تكون على نمط واحد ، وإنما يروى الحديث -تارة- عن الثقة ، واخرى عن الضعيف . وقد يروى المناكير وغيرها فلا تكون احاديثه على نسق واحد :

وعلى الجملة : إن هذه العبارة لا تقتضي القدح في وثاقة الرجل كي يعارض به التوثيق المستفاد من وروده في اسانيد (كامل الزيارات) والمتحصل من جميع ما قدمناه : أن الافوى ما هو المشهور بين المتأخرين من الموسعة وعدم اشتراط الحاضرة بتقديم الفائتة عليها فيتخير المكلف بين تقديم أي منهما شاء ، وان كان الأفضل تقديم صاحبة الوقت عند المزاحمة مع وقت الفضيلة ، رعاية لفضيلة الوقت ، وإلا كان الأفضل تقديم الفائتة ، رعاية لاستحباب المبادرة اليها ، وقد علم الوجه في ذلك مما مر .

(١) لاحتمال الترتيب بين الحاضرة وفائتة اليوم خاصة ، كما هو

(مسألة ٣٠) : اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت ، يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطاً (١) وكذا لو احتمل خللا فيها ، وان علم باتيانها .

احد الاقوال في المسألة ، على ما مر . وأما الاعادة فللزوم مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت بتقديم السابق في الفوت فالسابق ، فتمعاد تحفظاً على الترتيب المذكور ، فالاحتياط مبني على مراعاة الجمع بين القولين ، وحيث انه (قدده) كان قد بنى على عدم اعتبار الترتيب بين الحاضرة وبين الفائتة مطلقاً ، حتى فائتة اليوم نفسه ، فلذلك كان الاحتياط بالتقديم استحبابياً . كما أنه - من اجل بناؤه (قدده) على لزوم مراعاة الترتيب بين الفوائت انفسها - حكم بعدم الاكتفاء ولزوم اعادة الفائتة .

ولكنك عرفت فيما تقدم : عدم تمامية كلا المبنيين ، وأن الترتيب غير معتبر - مطلقاً - لا بين الفوائت انفسها ، ولا بينها وبين الحاضرة ، فكما أنه لا يلزم تقديم فائتة اليوم ، لا تلزم الاعادة أيضاً ، بل يجوز الاكتفاء بها وإن كانت الاعادة أولى واحوط .

استحباب القضاء :

(١) القضاء في الفرض المذكور وإن لم يكن لازماً ، لقاعدة الحيلولة ، أو اصابة البراءة ، على التفصيل المتقدم بحسب اختلاف

(مسألة ٣١) : يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى (١) ، كما يجوز الاتيان بها - بعد دخول الوقت - قبل اتيان الفريضة كما مر سابقاً .

الموارد . إلا انه لا ريب في كونه احتياطاً وهو حسن على كل حال عقلاً وشرعاً بعد احتمال الفوت ، فيحسن تفريغ الذمة عن التكليف المحتمل ، وإن كان ذلك مدفوعاً بالأصل .
وقد وردت طائفة كثيرة من الروايات - ولا يبعد بلوغها حد التواتر - قد أكدت على الاحتياط في أمر الدين ومضمونها : (اخوك دينك ، فاحتط لدينك) المحمولة على الاستحباب ، وإن كانت في بعض الموارد محمولة على الوجوب كما قرر ذلك في محله .
ومنه تعرف الحال في حسن الاحتياط في قضاء ما يحتمل الخلل في ادائه : وإن علم باصل الاتيان به ، فإن الاحتمال المذكور وإن كان مدفوعاً بقاءة الفراغ ، إلا ان احتمال الخلل واقعا ، المساوق لاحتمال الفوت ، ثابت وجداناً ، فيستحب الاحتياط وتحصيل التفريغ عن التكليف الاحتمالي لما ذكر .

النافلة مع وجوب القضاء .

(١) مر الكلام في ذلك مستقصى في باب المواقيت فلا نعيد ، فإن هذه المسألة من جملة أحكام النافلة في نفسها حيث ينبغي

(مسألة ٣٢) : لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت

ما دام حياً (١) وان كان عاجزاً عن اتيانها اصلاً .

البحث هناك عن جواز الاتيان بالنافلة مع اشتغال الذمة بالفريضة ،
ادائية كانت أم قضائية ، وليست من أحكام القضاء .
ثم ان محل البحث في جواز الاتيان بالنافلة لمن عليه الفريضة
انما هي النوافل غير المرتبة ، وأما المرتبة - كنوافل الظهرين -
فلا إشكال في الجواز كما هو ظاهر .

استنابة الحي :

(١) فان مقتضى اطلاق أدلة التكاليف - أداء وقضاء - اعتبار
المباشرة وعدم السقوط بفعل الغير ، تطوعاً أم استنابة ، فيحتاج
السقوط - في موردهما - الى الدليل الخاص المخرج عن الاطلاق .
وحيث لا دليل على ذلك في المقام . وإن ثبت ذلك في بعض الموارد
كما في الحج ، وفي الطواف ، مع العجز عنه ، وعن الاطافة أيضاً ،
فالمحكم هنا هو الاطلاق .

(مسألة ٣٣) : يجوز اتيان القضاء جماعة سواء كان الامام قاصياً - أيضاً - أو مؤدياً (١) بل يستحب ذلك . ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم . بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها .

القضاء جماعة :

(١) للأطلاق في أدلة الجماعة ، بناء على ثبوته كما هو الصواب - على ما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى - مضافاً الى النصوص الخاصة الواردة في المقام .

أما إذا كان الامام والمأموم كلاهما قاضياً ، فتدل عليه الاخبار الصحيحة الواردة في رقود النبي (ص) وأصحابه عن صلاة الفجر وقضائها بهم جماعة ، بعد التحويل من ذلك المكان ، كما تقدم الكلام على ذلك ، فاننا وان كنا في تردد في الاخذ بالأخبار المذكورة ، من حيث الحكاية لنومه (ص) عن صلاة الغداة ، بل انه يشكل التصديق بها من هذه الجهة كما سبق . إلا ان ذلك لا يمنع عن العمل بها في الفقرة الاخيرة منها الدالة على محل الكلام .
وأما إذا كان المأموم قاضياً :

فلموثقة اسحاق بن عمار قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :
تقام الصلاة وقد صليت . فقال : صل ، واجعلها لما فات » (١) .

(١) الوسائل : الباب ٥٥ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .

(مسألة ٣٤) : الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر (١) الا اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر ، أو خاف مفاجأة الموت .

وقد رواها الشيخ (قدّه) باسناده ، وفيه : (سلمة ، صاحب السابري) . ورواها الصدوق (ره) وفي سنده : (علي بن اسماعيل ابن عيسى) وكلاهما من رجال (كامل الزيارات) .
وأما العكس . وهو ما اذا كان الامام قاضياً :

فلمصححة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : « كتبت الى أبي الحسن (ع) : اني احضر المساجد ، مع جيرتي وغيرهم ، فيأمروني بالصلاة بهم ، وقد صليت قبل أن آتيهم ، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي ، والمستضعف والجاهل - الى ان قال - فكتب (ع) صل بهم » (١) .

فان الظاهر كون الصلاة الثانية محسوبة قضاء (٢) لأجل اتيانه بفريضة الوقت قبل ذلك ، وسقوط الأمر به لانهالة .

قضاء ذوي الأعذار :

(١) قد تكرر منه (قدّه) نظير ذلك في المسائل المتقدمة :

(١) الوسائل : باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ .

(٢) بل ظاهرها انها معادة استحباباً كما سيجيء التصريح به في

المسألة الثالثة من فصل صلاة الجماعة .

(مسألة ٣٥) : يستحب تمرين المميز من الاطفال (١) على قضاء ما فات منه من الصلاة . كما يستحب تمرينه على ادائها ، سواء الفرائض والنوافل . بل يستحب تمرينه على كل عبادة ؟ والأقوى مشروعية عباداته .

وقد سبق منا أيضاً في غير واحد من مطاوي هذا الشرح : أن الأقوى هو جواز البدار ، حتى مع احتمال الاستمرار ورجاء الزوال ، استناداً الى استصحاب بقاء العذر الى نهاية الوقت ، بناءً على جريانه في الامور الاستقبالية كما هو الصحيح .

وحينئذ فان لم ينكشف الخلاف اجتزأ بما أتى به ، وإلا فحيث كان الأمر الاستصحابي من الحكم الظاهري ، وهو مما لا يجزي عن الأمر الواقعي ، فان كان الخلل المنكشف في أحد الأركان أعاد ، وإلا بفي على الصحة ، لصحيح : « لا تعاد . . . » .

تمرين الاطفال على القضاء :

(١) تقدم الكلام حول المسألة أيضاً في الأبحاث السابقة من هذا الشرح فلا موجب للإعادة الا على سبيل الإشارة : فنقول : إن الأقوى مشروعية عبادات الصبي ، لا لأطلاق أدلة التكاليف بدعوى شمولها للبالغين وغيرهم . وإن حديث : رفع القلم عن الصبي ، إنما يرفع الإلزام فقط ، فتبقى المشروعية والرجحان ، إذ فيه

(مسألة ٣٦) : يجب على الولي (١) منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس . وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد ، كالزنا واللواط والغيبة . بل والغناء على الظاهر . وكذا عن اكل الأعيان النجسة وشربها ، مما فيه ضرر عليهم وأما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها ، بل وحرمة تناولتها لهم غير معلومة . وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما - مما يحرم على البالغين - فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلاً عن غيرهم ، بل لا بأس بالباسم إياها وإن كان الأولى تركه ، بل منعهم عن لبسها .
ما لا يخفى .

بل لما ورد عنهم (عليهم السلام) : من انه : « مروا صبيانكم بالصلاة والصيام » (١) الشامل باطلاقه لكل من الاداء والقضاء ، والأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء كما حقق في محله .

وظيفة الولي تجاه الطفل :

(١) قد مر الكلام حول المسألة مفصلاً - في كتاب الطهارة ،

(١) الوسائل : باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ .

وملخص ما قلناه هناك :

إن المحرمات الشرعية تنقسم إلى قسمين ، فمنها : ما يستفاد من دليله أن الشارع أراد سد باب وجوده رأساً ، بحيث لا يرضى بتحقيقه في الخارج بأي نحو كان من دون دخل لمباشرة خصوص المكلف في ذلك : فهو انما يريد خلو صفحة الوجود عن العمل المذكور ، وهذا كالقتل ، والزنا ، واللواط ، وشرب الخمر ونحوها ، فإن قتل النفس المحرمة - مثلاً - مما لا يكاد يرضى الشارع بتحقيقه ولو من غير البالغ ، بل غير العاقل أيضاً كالحیوان ، فإذا شاهدنا حیواناً يحاول افتراس مؤمن أو قتله وجب علينا الصدق عن ذلك ، فضلاً عن الصبى : وعليه فيجب على الولي في مثل ذلك منع الطفل عنه : ومنه أكل ما فيه الضرر ، كالسم ونحوه ، مما منع الشارع عنه .

ومنها : ما يستفاد من دليله المنع من صدوره من المكلفين بالمباشرة ، كأكل الأعيان النجسة والمتنجسة وشربها . فلا مانع في مثل ذلك من تناولتها لغير البالغ ، وكذلك الخال في لبس الحرير والذهب ونحوهما حيث انه لا يوجب منع الاطفال مطلقاً ، أو خصوص المميزين - عن مثل ذلك بل يجوز للولي إلباسهم أيضاً . ومن هذا القبيل الغناء ، حيث انه لم يظهر من دليل حرمة المنع عن وجوده مطلقاً ، فلا يجب منع المميز أو المجنون من سماعه . وكذلك : أكل ما لم يذك من اللحوم ، مع القطع بعدم الضرر فيه ، حيث انه ليس من المحتمل أن يكون للتذكية - بالذبح الى القبلة ، أو التسمية حاله ، ونحو ذلك - تأثير ودخل

في الضرر وجوداً وعدمأ .
والمتحصل : ان المتبع في كل مورد انما هو ملاحظة دليل الحكم
في ذلك المورد ، ليظهر بذلك كونه من أي القسمين ، فيتبع فيه
ما يقتضيه الحال في كل منهما . والله سبحانه هو العالم بحقائق الامور .

صلاة الاستيجار

فصل في صلاة الاستيجار

يجوز الاستيجار للصلاة ، بل ولسائر العبادات عن
الأموات اذا فاتت عنهم ، وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير (١)
وكذا يجوز التبرع عنهم .

(١) كما هو المشهور : ولا سيما بين المتأخرين ، وعن جماعة المنع .
ولا يخفى ابتناء هذا البحث على البحث عن جواز النيابة عن
الغير في العبادة وصحة فعل النائب ، بحيث يترتب عليه تفرغ ذمة
المتوب عنه ، إذ بعد البناء على الجواز وصحة النيابة - تطوعاً أو
استنابة - لا ينبغي الاشكال في صحة الاجارة ، أخذاً بعموم أدلة
الوفاء بالعقد . من دون حاجة الى ورود النص فيه بالخصوص ، فان
عمل النائب حينئذ شأنه شأن سائر الاعمال المباحة ، الصالحة للوقوع
مورد عقد الاجارة ، بعد فرض احترام عمل المسلم وجواز تمليك
الغير اياه ، باجارة ونحوها ، لعدم الفرق بينهما ، من هذه الجهة
أصلاً . فكما يصح الاستيجار لسائر الاعمال بلا اشكال ، يصح
الاستيجار للنيابة في العبادة أيضاً بمناط واحد ، وهو الاندراج تحت
عموم دليل الوفاء بالعقد .

نعم يمتاز المقام بشبهة تعرض لها شيخنا الانصاري (قده) وهي:
دعوى المنافاة بين العبادية والاستيجار لها ، فان العبادية تقتضي

الاتيان بالعمل بداعي التقرب منه تعالى ، وهو ينافي الاتيان به بداعي اخذ الاجرة ، الذي اقتضاه عقد الاجارة .

وتندفع : بأن الأمر الأجارى وان كان توصلياً في حد ذاته إلا أن مورد العقد حيث لم يكن هو ذات العمل ، بل المركب منه ومن قصد القرية ، فلا يكاد يحصل الوفاء بالعقد إلا إذا أتى بالعمل بداع قربي ، لان متعلق الامر التوصلى في خصوص المقام ، انما هو العمل المعنون بكونه عبادة حسب الفرض ، فالامر الأجارى يكون مؤكداً للعبادية لا منافياً لها ، كما لا يخفى .

وعلى الجملة : العمل النيابى - بعد فرض صحة النيابة - مورد للامر الاستحبابى النفسى ، وبعد وقوعه حين العقد يتأكد الامر المذكور ويتبدل بالوجوب ، كما هو الحال عند وقوعه مورداً للنذر ، أو اليمين ، أو الشرط ضمن العقد ، فكما ان الامر الناشى من قبل هذه العناوين بمناط وجوب الوفاء بالعقد أو النذر أو نحوهما لا ينافى عبادية العمل النيابى بل يؤكدها ، فكذلك الامر الجائى من قبل عقد الاجارة .

وأما الداعى على العمل فليس هو اخذ الاجرة ، كيف وقد استحقتها النائب بمجرد العقد ، فيمكنه مطالبة الموجب بذلك ولو لم يتحقق منه العمل خارجاً ، بأن يخبره كذباً بوقوع الفعل وتحققه منه ، حيث لا يتيسر للموجب استعلام حاله - صدقاً وكذباً - حتى ولو رآه يقوم بالضمحل خارجاً فانه - بعد فرض تقوم العبادة بالقصد الذى هو أمر نفسى لا سبيل للعلم به لغير اعلام الغيوب - من الممكن أن لا يكون قاصداً للقرية ، أو يكون قاصداً وقوع العمل عن نفسه ،

أو عن والده ، دون الميت . فليس الداعي على العمل - اذاً - هو الاستيلاء على الاجرة ، لامكانه بدون ذلك - كما عرفت - بل الداعي انما هو قصد الامر النفسي المتعلق بالعبادة . بعنوان النيابة ، متقرباً منه تعالى .

ولا أقل من ان يكون قاصداً للأمر الأجارى . الذي لا يسقط في خصوص المقام . إلا بقصد التقرب بالفعل . لفرض كون متملقه عبادياً . فلا تنافي بين الامرين بوجه

جواز النيابة :

ينبغي البحث في المسألة - كما اشرنا اليه آنفاً - عن جواز النيابة ومشروعيتها في حد نفسها . بحيث يترتب عليها تفريغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب ، ليهتني على ذلك صحة الاجارة ، فنقول :
لا شك في ان مقتضى القاعدة عدم جواز ذلك ، فان اطلاق الخطاب يقتضي المباشرة في مقام الامتثال وعدم سقوطه بفعل الغير ، لانه انما يدعو من خوطب به الى العمل دون غيره الاجنبي عن الخطاب فلا يكون عمل زيد مثلاً موجباً لتفريغ ذمة عمرو عن التكليف المتعلق به ، كيف : وهو اشبه شيء بشرب زيد للدواء ليشفي عمرو من مرضه .

إلا أنه قد وردت في المقام روايات خاصة دلت على الجواز ، وان كان على خلاف القاعدة ، ولا مانع من الالتزام بمثله في الأمور الاعتبارية ، مما يكون أمرها - سعة وضيقاً - بيد معتبرها ، فله

الاجتزاء بفعل احد مع تعلق التكليف بغيره ، وحكمه بتفريغ ذمة الغير عنه .

وعليه ففي كل مورد قام الدليل عليه يؤخذ به ، وإلا فالمتبوع هو أصالة الاطلاق ، المقتضي لعدم السقوط بفعل الغير كما عرفت . وقد قام الدليل على ذلك في النياحة عن الأموات في باب الصلاة والصوم ، والحج ، وغيرها من سائر العبادات ، وهي عدة نصوص كما يلي :

١ - صحيحة معاوية بن عمار قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) أي شيء يلحق الرجل بعد موته؟ قال : يلحقه الحج عنه ، والصدقة عنه ، والصوم عنه » (١) .

٢ - صحيحته الاخرى قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال : - سنة سنها - إلى أن قال : - والوالد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ، ويحج ، ويتصدق ، ويعتق عنهما ، ويصلي ويصوم عنهما . فقلت : اشركهما في حجي؟ قال : نعم » (٢) .

وفي السند : (محمد بن اسماعيل) المردد بين الثقة وغيره الا أن الذي يروي عنه الكليني (ره) ويروي هو عن الفضل بن شاذان لا يراد به إلا الثقة .

٣ - صحيحة عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : « نصلي عن الميت فقال : نعم ، حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق

بملاة فلان أخيك عنك . . . » (١) .

٤ - صحيحة علي بن جعفر - وقد زواها صاحب الوسائل (ره) بطريق معتبر عن كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : « سألت أبي ، جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه قال نعم ، فليصل على ما أحب ، ويجعل تلك للميت ، هو للميت اذا جعل ذلك له » (٢) . وقوله (عليه السلام) (فليصل . . .) يمكن أن يكون بتشديد اللام ، ويراد به فعل الصلاة ويمكن ذلك بالتخفيف من الصلة . فيكون أمراً بصلته على ما أحب من انحاء الصلة ، سواء أكان ذلك بالصلاة أم بغيرها من العبادات والخيرات .

وكيفما كان ، فهذه الروايات المعتبرة سنداً يمكن الاستدلال بها للمقام . وقد روى السيد السند علي بن موسى بن طاووس (قده) في كتابه (غياث سلطان الورى لسكان الشرى) في هذا الباب ، روايات كثيرة ، تشتمل على ما ذكرناه وغيرها . وهو كثير ، مستقصياً بذلك جميع الاخبار المتعلقة بالباب .

وقال (قده) في إجازاته : انه كتاب لم يكتب مثله . وقال أيضاً انه اقتصر في الفقه على هذا الكتاب فقط ، تحرراً منه عن الفتيا ، لعظم مسؤوليتها . وقد نقلها عنه جماعة من اصحابنا (قدهم) منهم الشهيد في الذكري ، والمجلسي في البحار ، وصاحب الوسائل والحدائق هذا ، ولكن تلكم الاخبار - على كثرتها ، وجلالة جامعها -

(١) الوسائل : باب ٢٨ من ابواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٦٥٥ .

(٢) الوسائل : باب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ح ٢ ج ٥ ص ٣٦٦ .

ولا يجوز الاستيجار ، ولا التبرع عن الاحياء في الواجبات (١) وان كانوا عاجزين عن المباشرة .

غير معتبرة ، لضعف أسناد بعضها في حد نفسها كالذى يرويه عن (علي بن أبي حمزة) المراد به : البطائني ، لعدم توثيقه . ولتطرق الخدشة في اسناد جميعها نظراً الى ان طريق السيد ابن طاووس (قدس) الى ارباب الكتب والمجامع الحديثية التي يروى عنها غير معلوم لدينا حيث انه (قدس) لم يذكر ذلك ضمن إجازاته ، فلم تعرف الوسائط بينه وبينهم كي ينظر في حالهم من حيث الضعف أو الوثاقة بمجرد الاعتبار عنده أو عند من يروي عنه غير كاف في الاعتبار عندنا ، كما لا يخفى .

ولا يبعد . أن يكون قد روى ذلك عن كتاب (مدينة العلم) فقد ذكر في إجازاته : أن الكتاب المذكور كان موجوداً عنده حين تصنيفه لكتابه . غير ان طريقه إلى ذلك الكتاب - أيضاً - غير معلوم . وعليه فتكون الروايات المذكورة - بأجمعها - ملاحقة بالمراسيل حيث لا يمكن الاعتماد عليها .

وكيفما كان : ففيمما ذكرناه من الاخبار الصحاح غنى وكفاية ، وقد دلت على جواز النيابة عن الاموات في مطلق العبادات . وتفريغ ذممهم عنها ، من دون فرق في ذلك بين الواجبات والمستحبات ، ويترتب على ذلك صحة الاستيجار حسبما عرفت .

(١) لعدم نهوض دليل معتبر على جواز النيابة استيجاراً أو تبرهاً عن الاحياء في مثل الصلاة ، ونحوها بعد كونها في نفسها على خلاف

القاعدة : نعم ورد ذلك في بعض الروايات :

فمنها : خبر محمد بن مروان قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) ما يمنح الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين ، يصلي عنهما ، ويتصدق عنهما ، ويحج عنهما ، ويصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما . وله مثل ذلك فيزيده الله - عز وجل - بسره وصلته خيراً كثيراً » (١) .

وهو ضعيف السند من جهة (محمد بن علي) ، فان الظاهر كونه : الصيرفي الكوفي ، الملقب بـ (أبي سمينة) المشهور بالكذب والوضع وكذا : (محمد بن مروان) فانه مردد بين الثقة والضعيف ، ولأجل ذلك لا يجدي وقوعه في اسناد (كامل الزيارات) للترديد المذكور (٢) . ومنها : مرسله احمد بن فهد في (عدة الداعي) (٣) المتحدثة متنا مع الرواية السابقة إلا في سير ، مما يوجب الاطمينان باتحادهما وعليه فيتوجه على الاستدلال بها - مضافا إلى إرسالها - ما عرفت من ضعف السند في الخبر السابق .

(١) الوسائل : باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ .
(٢) قد بنى (دام ظله) في المعجم ج ١٧ ص ٦٢ على ان المراد بـ (محمد بن علي) هو غير الصيرفي الملقب بـ (أبي سمينة) وهو من رجال الكامل ، كما بنى (دام ظله) أيضاً ، في ص ٢٤٤ على ان المراد بـ (محمد بن مروان) هو الذهلي الثقة ، اذا فتصبح الرواية معتبرة ، إلا ان يناقش في دلالتها بانصرافها إلى خصوص باب المستحبات .

(٣) الوسائل : باب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح ٥ .

ومنها : رواية (علي بن أبي حمزة) قال : « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : أحج ، وأصلي ، وأصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي وأصحابي ؟ قال : نعم ، تصدق عنه ، وصل عنه ، ولك أجر بصلتك إياه (١) .

لكنها ضعيفة : — (علي بن أبي حمزة) البطائي، مضافا إلى روايتها عن كتاب (غياث سلطان الورى لسكان الثرى) وقد عرفت آنفاً حال الكتاب المذكور ، وأن رواياته محكمة بالارسال .

وعلى الجملة : فليس في البين رواية معتبرة يعتمد عليها تدل على جواز النيابة عن الاحياء على سبيل العموم بالنسبة إلى الواجبات والمستحبات ، بعد فرض ان الحكم على خلاف القاعدة كما عرفت . نعم : قد ثبت ذلك في باب الأمور الاعتبارية . كالوكيل في البيع ، والاجارة ، والتزويج ، والطلاق ، وغيرها من أبواب العقود والايقاعات . وكذا فيما يلحق بالامور الاعتبارية : كالتبضع ، فان فعل الوكيل مسند إلى الموكل اسناداً حقيقياً ، بمقتضى السيرة العقلانية لعدم اعتبار المباشرة في صدق هذه الامور وتحقق عناوينها بوجه الحقيقة . بفعل الوكيل كنفس الموكل .

وأما الامور التكوينية فلا يكاد يصح الاسناد الحقيقي بمثل ذلك فلا يكون أكل زيد أو نومه أكلا لعمرو أو نوما له ، وإن أمر بهما ونواهما عنه : وإذا صح الاسناد أحيانا كما في قولهم غلب الامير أو فتح الامير البلد ، أو انه انهزم ، باعتبار غلبة جيشه . أو فتحهم أو هزيمتهم ، فهو من باب التوسعة والمجاز .

(١) الوسائل : باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٩ .

الإلحاح ، إذا كان مستطيعاً (١) وكان عاجزاً عن
المباشرة . نعم يجوز اتیان المستحبات واهداء ثوابها للأحياء
كما يجوز ذلك للأموات (٢) .

وعليه ففي مثل الصلاة والصيام ونحوهما من سائر العبادات
الواجبة أو المستحبة ، التي هي من الأمور التكوينية ، لا يكاد يستند
الفعل - حقيقة - إلا إلى المباشر ، دون غيره من الأحياء وإن
نوى المباشر ذلك عنهم ، فلا تقبل النيابة بحيث يكون فعل النائب
هو فعل المنوب عنه ، المستتبع ذلك تفريغ ذمته ، إلا فيما قام
الدليل عليه بالخصوص . ولم يقم ذلك في الأحياء إلا في الحج وتوابعه
كما سنشير إليه .

(١) فقد دلت النصوص الخاصة على جواز النيابة عن الحي في
الحج الواجب وفي بعض أجزائه - كالطواف ونحوه - لدى عجز الحي
المنوب عنه عن المباشرة . وسيجيء الكلام في ذلك في محله إن شاء
الله تعالى .

(٢) لا ينبغي الأشكال في جواز ذلك في الأحياء فضلاً عن الأموات
من دون حاجة إلى النص الدال عليه بالخصوص ، لعدم كون ذلك
من مصاديق الهبة التمليلية المصطلحة ، حتى تتوقف صحة التملك
في مثل المقام على قيام دليل يدل عليها بالخصوص ، لوضوح كون
الثواب المترتب على الأعمال من باب التفضل دون الاستحقاق ، فلا
يملك العبد على مولاه شيئاً كي يملك الغير ذلك ، فمرجع الإهداء
إلى الدعاء والطلب من الرب عز وجل إعطاء الثواب المتفضل به لو

ويجوز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات (١) .

شاء ذلك لشخص معين حياً كان أو ميتاً بدلاً منه ، وهو - تعالى - ان شاء استجاب له دعائه ، وإلا فلا ، كما هو الحال في سائر الدعوات . ومعلوم أن الدعاء امر سائغ ومشروع ، في المقام وغيره فلا يحتاج الاهداء الذي هو من مصاديق الدعاء حقيقة إلى قيام دليل خاص يدل عليه

(١) لعل مراده (قدّه) من بعض المستحبات : (الزيارة) كما دل على ذلك : ما رواه في (كامل الزيارات) عن هشام بن سالم في حديث طويل ، يتضمن فضل زيارة الحسين (عليه السلام) : وتجهيز من ينوب عنه في ذلك (١) .

ومورد الرواية وان كان هو الاستنابة لزيارة الحسين (عليه السلام) الا أنه - بالقطع بعدم الفرق بينه وبين سائر المعصومين (عليهم السلام) يحكم بالتعميم في الجميع .

ويؤكد ذلك ماورد في زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من التسليم عليه نيابة عن جميع الاقرباء ، ثم اخبارهم بتبليغه السلام عليه عنهم (٢) مع صدقه في ذلك ، وهي وان كانت ضعيفة السند ، إلا أنها تصلح للتأييد بها .

بل يمكن القول : بأن الحكم في خصوص باب الزيارة على طبق القاعدة ، من دون حاجة إلى ورود النص عليه لقيام السيرة العقلانية

(١) الوسائل : باب ٤٢ من أبواب المزارح ١ .

(٢) الوسائل : باب ١٤ من أبواب المزارح ١ .

(مسألة ١) : لا يكفي في تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه (١) بل لابد، اما من النياية عنه يجعل نفسه نازلاً منزله ، أو بقصد اتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزله (٢) نظير أداء دين الغير . فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن ينزل نفسه منزله ، وله أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل بل الاجير - أيضاً - يتصور فيه الوجهان فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً ، بل يكفي أن يقصد اتيان ما على الميت ، واداء دينه الذي لله .

على ذلك ، فضلا عن سيرة المتشعبة ، فقد جرت العادة على ايفاد من يمثلهم في المجاملات والمناسبات عند العجز عن المباشرة ، أو لغير ذلك من الموجبات ، وهو شائع ومتعارف عند أهل العرف .
 (١) لوضوح عدم كفاية الاتيان بالعمل عن نفسه في تفريغ ذمة الميت وان اهدى اليه ثوابه ، ما لم يستند العمل اليه ويضاف الى الميت نفسه ، ومجرد الأهداء المزبور لا يصحح الاضافة والاستناد بوجه .

حقيقة النياية :

(٢) ذكر (قده) في بيان حقيقة النياية وجهين ، أحدهما : تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه ، فكأنه هو هو ، وكان فعله هو فعله . ثانيهما : اضافة العمل اليه والاتيان به بقصد ما ثبت في ذمته ،

نظير التبرع بأداء الدين .

أما الوجه الأول - وهو التنزيل - فإنما ينفع ويترب عليه الأثر إذا صدر ممن بيده الجعل والاعتبار ، فإنه مجرد إدعاء وفرض أمر على خلاف الواقع . فلا يملكه إلا من بيده زمام الأمور ، وهو الشارع الأقدس ، ولا يكاد يصح ذلك من آحاد المكلفين الذين هم بمعزل عن مقام التشريع ، والمفروض عدم قيام دليل على التنزيل في خصوص المقام .

ثم إنه على تقدير التسليم بتصدي الشارع للتنزيل في المقام ، فلازمه أن يكون الفعل الصادر من النائب - بذاته - بمثابة الفعل الصادر عن المنوب عنه ، من دون حاجة إلى إعتبار قصد النائب ذلك . بل حتى وإن كان المباشر للعمل قد قصد الاتيان بالفعل عن نفسه ، فإن المفروض هو تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه ، فيكون هو هو ، وفعله فعله : وهو - كما ترى - لا يظن الالتزام به من أحد ، بل هو باطل جزماً .

نعم ورد نظيره فيمن سن سنة حسنته أو سيئته ، وأن له أجرها وأجر من عمل بها أو وزرها ووزر من عمل بها . فيؤجر السان أو يحمل الوزر بمجرد صدور الفعل المذكور عن غيره ممن تبعه ، وإن لم يقصد التابع عنه . لكن ذلك إنما يرتبط بمقام الجزاء على العمل والثواب والعقاب ، ولا يرتبط بمرحلة استناد العمل نفسه وحصول تفريغ ذمة الغير به كما هو محل الكلام .

وعلى الجملة : إن أريد تحقق التنزيل المذكور من قبل الشارع فلا دليل عليه . وإن أريد تحققه من قبل المكلف نفسه فلا يكاد

يترتب عليه الأثر . فالتنزيل - بالمعنى المتقدم - لا يحصل له اللهم
الا أن يرجع ذلك إلى الوجه الثاني .

وأما الوجه الثاني : وهو اضافة الفعل واستناده إلى المتوب عنه ،
والايمان به بقصد ادائها عنه وبداعي تفريغ ذمته : نظير التبرع باداء
دين الغير . فهذا في حد نفسه وان كان على خلاف القاعدة ، بلا
فرق في ذلك بين باب الدين وغيره من العبادات والتوصليات . فان
الاستناد الى الغير - بمجرده - لا يصير العمل عملاً للغير بحيث يترتب
عليه تفريغ ذمته عنه .

إلا أنه لا مانع من الالتزام به إذا ساعد عليه الدليل . (ودعوى)
كون الحكم - في باب الدين - على طبق القاعدة . فان المال الذي
يدفعه المتبرع - كدينار مثلاً - مصداق حقيقي لما اشتغلت به ذمة
المدين ، فيقع هذا العمل مصداقاً للوفاء بالدين فهراً من دون توقف
في ذلك على قيام دليل شرعي عليه (مدفوعة) : بان الدينار - في
مفروض المثال - انما يكون مصداقاً حقيقة لكلي الدينار ، لا الكلي
المضاف الى ذمة المدين الذي هو متعلق الدين .

وقد ذكرنا في بحث المكاسب أن الكلي - بما هو كلي - لامالية
له ولا يكاد يملكه أحد ، وانما المالمية الاعتبارية من العقلاء ثابتة
للكلي عند اضافته إلى ذمة من تعتبر ذمته عندهم وبهذا الاعتبار
صح بيعه وشراؤه . وصح بذل الأموال بازائه . ووقع متعلقاً لحق
الدائن ، وغير ذلك من آثار الملك . واما مع الغض عن هذه
الاضافة فهو كسراب بقية ، لا يكاد يبذل بازائه شيء من المال ، بتأناً
وعلى الجملة : فالدينار - في المثال - وان كان مصداقاً للكلي بما

(مسألة ٢) : يعتبر في صحة عمل الاجير والمتبرع قصد القربة ، وتحققه في المتبرع لا اشكال فيه ، واما بالنسبة الى الاجير - الذي من نيته أخذ العوض - فربما يستشكل

هو كلي ، ويكون انطباقه على المدفوع قهريا ، لكن هذا الكلي ليس مما تعلق به الحق ، كي يتصف الفعل بكونه وفاء للدين ، وانما الذي يستحقه الدائن هو الكلي المضاف الى ذمة المدين - وهو الذي اشتغلت ذمته به بواسطة الدين - ومن الواضح : أن الدينار المدفوع لا يكون مصداقا لهذا الكلي ، ولو كان قصد الدافع هو الوفاء بما اشتغلت به ذمة المدين لعدم تأثير القصد المذكور في صيرورة المال المدفوع مصداقا للكلي بالعنوان المزبور كما لا يخفى .

وكيفما كان: فلا ينبغي الاشكال في كون الحكم بتفريغ الذمة بذلك على خلاف القاعدة . كما ذكرناه . إلا أنه بعد قيام الدليل عليه شرعا ينبغي رفع اليد عما تقتضيه القاعدة . والدليل على ذلك - في باب الدين - انما هي السيرة العقلانية فقد جرت السيرة على الحكم بالوفاء وتفريغ ذمة المدين بدفع المتبرع المال بدلا عنه . مضافا الى النصوص الخاصة الدالة عليه ، المذكورة في محلها .

وأما في باب الاعمال - من العبادات وغيرها - فيدل على ذلك: الروايات الخاصة المتقدم ذكرها ، الدالة على صحة النيابة عن الأموات مطلقا ، وعن الأحياء في موارد خاصة على التفصيل المتقدم ، ولأجل ذلك ينبغي الحكم بتفريغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب ، سواء أكان قد أتى به تبرعا لأجل حبه للمنوب عنه ، أم أتى به وفاء لعقد

فيه (١) بل ربما يقال من هذه الجهة : أنه لا يعتبر فيه قصد القربة ، بل يكفي الاتيان بصورة العمل عنه .
لكن التحقيق : أن أخذ الاجرة داع لداعي القربة ، كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء ، حيث أن الحاجة ونزول المطر داعيان الى الصلاة مع القربة . ويمكن أن يقال : انها يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة .

ودعوى : أن الامر الاجاري ليس عماديا بل هو توصلي . مدفوعة : بأنه تابع للعمل المستأجر عليه ، فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية .

الاجارة أو الجمالة ، أم لغير ذلك من الدواعي .
(١) لا اشكال في صحة النيابة في باب التوصليات ، وأما العبادات - ولاسيما في فرض الاجارة أو الجمالة - فربما يستشكل ذلك من وجهين :

أحدهما : الاشكال في تمشي قصد القربة من النائب . فإن العمل العبادي موقوف عليه لا محالة ، وهو موقوف على ثبوت الأمر بالعبادة ، والمفروض انه لا أمر بها بالنسبة إلى النائب ، اذ قد لا تكون ذمته مشغولة بفائتة أصلا ، أو يكون ما اشتغلت به ذمته مخالفا لما ثبت في ذمة المنوب عنه ، كما إذا استتيب في الصلاة قصرأ مع فرض اشتغال ذمة النائب بالفائتة تماماً .

وأما الأمر المتوجه إلى المنوب عنه ، فهو لا يكاد يدعو إلا من
 خوطب به وتوجه إليه ، وهو المنوب عنه نفسه ، فكيف يقصده
 النائب الاجنبي عنه ليمتدح به ، فلا يكاد يتمشى من النائب قصد
 القربة ، المعتبر في باب العبادة . ولا سيما في موارد الاجارذأو الجمالة
 حيث كان الداعي والباعث الحقيقي للنائب على العمل إنما هو أخذ
 العوض غالباً وإن أمكن فرض غيره من الدوافع القرعية - كالأحسان
 إلى الميت . أو حبه له ونحو ذلك - أحياناً ، إلا أنها انفاقية ،
 لا دائمية ، وإنما الغالب هو أن يكون الداعي أخذ الجمل أو الاجرة
 المنافي ذلك لقصد التقرب بالعمل .

ثانيتها : انه كيف يتقرب المنوب عنه - كالميت - بهذا العمل ،
 ويشاب على شيء لم يفعله ؟ ولا سيما إذا لم يتسبب هو إليه بوصية
 ونحوها ، مع أن التقرب والثواب من آثار الطاعة ، المفروض انقطاعها
 بالموت . وانه كيف تفرغ ذمة الميت عما اشتغلت به بعمل صادر
 من غيره ؟ وأن ليس للانسان إلا ما سعى .

والجواب عن الوجه الأول قد ظهر مما مر . وملخصه : أن النيابة
 - في حد نفسها - إنما وقعت متعلقاً للأمر الاستجابي النفسي ، كما
 هو مقتضى النصوص المتقدم ذكرها . ولا ينبغي الشك في كون الأمر
 المذكور عبادياً فيما إذا كان مورد النيابة من العبادات كالصلاة والصيام
 ونحوهما . كما أنه لا بد من قصد التقرب بالأمر المذكور في سقوطه
 وإلا لم تتحقق العبادة وبالتالي لم تتحقق النيابة للمأمور بها حسب الفرض
 فعبادية العمل النيابي تستدعي تعبدية الأمر المتعلق به بعنوان النيابة
 لا محالة ، فلا مناص للنائب من قصد التقرب بهذا الأمر لكي يتصف

متعلقه بصفة العبادة . التي هي مورد النيابة ، فانه بدونها لم تصدر منه العبادة التي تصدى للنيابة فيها ، كما هو اوضح من أن يخفى . فما في بعض الكلمات : من أن الأمر النيابي توصلي لا تعهدي ، فلا يلزم على النائب قصد التقرب به : كلام لا أساس له . وكيف لا يكون عباديا بعد فرض تعلقه بما هو عبادة ، ضرورة أن مورد النيابة ليس هو ذات الصلاة كيفما اتفقت : وانما هي على النحو الذي اشتغلت به ذمة المنوب عنه ، ولا شك في اتصاف ذمة المنوب عنه بالصلاة المتصفة بكونها عبادة ، المتقومة بقصد القربة : فلو لم يقصدها النائب كذلك لم يكن آتياً بما اشتغلت الذمة به : ولا كان ممثلاً للأمر النيابي فالصادر عن النائب - بما هو نائب - إنما هي الصلاة المقترنة بقصد القربة قطعاً .

ثم إن الداعي إلى هذا المجموع ، المركب من الصلاة وقصد القربة (تارة) يكون هو استحبابها الذاتي ، نظراً إلى كونه احساناً إلى الميت وصلة له . أو لاجل حبه له وشفقته عليه ، كالأب بالنسبة إلى الولد أو العكس ، فيتمتع بالنيابة عنه . (وأخرى) يكون الداعي إليه هو الوفاء بعقد الاجارة ، كما في الاجير ، حتى لا يكون أخذ الاجرة أكلاً للمال بالباطل . فانه وان كان قد ملكها - أي الاجرة - بنفس العقد ، إلا أن استحقاقه للمطالبة بها على الوجه الشرعي يتوقف على تسليم العمل المستأجر عليه فينتهي ذلك - بالآخرة - إلى الخوف من الله تعالى . ولذا لو لم يكن مبالياً بأمر الدين لأمكنه المطالبة بالاجرة ولو باخباره كذبا باتيانته بالعمل ، حيث لا سبيل للموثر إلى الامتناع . لعدم امکان الاطلاع على الحال من غير طريق إخباره

حتى ولو كان قد شاهده يصلي لجواز أن لا يكون قاصداً للقربة اصلاً أو كان قد قصدها عن نفسه لا عن الميت ، فإن قوام العبادة بالقصد النفسي الذي لا يكشف عنه خارجاً . فليس الداعي للاجبر هو التسلط على العوض كي يناني ذلك قصد التقرب ، وإنما الداعي له التسلط عليه بوجه شرعي . إذ ما لم يسلم المعوض لا يكون له حق المطالبة بالعوض ، وكان تصرفه فيه حراماً ، فالداعي - بالتالي - منته إلى الخوف من الله تعالى فيكون الأمر الاجاري مؤكداً للعبادية لا منافياً لها ومعاضداً لامعارضاً كما هو الحال في النذر ، والشرط ضمن العقد ونحوهما .

ومنه تعرف الحال في (الجمالة) فان العامل وان كان لا يستحق الجعل ، كما أنه لم يملكه ايضاً الا بعد تسليم العمل ، الا أن الذي يدعوه الى الاتيان بالعبادة على وجهها مقدمة لاستلام العوض على الوجه الشرعي انما هو الخوف من الله تعالى ، حتى لا يكون تصرفه فيه من أكل المال بالباطل .

بل قد ذكرنا في بحث (المكاسب) عند التكلم في المسألة : إن هذا مطرد في كافة العبادات ، إذ قل من يعبدته تعالى لكونه أهلاً لها من دون ملاحظة اية غاية أخرى ، الا الاوحد من البشر ، كمولانا أمير المؤمنين عليه السلام اما عامة الناس فيعبدونه تعالى لدواعٍ أخروية كالخوف من النار ، أو الطمع في الجنة . أو دنيوية كطلب التوسعة في الرزق المترتبة على صلاة الليل مثلاً ، أو قضاء الحاجة ، أو الاستسقاء ، كما في صلاتي الحاجة والاستسقاء ، فان الطمع في الامور المذكورة يدعو الى الاتيان بالصلاة بداعٍ قريب ،

للعلم بعدم ترتب الامور المذكورة عليها بدون ذلك . فكما لا يكون مثل ذلك منافيا لعبادية العمل . كذلك الظنم في أخذ العوض في الاجارة أو الجمالة في مفروض الكلام . لانتهاء ذلك - بالاخرة - إلى الداعي الالهي ، وهو الخوف منه تعالى ، كما عرفت .

وأما الاشكال من الجهة الثانية فهو في عمله . ولا مدفع عنه بناءً على كون الثواب من باب الاستحقاق ، إذ كيف يعقل أن يعمل شخص ويستحق غيره الاجر عليه ، ويحصل له التقرب أيضاً بذلك لاسيما إذا لم يكن هناك اي ارتباط بين المثاب وبين العامل . حتى ولو كان ذلك مثل التسبب بالوصية . أو الاستنابة ونحوهما .

لكن المبني باطل جزماً ، فان الثواب المترتب على الاعمال في باب الطاعات والعبادات ، ليس هو من قبيل العوض والاجر الثابتين في باب المعاملات . من العقود والايقاعات . كي يكون المطيع مستحقاً على الله ثواب عمله كما يستحقه العامل ، وانما هو تفضل محض ولطف بحت ، فانه : له الملك وله الامر ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، فان شاء تفضل على عبده المسكين وجعله مشمولاً لعنايته ، وإلا فلا .

وعليه فلا مانع من تفضله تعالى على المنوب عنه كالثواب وحصول التقرب لكليهما أما النائب فلمصدر الفعل العبادي منه قاصداً للتقرب وأما المنوب عنه فلاضافة النائب العمل اليه واتيانه من قبله بقصد تفريغ ذمته ، فان هذا المقدار من الاضافة يكفي لكونه - أي المنوب عنه - مشمولاً للتفضل وحصول التقرب من الله تعالى ، كما لا يخفى .

(مسألة ٣) : يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام ، أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به (١) ،

بل ورد في بعض الاخبار ، أن الكفار ايضا ينتفعون بعمل الحى لهم ، وذلك بتخفيف العذاب عنهم ، ولا محذور في ذلك على مبنى الالتزام بمسلك التفضل في باب الثواب .

وأما الحكم بتفريغ ذمة الميت عما اشتغلت به ذمته ، فهو مما يكشف - لا محالة - عن ان اشتغال ذمته كان من الاول مشروطا بعدم اتيان النائب بالعمل بعد موت المنوب عنه ، فهو في حال الحياة مكلف بالعمل ، وتكون ذمته مشغولة به ، ولا تبرأ ما لم يأت هو بالعمل . الا أن يأتي به النائب بعد موته .

فتحصل : أن الاشكال في الحكم بالتفريغ مدفوع بالاشتراط . وأن اشكال الثواب مدفوع بالبناء على التفضل ، واشكال تنافي القرابة مع أخذ العوض مدفوع بانتفاء الداعي المذكور - بالآخرة - الى الخوف منه تعالى المؤكد للعبادية ، كما عرفت كل ذلك بما لا مزيد عليه ، فاندفع الاشكال في المسألة بحذافيره .

وجوب الوصية :

(١) بعد الفراغ عن صحة النيابة وجواز الاستيجار عليها، وتفريغ ذمة المنوب عنه بعمل النائب كما مر كل ذلك، لا ينبغي الاشكال في وجوب التسبب اليها بالوصية لدى اشتغال الذمة وعدم التصدي

خصوصاً مثل الزكاة ، والخمس ، والمظالم ، والكفارات من الواجبات المالية . ويجب على الوصي اخراجها من اصل التركة في الواجبات المالية (١) .

للتفريغ مباشرة ، عجزاً أو عصياناً . لحكومة العقل بوجوب الخروج عن عهدة التكاليف ، وتفريغ الذمة عنها ، بامتثالها مباشرة في زمان الحياة ، أو بالتسبيب الى الاتيان بها بعد الوفاة بعد وضوح عدم سقوط ما ثبت في الذمة بالموت وان انقطع به التكليف : اذ لا مانع من اعتبار شيء على الذمة وبقائه الى ما بعد الموت ، كما هو الحال في اعتبار الملكية للميت فوجوب الوصية مطابق للقاعدة من غير حاجة الى ورود نص يدل عليه .

ولا فرق في ذلك بين الواجبات المالية ، كالديون والزكوات والأخماس والمظالم والكفارات ونحوها ، وبين الواجبات البدنية . كالصوم والصلاة ونحوهما . فتجب الوصية في الكل بمناط واحد . (١) من الديون وما يلحق بها بلا اشكال فيه . كتاباً وسنة . قال الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (١) حيث قدم فيها الدين كالوصية على الميراث وقد دلت النصوص المتظاهرة على انه : يبدأ أولاً بتجهيز الميت فانه أولى بماله ، ثم الدين . ثم الوصية ثم الميراث .

ومنها الحج الواجب (١) ولو بنذر ونحوه .

(١) بلا اشكال فيه ايضاً ، نصاً وفتوى ، سواء أوصى به أم لم يوص ، اطلق عليه لفظ (الدين) أم لم يطلق ، كما سيجيء البحث عنه في محله ان شاء الله تعالى .

وأما الحج الواجب بالنذر ونحوه فهو ملحق بسائر الواجبات في عدم الخروج من الأصل ، نعم قد يظهر من بعض النصوص خروجه منه . وهي :

صحيحة مسمع قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزوجل ان ولدت غلاماً أن أحجه أو أحج عنه ، فقال : ان رجلاً نذر لله عزوجل في ابن له . ان هو أدرك أن يحج عنه أو يحجه ، فمات الأب وادرك الغلام بعد ، فأنى رسول الله (ص) الغلام فسأله عن ذلك ، فأمر رسول الله (ص) أن يحج عنه مما ترك أبوه » (١) .

ويتوجه عليه أولاً : إن مورد الصحيحة هو نذر الاحجاج ، بأن يحج بالغلام أو يبعث من يحج عنه ، اذا كان قوله : (أو أحج عنه) بصيغة باب الافعال . أو الجامع بين الاحجاج وبين حجه بنفسه عنه لو كان من الثلاثي المجرد ، وعلى التقديرين تكون الرواية اجنبية عن الحج الواجب على نفسه بسبب النذر الذي هو محل الكلام . وثانياً : ان الرواية معارضة في موردها بصحيتين دلتا على الاخراج من الثلث دون الأصل ، وهما :

(١) الوسائل : باب ١٦ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

صحیحة ضریس الکناسی قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل علیه حجة الاسلام فنذر نذراً في شكر ليحجن به رجلاً ، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام . ومن قبل أن يفی بنذره الذي نذر . قال : ان ترك مالاً يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال ، واخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره ، وقد وفی بالنذر . . . (١) .

وصحیحة عبدالله بن أبي يعفور قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجهه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال : الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده . قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه ، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه » (٢) .

وثالثاً : ان صحیحة مسمع غير صريحة في الخروج عن الاصل ، بل غايته الاطلاق في قوله (عليه السلام) : « مما ترك أبوه » فيمكن تقييده بالثلث ، جمعاً بينها وبين الصحیحتين الصریحتين في ذلك ، فان الثلث ايضاً مصداق لما ترك .

ورابعاً : ان التصديق بمضمون الصحیحة مشكل جداً ، لمخالفته للقواعد المقررة ، إذ المفروض هو موت الناذر قبل حصول الشرط الملحق عايه النذر ، وهو ادراك الغلام ، المستلزم ذلك انحلال النذر فلم يفت منه حال الحياة شيء ، كي يقضى عنه بعد موته ، ويقع الكلام في خروجه من الثلث أو الاصل . فعلى تقدير العمل بها لا بد وان يقتصر على موردها ، جموداً في الحكم المخالف للقاعدة على

بل وجوب اخراج الصوم والصلاة من الواجبات
البيدنية أيضاً من الاصل لا يخلو عن قوة (١) لانها دين
الله ، ودين الله أحق أن يقضى .

مورد النص .

(١) وقع الخلاف بينهم في وجوب اخراج المذكورات من الاصل
- كما اختاره الماتن (قده) - وعدمه وقد استدل للوجوب :
بأنها دين ، وكل دين لا بد وان يخرج من الاصل ، مضافا إلى
رواية التثعمية - الآتية - الدالة على أن دين الله احق ان يقضى ،
كما اشير اليه في المتن .

أما الصغرى، وهو اطلاق الدين على ذلك، ففي جملة من النصوص.
منها : ما رواه السيد ابن طاووس (قده) في كتابه (غياث
سلطان الورى) عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)
قال : « قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه ، فخاف
أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك ، قال : يؤخر القضاء
ويصلي صلاة ليلته تلك » (١) .

ويتوجه عليه - مضافا إلى قصور السند ، لعدم الاعتداد بروايات
هذا الكتاب ، لكونها في حكم المراسيل ، كما مر - قصور الدلالة
أيضاً ، فان الاطلاق غير وارد في كلام الامام عليه السلام كي يصح
الاحتجاج به ، وانما وقع ذلك في كلام زرارة زعما منه انه بمنزلة

(١) الوسائل : باب ٦١ من أبواب المواقيت ج ٩ .

الدين ، أو كونه منه توسعا وتجوزا ، ولا عبرة بمثله .
ومنها : ما رواه الصدوق (قده) باسناده عن حماد بن عيسى ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جملة وصايا لقمان لابنه : « يا بني
إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء ، صلها واسترح منها ،
فإنها دين . . . » (١) .

ويتوجه عليه أولاً : أنها ضعيفة السند ، فإن طريق الصدوق
- وكذا طريق الكليني والبرقي - إلى سليمان بن داود المنقري الواقع
في السند ضعيف بالقاسم بن محمد الاصفهاني فإنه مجهول ولم يوثق .
نعم صححه العلامة (قده) لكن الظاهر هو إبتناؤه على مسلكه ،
من أصالة العدالة في كل إمامي لم يرد فيه قدح .

وثانياً : ان إطلاق الدين عليه في كلام لقمان لا يثبت المدعى ،
وليس ذلك بحجة عندنا . وبمجرد حكاية الامام (عليه السلام) لذلك لا يكشف
عن الامضاء حتى من هذه الجهة . نظراً إلى ان المقصود هو الاستشهاد
بكلامه لا ثبات أهمية الصلاة وحسن المبادرة اليها ، ولا نظر له (ع)
إلى التنزيل المساعي الوارد في كلامه .

ثم إن السيد ابن طاووس (قده) في كتابه المذكور روى الحديث
الثاني بعين المتن المزبور (٢) فإن كان السند هو السند المتقدم فقد
عرفت حاله ، وإن كان غيره فقد سبق ان روايات هذا الكتاب بحكم
المراسيل ، وغير صالحة للاعتماد عليها . وإن كان الأقرب بل المطمئن

(١) الوسائل : باب ٥٢ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ج ١ .

(٢) الوسائل : باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ج ٢٥ .

به هو الأول . ورواها أيضاً في (امان الاخطار) عن محاسن البرقي (١) وقد عرفت ضعفه .

ومنها : ما رواه الصدوق (قدّه) في : (معاني الأخبار) باسناده عن محمد بن الحنفية ، في حديث الأذان لما أسري بالنبي (ص) إلى السماء : « ثم قال : حي على الصلاة قال الله جل جلاله : فرضتها على عبادي ، وجعلتها لي ديناً . . » (٢) .
بناءً على رواية : (ديناً) بفتح الدال . وإن كان الأولى حينئذ إبدال كلمة : (لي) بـ (عليهم) كما لا يخفى .

ويتوجه عليه : ضعف السند بالارسال ، فإن ابن الحنفية لم يكن موجوداً في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا بد وأن تكون الرواية مرسلة ، ولم يعلم طريق ابن الحنفية إلى ذلك .

فالمتحصل : أنه لم يثبت إطلاق الـ (دين) على مثل الصلاة ونحوها من الواجبات البدنية في شيء من الروايات المعتمدة وعلى فرض التسليم وثبوت الاطلاق فالكبرى ، وهي إن كل ما يطلق عليه الدين يخرج من الأصل ممنوعة فإن ما يستدل به لذلك أحد أمرين :

الأول : ما يظهر من المتن من أن دين الله أحق بالقضاء ، وهذه الفقرة مقتطعة من رواية الخثعمية لما سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : « إن أبي ادرك فريضة الحج شيخاً زماً لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : رأيت لو كان

(١) الوسائل : ذيل باب ٥٢ من أبواب السفر إلى الحج .

(٢) مستدرک: الوسائل باب ٣٦ من أبواب الاذان والاقامة ح ٢ .

على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء .

لكن الرواية ضعيفة السند فانها غير مروية من طرقنا . على أنها قاصرة الدلالة ، إذ ليس مفادها سوى كون دين الله أحق بالقضاء من سائر الديون ، اهتماماً بشأن هذا الدين ، وهذا لا يستوجب الخروج من الاصل ، إذ لا دلالة للرواية عليه بوجه .

الثاني : الأدلة العامة من الكتاب والسنة ، الدالة على أن الدين يخرج من الاصل ، كما مر .

ويتوجه عليه : أن تلك الأدلة خاصة بالديون المالية ، بمتضى مناسبة الحكم والموضوع ، وباعتبار السنخية بين الخارج والمخرج عنه فإن المناسب للخارج عن تركة الميت قبل التقسيم ، وما يصح استثناءؤه من أمواله ، إنما هي الديون المالية ، دون الواجبات البدنية ، وإن كان قد اطلق الدين عليها ، إذ لا دليل على أن كل ما اطلق عليه لفظ الدين يخرج من الأصل .

فتلخص من جميع ما مر : ان الخارج من الأصل إنما هي الديون فحسب ، أوصى بها أم لم يوص ، دون سائر الواجبات ، مثل الصلاة ونحوها ، لمنع صدق الدين عليها - أولاً - ومع تسليم الصغرى فالكبرى في حيز المنع .

بل ان الحكم المذكور لا يعم مثل التدور والكفارات ، لعدم كونها من الواجبات المالية ، وإن احتاجت إلى صرف المال . فإن الواجب المالي عبارة عن كون الواجب هو المال ، بحيث تكون الذمة مشغولة بنفس المال ، كما في مورد الديون ، وأما في مورد التدور

(مسألة ٤) : اذا علم أن عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من التركة . وان لم يوص به (١) والظاهر أن اخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الاخراج من التركة (٢) .

والكفارات فالثابت في الذمة انما هو الفعل ، اعني الانفاق على الفقراء أو الاعطاء للمنذور له ، غاية ان امتثال هذا التكليف يحتاج إلى صرف المال ، كما هو الحال في غالب الواجبات ، مثل الحج ، والصوم والوضوء ونحوها ، فليس في مواردنا سوى التكليف المحض دون الحكم الوضعي .

ولو سلم صدق عنوان الواجب المالي عليها لم يستلزم ذلك وجوب الاخراج من الاصل ، إذ لم يثبت وجوب اخراج كل واجب مالي من الاصل ، حيث لا دليل على ذلك في غير الدين كما عرفت .
(١) لاشبهة في ان كل واجب محكوم عليه بالاخراج من اصل التركة لا يفرق فيه بين صورتي الايصال به وعدمه ، فانه دين في ذمته وخروج الدين من الاصل غير موقوف على الوصية .

إلا أن مصداق هذه الكبرى منحصراً عندنا في الديون المالية ، وحجة الاسلام ، كما مر آنفاً خلافاً للبانين حيث عمم ذلك لجميع الواجبات حتى البدنية ، كالصلاة والصوم ، وقد عرفت ضعفه .

(٢) الحكم في فرض ثبوت اشتغال الذمة بالعلم أو بطريق علمي ظاهر . وأما إذا اخبر الميت بذلك وشك في ثبوته لاجل الشك في صدقه ، فهل يكون اخباره هذا حجة في حق الوارث ، بحيث

ج هـ (كفاية الاخبار باشتغال الذمة في وجوب الاخراج من التركة) - ٢٦٢ -

يكون ملزماً بالاخراج من الاصل أولاً ؟ .

اما في الاخبار عن الدين المالي ، فلا ينبغي الشك في حجيته ونفوذه فانه اقرار بالدين ، وهو - بمجرده - كاف لاثبات اشتغال الذمة به . ولذا لو أقر بذلك عند المقر له - وهو الدائن - لكان له ان يطالبه بذلك ، ووجب عليه الوفاء به ، عملاً باقراره وهكذا الحال في الاخبار عن حجة الاسلام ، حيث إنه كان مأموراً بان يبعث أحداً ليحج عنه فيما لو كان عاجزاً عن المباشرة بنفسه فيكون هذا الاخبار الراجع إلى الاقرار محققاً لموضوع الدين أو الحج المحكوم بالخروج من الاصل .

نعم ورد في بعض النصوص : انه اذا أقر بالدين في حال مرضه وكان متهما لاحتمال أن يكون ذلك منه احتيالياً لحرمان الورثة من التركة لم ينفذ في الزائد على مقدار الثلث . إلا أن هذا بحث آخر أجنبي عن المقام ، وسوف يجيبه الكلام حوله في محله ان شاء الله تعالى فالاقرار - في حال الصحة - بالدين مما لا اشكال في نفوذه

وأما الاخبار عن غير الديون ، مثل كونه مشغول الذمة بقضاء صاوات أو صيام لفترة معينة ، فلا دليل على حجيته . كي يكون نافذاً على الوارث ، اذ لا يترتب عليه أثر في حال الحياة ، وانما يظهر أثره بعد الموت لو كان صادقاً ، فلم يتحقق به عنوان الدين في حال الحياة حتى يجب على الوارث اخراجه من الاصل .

والتمسك لذلك بما ورد : من ان اقرار العقلاء على انفسهم

جائز

(مسألة ٥) : اذا اوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة ، لا يجب على الوصي أو الوارث اخراجه من ماله . ولا المباشرة ، الا ما فات منه لعذر - من الصلاة والصوم - حيث يجب على الولي (١) وان لم يوص بها .

فيه أولاً : أن هذه الرواية لم ترد من طرقنا (١) وان صح مضمونها ، وانما هي نبوية حكاهما في غوالي اللثالي (٢) .
وثانياً : إن مضمونها غير منطبق على المقام . فان اقرار العقلاء انما يجوز على انفسهم لا على وراثتهم . فلا ينفذ ذلك في حق الغير .
فالصحيح : ان الاخبار بمثل هذه الأمور لا يكون حجة ، فلا يجب العمل به .

(١) وهو الولد الاكبر فانه يجب عليه مباشرة لما فات من والده من الصلاة والصيام اوصى بهما أم لا ، كان له مال أم لم يكن ، فان هذا حق ثابت عليه ، وهو من احكام الولي ، الذي سيجيء البحث عنه - ان شاء الله تعالى - في فصل (قضاء الولي) بخصوصياته ومنها : البحث عن اختصاص ذلك بما فات عن الوالد لعذر أو

(١) يمكن الاستدلال له بصحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) « ... ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه » الوسائل : باب ٣٢ من أبواب الشهادات الحديث ٤ ج ١٨ ص ٢٧٨ بعد وضوح التعدي الى العادل بالفحوى .

(٢) المستدرک : باب ٢ من أبواب الأقرار ح ١ ج ٣ ص ٤٨

نعم الاحوط مباشرة الولد - ذكراً كان أو انثى - مع عدم التركة ، اذا اوصى بمباشرة لها ، وان لم يكن مما يجب على الولي . أو اوصى الى غير الولي ، بشرط ان لا يكون مستلزماً للخروج من جهة كثرته . وأما غير الولد - ممن لا يجب عليه اطاعته - فلا يجب عليه . كما لا يجب على الولد - أيضاً - استئجاره اذا لم يتمكن من المباشرة ، أو كان اوصى بالاستئجار عنه ، لا بمباشرة .

تعميمه لمطلق الفائت وان لم يكن لعذر . وهو اجني عن فروع الوصية المبحوث عنها في المقام .

فالكلام في المسألة انما يقع فيما اذا اوصى الى غير الولد الاكبر - كلاجني - أو الى الولد الأصغر ، أو الى الاكبر في غير ما يجب عليه . اما الوصية الى الاجني . فلا اشكال في عدم نفوذها وما دل من الكتاب والسنة على لزوم العمل بالوصية منصرف عن مثلها جزماً فان الوصية الملهوطة في موضوع الأدلة المذكورة ، كقوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) (١) وقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (٢) انما هي بالاضافة الى ما يتركه الميت ويخلفه من الأموال ، وانه اذا اوصى بذلك الى أحد ، بأن جعل له ولاية التصرف في ماله ،

(١) البقرة : ١٨٠ .

(٢) النساء : ١١ .

وجب عليه العمل على طبق الوصية ، والمال الموصى به - في الوصية
 التعميلية - ينتقل الى الموصى له بمجرد موت الموصي لكنه في الوصية
 العهدية يكون باقيا على ملك الميت ، ولا ينتقل عنه الى ملك الوارث
 أو غيره ، ولا مانع من قيام الملكية بالميت بعد كونها من الأمور
 الاعتبارية ، فليس لاحد التصرف في ذلك إلا باذنه ، وعلى النحو
 الذي جعل له ولاية التصرف فيه ، فيكون عدم جواز تغييره عما هو
 عليه على طبق القاعدة ، لكنه فيما يرجع الى امواله فقط كما عرفت .
 وأما في غير ذلك ، كما لو أوصى بان يقتضي عنه زيد جميع صلواته
 أو يصلي عليه صلاة الميت ، أو يطعم - اي زيد - من ماله الخاص
 الفقراء كل ليلة جمعة ، ونحو ذلك من الاعمال القائمة بالموصى له
 فلا دليل على نفوذ مثل هذه الوصية ، بل لا ينبغي الشك في عدم
 وجوب القبول ، فانه تصرف في سلطان الغير بدون حق ، فليس له
 أن يلزم أحداً بعمل لا يرتبط بأمواله ، وهذا من الواضحات . فاذا
 لم يكن للميت مال لم تنفذ وصيته بالصلاة والصوم بلا اشكال .
 واما الوصية الى الولد الاكبر في غير ما يجب عليه ، أو الى غير
 الاكبر من سائر اولاده والمفروض أنه لا مال للميت اصلاً فلا ينبغي
 الاشكال ايضاً في عدم النفوذ فيما اذا كان مورد الوصية من الأمور
 المالية ، كما إذا أوصى ولده بأن يستأجر من ينوب عنه لزيارة الحسين
 (عليه السلام) كل ليلة جمعة ، أو يستأجر من يصلي عنه ، أو
 يصوم أو يحج ونحو ذلك ، ضرورة عدم وجوب اطاعة الوالد فيما
 يرجع الى المال فلو أمره بان يهب أو يتصدق بماله على أحد لم تجب
 على الولد اطاعته . كما لا تجب اطاعته فيما هو أعظم كطلاق زوجته .

انما الكلام في نفوذ وصيته في غير الأمور المالية . كما لو اوصى ولده بان يزور بنفسه الحسين (عليه السلام) أو يباشر قضاء ما فات منه من الصلاة والصيام ، مما لم يجب عليه القضاء أو يقوم بقضاء ما فات عن جده مثلاً فهل يجب عليه القبول أولاً؟ .

احتاط الماتن (قده) في ذلك بالقبول ، نظراً إلى وجوب اطاعة الوالد فيما يرجع إلى الفعل المباشري ولكن الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل على وجوب الاطاعة بهذا العنوان . بل الواجب انما هو البر في مقابل العقوق ، بان يعاشره معاشرة حسنة ، ويصاحبه بالمعروف ، قال الله تعالى : (وصاحبهما في الدنيا معروفاً . .) (١) في مقابل المصاحبة بالمنكر ، لا انه تجب عليه اطاعتها على حد وجوب اطاعة العبيد لسيادهم . لتجب عليه صلاة الليل مثلاً فيما لو امر بها فانه لا دليل عليه بوجه .

نعم لا ريب في كونه أحوط واحوط منه العمل بكل ما امر . حتى ما يرجع منه الى الأموال . بل في استحبابه ، فانه احسان في حقه وارضاء له . وقد ورد انه اذا امراك أن تخرج من مالك واهلك فافعل . وكيفما كان : فالظاهر أن الوصية غير نافذة مطلقاً ، وانه لا يجب العمل بها ، سواء تعلقت بالامور المالية أم بغيرها .

نعم ورد انه يجب على الولد قبول وصية الوالد ، بخلاف الآخرين حيث يمكنهم الرد لكن ذلك أجنبي عما نحن بصدده فان مورد الحكم المذكور انما هو الوصية فيما يرجع الى اموال الميت نفسه ، حيث يكون مثل هذه الوصية جائزة في حق الآخرين وواجبة

(مسألة ٦) : لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من الاصل أيضاً (١) . وأما لو اوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به ، لكن

في حق الولد ، بحيث لا يكون له الامتناع عن قبولها ، واين هذا من الوصية بمال الولد أو فعله المباشري التي هي محل الكلام . فتحصل : ان الاظهر هو عدم نفوذ الوصية بمال الوصي أو بفعله المباشري ، من دون فرق في ذلك بين الولد وغيره .

(١) فلا فرق في الخروج من الاصل بين الواجبات الثابتة في ذمة الميت قطعاً ، وبين ما كان ثبوتها عليه من باب الاحتياط اللزومي . ولكن الظاهر هو الفرق ، فانا لو سلمنا خروج الواجبات من الأصل لكونها ديناً ، فانما يتم ذلك فيما ثبت اشتغال ذمة الميت لكي يتحقق معه عنوان الـ (دين) لا في صورة الجهل بالاشتغال ، وان وجب عليه الاحتياط بحكم العقل ، من اجل وجود الاحتمال المنجز ضرورة ان الاحتياط لا يحقق عنوان الـ (دين) ولا يشتهه ، فلا علم لنا بالوجوب حتى يثبت بذلك موضوع الـ (دين) ، فالاحتياط الوجوبي في نظر الميت لا أثر له .

نعم لو فرضنا ان هذا الاحتياط الوجوبي كان ثابتاً عند الوارث وان لم يفرض ثبوته عند الميت ، لاختلافهما في الحكم - اجتهاداً أو تقليدياً - وجب عليه الاخراج من الاصل لكفاية احتمال كونه ديناً في ذمة الميت احتمالاً منجزاً ، إذ لو لم يخرج وصادف الواقع لعوقب على مخالفته . وأما اذا لم يكن الاحتياط وجوبياً في نظره وان كان

يخرج من الثلث (١) . وكذا لو اوصى بالاستيجار عنه
ازيد من عمره ، فانه يجب العمل به والاخراج من الثلث
لانه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتمال الخلل في عمل
الأجير (٢) .

كذلك في نظر الميت : فلا يحكم بالخروج من الاصل لعدم كون
الاحتمال منجزاً في نظر الوارث على الفرض ، وتجزئه في نظر الميت
لا يكاد يحقق عنوان الـ (دين) كما عرفت .

ومنه يظهر الحال في الواجب المالي ، والحج . وعلى الجملة
الاحتمال اللزومي انما يوجب الخروج من الاصل - حتى في الدين
المالي ، وفي الحج - فيما اذا كان كذلك بالإضافة الى الوارث دون
الميت بالخصوص .

(١) كما هو ظاهر .

(٢) فان عمله وان كان محكوماً بأصالة الصحة ظاهراً ، إلا ان
وجود الخلل فيه - واقفاً - أمر محتمل وجدانا ، والاحتمال حسن
فيكون العمل سائفاً . فتشمله عدمات الوصية كما كان هذا الاحتمال
مشروعاً والعمل على طبقه سائفاً في حق الميت نفسه حال حياته ،
بان يقضى جميع صلواته مدى عمره أو ازيد منه بكثير ، من باب
الاحتمال ، لمجرد احتمال اشتغال الأمة . الناشئ من اتصال
الخلل في عمله .

وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً (١) فلا يجب وان
أوصى به بل جوازه - أيضاً - محل اشكال (٢) .
(مسألة ٧) : اذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج
فمات قبل الاتيان به .

(١) فهل يجب العمل حينئذ بالوصية ؟ ونحوه ما لو اراد أحد
قضاء الصلاة عن أحد المعصومين (عليهم السلام) تبرعاً .
استشكل الماتن (قد ه) في الجواز فضلاً عن الوجوب نظراً الى
ان العبادة توقيفية فتحتاج الى الاذن ، وانما قام الدليل على النيابة
عن الميت فيما كانت الذمة مشغولة قطعاً أو احتمالاً ، وأما مع القطع
بالعدم كما اذا فرضنا الموت في آخر رمضان السنة الأولى من بلوغه
مع فرض استمرار المرض في تمام الشهر كله ، فانه غير مشغول
الذمة بقضاء الصوم قطعاً ، لاختصاصه بالتمسك من القضاء بعد
رمضان ، ولذا اجاب الامام (عليه السلام) عن سؤال القضاء
في عين المسألة بقوله : « كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها » (١)
فالمشروعية مشككة . بل لم يثبت الجواز ، فضلاً عن وجوب العمل بالوصية .
(٢) قد يستشكل في عبارة المصنف (قد ه) بان الوجوب وعدمه
تابعان للجواز وعدمه ، فاذا جاز وجب ، والا لم يجب ، فكيف
جزم (قد ه) بعدم الوجوب واستشكل في الجواز ؟ فانه ان كان في
المسألة اشكال ففي كليهما ، والا فكذلك . فما هو الوجه في التفكيك .
والجواب : ان مراده (قد ه) بالجواز - الذي استشكل فيه -

(١) الوسائل : باب ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح ١٢ .

فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقي عليه (١) وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه ، فيخرج من تركته .

هو الجواز الواقعي ، اعني مشروعية العمل في حد نفسه وبالعنوان الأولي ، مع قطع النظر عن عنوان الـ (تشريع) الطاري عليه ، الموجب لحرمته ، لاجل توقيفية العبادة ، فان العمل وان كان حراما بالفعل بملاحظة انطباق عنوان الـ (تشريع) فلا يجب العمل بالوصية قطعاً ، إلا ان حرمة العمل في نفسه وبحسب الواقع مورد للاشكال لعدم قيام دليل عليه ، ولا تنافي بين الامرين فليتأمل .

موت الاجير قبل اتمام العمل :

(١) لتعذر الوفاء بالشرط ، فتبقى ذمته مشغولة بمال الاجارة بالنسبة الى الباقي لو قبضه ، فيخرج عن الاصل لو كان له مال ، والا فلا يجب على الورثة كما مر . هذا هو مختار الماتن (قده) . وربما يورد عليه : بعدم الموجب للانفساخ ، بل غاية ما يترتب على تعذر الشرط هو التسلط على الفسخ ، فيثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط ، كما هو الحال في سائر الشروط ، حيث لا يترتب على تخلفها إلا الخيار دون البطلان : وحينئذ فان امضى العقد وجب على الورثة الاستيجار بالنسبة الى الباقي من صلب المال إن كان له

مال كسائر ديونه ، وإلا فلا . وإن جاز تفريغ الذمة من الزكاة ، أو بالتبرع ، على النحو الذي مر . وإن فسخ العقد طالب بمال الاجارة كاملا ، اذ بالفسخ ينحل العقد من أول الامر ، فيرجع الى الورثة بتمام المال ، ويخرج من الاصل . غايته : ان المستاجر يلزمه أن يدفع للورثة اجرة المثل بالمقدار الذي كان الميث قد أتى به من العمل ، كما هو الشأن في كل معاملة مفسوخة ، حيث يسترجع العوضان عينا إن أمكن . وإلا استرجع البديل .

اقول : ليس المقام من موارد تخلف الشرط الموجب للخيار . بل من باب تخلف التقييد الموجب لتعذر المبيع - في مورد البيع - المستلزم للبطلان . فان الاشتراط يباثن التقييد ويغيره ثبوتا وبمحسب اللب ونفس الأمر ولا عيرة - في هذا الباب - باللفظ . كما أشرنا الى ذلك في بعض المباحث السابقة . وبيناه مستقصى في بحث المكاسب . وتوضيح الكلام : ان ما يقع عليه المعاملة - كالمبيع أو الثمن - قد يكون شخصا وجزئيا خارجيا ، كما لو باعه الخنطة المعينة ، على أن تكون من المزرعة الفلانية وفي مثله يستحيل التقييد - أي تقييد المبيع بكونه من تلك المزرعة - فان التقييد فرع امكان الاطلاق ، والموجود الخارجي جزئي حقيقي وفرد معين لا اطلاق له كي يصلح التقييد : سواء وقسح التعبير عنه بالتقييد ، بان قال : « هذه الخنطة المقيدة بكذا ... » أو بلفظ الشرط ، بان يقول : « بشرط أن تكون .. » أو « على أن تكون .. » أو « بوصف كذا .. » فالمبيع - حينئذ - هو الموجود الخارجي على ما هو عليه ، ولا يعقل تقييده بشيء . حيث انه ليس لهذه العين الشخصية فردان ، كي

يمكن التقييد بأحدهما .

فالذي يتصور فيه التقييد انما هو الالتزام بالبيع ، دون المبيع نفسه ، لما عرفت من أن الانشاء البيعي انما يرد على الموجود الخارجي على ما هو عليه ، وانما يكون إلتزامه بهذا البيع مشروطاً بانصاف المبيع بالوصف المعين ، ومرجع ذلك : الى اشتراط جعل الخيار على تقدير تخلف الشرط ، كما هو الحال في باب اشتراط الأمور الخارجة عن المبيع كاشتراط الخياطة حيث لا يوجب تخلفها ، أو تعذر الوفاء بها إلا الخيار ، فالتقييد في أمثال المقام راجع الى الاشتراط لا محالة ، ونتيجته جعل الخيار ، من دون فرق بين التعبير عنه بلفظ القيد ، أو الشرط .

وقد يكون المبيع كلياً كما لو باعه مناً من الخنطة ، مع ذكر الخصوصيات الرافعة للغرر ، واشترط عليه أن تكون من المزرعة الفلانية ، فمرجع هذا الاشتراط الى تقييد كلي بحصة خاصة من الخنطة ، فالبيع انما يرد على هذه الحصة . فتكون هي المبيع بخصوصها دون غيرها ، فاذا تخلف وأدى إلى المشتري غيرها ، لم يكن ما أداه هو المبيع وإنما يكون أجنبياً عنه ، فإن تراضيا على ذلك كان ذلك معاملة جديدة لا وفاءً بالبيع الأول .

ونتيجة ذلك : انه لو تعذر عليه انفسخ العقد ، لكشفه عن

عدم سلطنة البائع على المبيع ، فلا مال له كي يبيعه من غيره . فلو أجر نفسه على أن يحجج - مباشرة - عن زيد في هذه السنة ، فمات في شهر شوال مثلاً انفسخ بذلك عقد الاجارة لا محالة ، لكشف الموت عن عدم كونه مالكاً للحجج نفسه في هذه السنة حتى

يمانيه لغيره بعقد الاجارة فان الانسان لا يكون مالكا لأعماله إلا في حال الحياة لا مطلقاً ولو بعد مماته .

وعلى الجملة : ذكر القيد في هذا القسم - أي المعاملة على الكلي - لا معنى له سوى تقييد المبيع ، أو العمل المستأجر عليه ونحوه بحصة خاصة ، عبر عنه بلفظ القيد أو الشرط ، ونتيجته هو الانفساخ عند التعذر كما عرفت .

والمقام من هذا القسم فان متعلق الاجارة انما هو العمل في ذمة الأجير ، لكن لا على اطلاقه وكليته ، بل الحصة الخاصة منه . وهو الصادر عنه بالمباشرة ، وبالموت يستكشف انه لم يكن مالكا للمقدار الباقي من العمل ، وانه كان قد ملك المستأجر ما لم يكن ليملكه ، فكان التمليك بعقد الاجارة في غير محله ، ونتيجته انفساخ العقد بالنسبة إلى الباقي بطبيعة الحال .

فهو نظير ما لو أجر داره سنة ، فانهدمت أثناء السنة ، فكما انه يحكم بانفساخ عقد الاجارة بالنسبة إلى المدة الباقية من الأجل ، من جهة كشف الانهدام عن عدم كونه مالكا للمنافع في تلك المدة ، حيث لا موضوع لها ، كذلك الحال في المقام بعين المناط فان التعذر قد تعلق بنفس العمل المستأجر عليه ، فيكون ذلك من قبيل تعذر المبيع الموجب للخيار ، فما ذكره في المتن - من الحكم بالبطلان - هو الصحيح .

هذا ، ولكن ينبغي تخصيص ذلك بصورة واحدة ، وهي : ما اذا مات الأجير قبل انتهاء المدة التي كان يمكنه ايقاع العمل المستأجر عليه فيها ، كما لو أستأجر لصلاة سنة واحدة ، وكان

بامكانه إيقاع ذلك خلال أربعة أشهر - مثلاً - ولكنه بعد مضي شهرين من زمان العقد ، والاتيان بنصف العمل مات ، فإنه يجري فيه ما مر من الحكم بالانفساخ بالنسبة الى الأشهر الستة الباقية ، لكشف الموت عن تعذر العمل بهذا المقدار ، وعدم كون الأجير مالكا لمنافع نفسه في هذه المدة . وكذلك لو أستأجر للحج في سنة معينة مباشرة ، فمات في شهر شوال من تلك السنة .

وأما اذا كان الوقت واسعاً ، وأمكنه الاتيان بتمام العمل قبل الموت ، غير أنه سامح وأخر حتى عرضه الموت كما لو مات بعد مضي أربعة أشهر على زمان الاجارة ، في المثال الاول ، أو أنه أستوَجِر للحج في خصوص هذه السنة فأخره الى القابل ظناً منه بالبقاء ، فمات بعد أيام الموسم فلا موجب للانفساخ في مثل ذلك لفرض ثبوت قدرته على تسليم العمل مع فرض سعة الوقت ، فكان مالكا للعمل بتمامه ، وقد وقعت الاجارة على ما كان يملكه ، فقد ملك المستأجر ما يملكه وما هو مسلط عليه . لا ما لا يملكه ، كما في الصورة المتقدمة ، إلا أنه باختياره قد تسامح في التسليم ، فأخر ولم يسلم .

وبكلمة أخرى : إنا إنما حكمنا بالبطلان في الصورة المتقدمة ، لاجل كشف الموت عن عدم ملكية الأجير للعمل المستأجر عليه ، فكان الحكم المذكور لاجل وقوع عقد الاجارة على غير الملك . وهذا بخلاف المقام ، حيث انه لا سبيل فيه الى الكشف المذكور ، إذ الأجير مالك لمنافعه حال الحياة . والمفروض سعة الوقت لتمام العمل المستأجر عليه ، فقد ورد عقد الاجارة - حينئذ - على الملك .

وان لم يشترط المباشرة وجب استئجاره (١) من تركته ان كان له تركة . وإلا فلا يجب على الورثة ، كما في سائر الديون اذا لم يكن له تركة .

فلا مقتضى للحكم بالانفساخ ، والتعاضد تقضي برجوع المستاجر - حيث انه لم يتسلم المقدار الباقي من العمل - إلى الورثة ، ومطالبتهم بقيمة العمل الباقي ، حتى ولو كانت هناك زيادة في القيمة ، فانه مالك لنفس العمل في ذمة الميت بعد فرض صحة الاجارة ، وحيث لا يمكن التسليم فعلا فلا محالة ينتقل منه الى البديل ، وهي القيمة حين الاداء ، فتخرج قيمة العمل المذكور - كسائر الديون المالية - من أصل التركة ان كانت ، وإلا لم يجب ذلك على أحد . كما مر .

فما ذكره الماتن - قده - من الحكم بالبطلان صحيح .
لكن لا على اطلاقه ، بل على التفصيل الذي عرفت .

(١) لا ينبغي الاشكال في عدم انفساخ العقيد حينئذ ، لعدم الموجب له بل العمل باق في ذمته كسائر ديونه ، غايته ان الدين هنا انما هو نفس العمل ، وحينئذ فان كان له مال وجب الاستئجار من أصل التركة كما في بقية الديون ، وإلا لم يجب على الورثة شيء لما تقدم من عدم وجوب تفريغ ذمة الميت فيما اذا لم يكن له مال .

ج ٥ (او مات الاجير وعليه نوات من نفسه قبل الاتيان بالممل) - ٢٧٧ -

نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة (١) ، أو نحوها (٢) ، أو تبرعا (٣) .

(مسألة ٨) : اذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجاري ، ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه ، فان وفات التركة بها فهو ، والا قدم الاستيجاري ، لانه من قبيل دين الناس (٤) .

(١) كما في سائر الديون ، للنصوص الخاصة الدالة على ذلك .
(٢) كالوقف ونحوه ، إذا كان مصرفه شاملا لمثله ومنطبقاً عليه .
(٣) كما هو ظاهر .
(٤) بناءً على ما سلكتناه ، من عدم خروج الواجبات من أصل المال ، لاختصاص ذلك بالدين ، فلا ريب في اختصاص الخارج منه - حينئذ - بالاستيجاري ، لكونه ديناً في ذمة الميت ، وان كان من سنخ العمل ، بلا فرق في ذلك بين وفاء التركة بهما وعدمه .
واما على مسلك الماتن (قدس) من خروجها - أيضاً - من الاصل ، لكونها مصداقاً للدين - كسائر الديون ، فالظاهر هو التقييد ، وعدم تقديم الاستيجاري .

وتقديم حق الناس على حق الله - سبحانه وتعالى - عند الدوران ، وان كان متيناً كبيراً . لكنه غير منطبق على المقام . لاختصاصه بباب التزاحم . الذي مورده خصوص الاحكام التكليفية . دون الوضعية ، كما في ما نحن فيه .

وتوضيح ذلك : ان الذمة اذا اشتغلت بما هو من حق الله
 عضباً ، وبما هو من حق الناس ، كما لو استقر عليه الحج من
 السنة الماضية ، واشتغلت ذمته بالدين أيضاً ، والمفروض ان ماله
 لا يفي إلا بأحدهما ، فقد توجه عليه - حينئذ - تكليفان : أحدهما
 متعلق بالحج ، والآخر بإداء الدين ، وبما انه لا يتمكن من الجمع
 بينهما في مقام الامتثال فلا عالة يقع التضاحم بين التكليفين ،
 ولا بد فيه من الرجوع الى مرجحات باب التضاحم ، التي منها
 الترجيح بالأهمية قطعاً ، أو احتمالاً . ولا ريب في ان الدين أهم
 إذ انه - بعد فرض اشتراكه مع الحج في أصل الالزام الالهي -
 يمتاز بكونه من حق الناس ، وهذه المزية تستوجب القطع بالأهمية
 ولا أقل من احتمالها ، فيتقدم الدين على الحج ، ولأجله يحكم بان
 كل ما فيه حق الناس يتقدم على ما هو متمحض في كونه حق الله
 سبحانه وتعالى .

فالكبرى المذكورة وان كانت تامة ، إلا أنها تختص بالأحكام
 التكليفية ، ولا تجري في الأحكام الوضعية ، التي منها المقام ،
 لعدم تصور التضاحم في باب الأحكام الوضعية ، ففي محل الكلام
 لم يتعلق - بالولي أو الوصي - تكليفان لا يمكنه الجمع بينهما في
 مقام الامتثال ، حتى يتحقق التضاحم ، بل يكون أمر التركة دائراً
 بين الصرف في الاستنجاري وصرفه في عبادة الميت الواجبة عليه
 بالاصالة .

وبكلمة أخرى : إن المال لم يعلم حاله ، وانه ما هو مصرفه حسب
 تعيين الشارع ؟ ومثل هذا خارج عن باب التضاحم كما لا يخفى .

(مسألة ٩) : يشترط في الأجير أن يكون عارفاً (١) بأجزاء الصلاة وشرائطها . ومنافياتها ، وأحكام الخلل ، عن اجتهاد ، أو تقليد صحيح .

فلا مجال في المقام للترجيح بالاهمية ، كي يقتضي ذلك تقديم الاستنجاري ، وانما يكون مقتضى القاعدة فيه هو التيسير ، جمعاً بين الحقين ، فما ذكره - قده - من تقديم الاستنجاري انما يستقيم على مسلكتنا . لا مطلقاً ، فلاحظ .

شرائط الاجير :

(١) من الواضح عدم دخل المعرفة في صحة العمل . لامكان صدوره تام الاجزاء والشرائط من الجاهل أيضاً . كما لو احتاط في الايمان بالسورة وجاء مع عدم العلم بجزئيتها . أو أنه لقوة حفظه اطمأن من نفسه بعدم ابتلائه بمسائل الشكوك أو انه تمكن من قصد القرية مع الشك في جزئية شيء - مثلاً - فصادف الواقع . فان العمل في جميع ذلك محكوم عليه بالصحة لكون وجوب التعلم طريقياً لا نفسياً ، كما نبهنا عليه في مباحث الاجتهاد والتقليد . فالوجه في اعتبار المعرفة انما هو عدم احراز المستأجر فراغ ذمة المنوب عنه اذا كان الاجير جاهلاً لاحتمال فساد عمله ، المقتضي لوجوب الاستنجار ثانياً ، تحصيلاً لليقين بالفراغ .

ولا مجال لجريان أصالة الصحة في المقام ، وذلك ، لأنه لم تثبت حجبية الاصل المذكور بدليل لفظي ، حتى يستند الى اطلاقه في موارد الشك ، حيث لم يدل عليه شيء من النصوص . بل المستند في حجبيته هي السيرة والاجماع ، بل الضرورة ، فان من الامور الواضحة التي اتفق عليها علماء الاسلام ، وقامت عليه السيرة القطعية حمل الفعل الصادر من المسلم العارف بالمسائل على الصحة ، بالقضاء احتمال الفساد ، الناشئ من احتمال الغفلة ، أو النسيان ، أو التعمد في الاخلال ببعض الاجزاء أو الشرائط ، بلا فرق بين العبادات والمعاملات .

فترى انه يقتدى بامام الجماعة ، ويكتفى بصلاة الغير على الميت ، ويبيح الموكل على صحة ما صدر من وكيله ، من بيع ، أو نكاح ، أو طلاق الى غير ذلك مما يرجع الى المعاد أو المعاش ، مع طرو احتمال الفساد في جميع ذلك من جهة الغفلة مثلاً عن النية - وهي أمر باطني لا سبيل للعلم بها - وغيرها من الاجزاء والشرائط ولكنهم لا يعباون بذلك حملاً لفعل المسلم على الصحيح .

بل السيرة قائمة على ذلك حتى مع الشك في معرفة العامل . حيث انه لا يتصدى - في الحكم بالصحة - لمعرفة حال العامل من حيث علمه بالمسائل وجمله بها . فاذا شاهدوا من يصلي على الميت وهم لا يعرفونه عالماً بمسائل الصلاة أو جاهلاً بها بنوا على صحة صلاته ، ولم يبالوا باحتمال الفساد الموجب لعدم سقوط الواجب الكفائي بالعمل المذكور .

(مسألة ١٠) : الأحوط اشتراط عدالة الاجير (١)

وأما مع العلم بجهله بها ، فالسيرة غير جارئة - حينئذ - في الحمل على الصحة بمجرد احتمال المصادفة الواقعية ، فلا تجري في مثله أصالة الصحة بالضرورة .

وعلى الجملة : بعد فرض انحصار مستند الاصل المذكور بالدليل اللبي ، الذي لا اطلاق له ، لا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن به ، وهو صورة العلم بمعرفته للمسائل ، وصورة الشك في ذلك ، لا مع العلم بجهله بها أيضاً .

فما أفاده الماتن (قده) من اشتراط المعرفة في الاجير صحيح لكن ينبغي - على ضوء ما ذكرناه - تبديل العبارة على النحو التالي (يشترط في الاجير أن يكون عارفاً ، ولو احتمالاً . .) لما عرفت من ان المعتبر عدم العلم بجهله ، لا العلم بمعرفته .

(١) لا دخل للعدالة في صحة العمل ، فان التكليف والأحكام الشرعية تعم العادل والفاسق ولا اختصاص لها بالأول فالعمل الصادر من كل منهما يكون محكوماً بالصحة ، اذا كان واجداً للاجزاء والشرائط ، ولو بمعونة أصالة الصحة كما مر .

فاشترط العدالة في الاجير انما هو لعدم حجية قول الفاسق في إخباره عن الاتيان بالعمل . فلم يحرز فراغ ذمة المتوب عنه ، فيجب الاستتجار له ثانياً ، تحصيلاً لليقين بالفراغ ، ولأجل ذلك يكتفى بالعدالة حين الاخبار وان كان فاسقاً حال العمل أو حين الاستتجار ، دون العكس .

وان كان الاقوى كفاية الاطمينان (١) باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلاً .

(١) في المقام أمران اختلط أحدهما بالآخر في بعض الكلمات : أحدهما ، انه مع حصول الاطمينان بصدور العمل من الاجير صحيحاً ، يكتفي به بلا اشكال فان الاطمينان علم عادي وحجة عقلانية ، سواء أخبر به الاجير أيضاً أم لا ، فاسقاً كان أم عادلاً ، حيث لا يدور الاعتماد على الاطمينان مدار الاخبار ، كما لا يختص ذلك بالفاسق ، فلو استوجر العادل ، فمات ولم يخبر ، ولكن حصل الاطمينان باتيانه بالعمل صحيحاً ، كفى ذلك قطعاً .

ثانيهما : انه اذا أخبر الاجير بتحقق العمل ، مع عدم حصول الاطمينان بذلك ، فهل تعتبر العدالة في قبول قوله أو لا . بل يكتفي بكونه ثقة وان لم يكن عادلاً ؟ الظاهر هو الثاني ، لعدم اختصاص ما دل على حجية قول الثقة بباب الاحكام ، بل يعم الاخبار عن الموضوعات أيضاً . ولا سيما في موارد اخبار الشخص عن عمل نفسه . كما حقق ذلك في محله .

وعلى الجملة : فالاطمينان بصدور العمل شيء ، والاعتماد على اخبار الثقة شيء آخر . ومنه تعرف انه كان الاولى بالماتن التعبير التالي : (وان كان الاقوى كفاية كونه ثقة) لما قد عرفت من ان اعتبار العدالة لاجل التحويل على اخبار الاجير . لا من جهة دخلها في صحة العمل . فكان الأنسب بسياق الكلام هو تعميم الاجير

(مسألة ١١) : في كفاية استيجار غير البالغ ولو

- المخير عن العمل - الى العدل والثقة . وإلا فالاطمينان بصدور العمل منه صحيحاً غير دائر مدار الاخبار وعدمه . كما لا يختص ذلك بالفاسق . كما عرفت .

ثم ان صاحب الجواهر (قد ه) أفاد بأن الاستقراء وتببع الاخبار يشهدان بأن كل ذي عمل مؤتمن على عمله ، وأن قوله فيه حجة ، كما يظهر ذلك بملاحظة ما ورد في الجارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها ، وكذا اخبار الحجام بطهارة موضع الحجامة ، وما ورد في القصابين والجزآرين والقصارين ونحو ذلك . فإن التدبر في ذلك بعين الانصاف ربما يورث القطع بحجية اخبار كل عامل عن عمله ، وانه مصدق فيه ، ومن مصاديق هذا الموضوع هو إخبار النائب عن تحقق الفعل الذي هو مورد الكلام .

ويتوجه عليه : عدم ثبوت هذه الكلية ، بحيث يكون اخبار صاحب العمل بمثابة اخبار ذي اليد عن طهارة ما تحت يده أو نجاسته . وما ذكره من الاستقراء فهو ناقص . يختص بموارد جزئية معينة . وليس بالاستقراء التام ، حتى تثبت به الكلية المدعاة ، كما لا يخفى . فلا يمكن الخروج بذلك عن مقتضى القواعد .

وعليه فان كان المخير - وهو الاجير في مفروض الكلام - عادلاً أو ثقة كان اخباره عن عمله حجة . وإلا فلا .

باذن وليه اشكال (١) وان قلنا بكون عباداته شرعية والعلم باتيانه على الوجه الصحيح ، وان كان لا يبعد مع العلم المذكور . وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور .

(١) استشكل (قد ه) في كفاية استتجار غير البالغ ، مع العلم باتيانه العمل على الوجه الصحيح . وكذا في تبرعه . ثم بني - أخيراً - على الكفاية ، بناءً على شرعية عباداته . فانه بعد ثبوت الأمر بها في حقه لا يفرق بين عبادات نفسه وبين ما يأتي به عن غيره .

وقد يقال بالكفاية مطلقاً حتى بناءً على تمرينية عباداته وعدم الأمر بها . فان النائب انما يقصد الأمر المتوجه إلى المنوب عنه لا به نفسه ، فعدم مشروعية العبادة في حق النائب لا يمنع من صحة نيابته عن غيره . بل قد لا يمكن توجه الامر نحو النائب ، كما في حج غير المستطيع عن المستطيع حجة الاسلام .

ولكن الظاهر هو عدم الكفاية مطلقاً ، اما بناءً على التمرينية فظاهر ، اذ بعد عدم المشروعية في حق الصبي وعدم توجه الامر نحوه كيف يتصف العمل المأتي به بالعبادية الموقوفة على ثبوت الأمر ؟ فلا يوجب تفريغ ذمة المنوب عنه .

وقياسه بالحج عجيب : فان غير المستطيع وإن لم يتوجه اليه الامر ، لكنه خصوص الامر بالحج لا مطلقاً حتى مثل الامر بالنيابة عن الغير في الحج . وكم فرق بين الامرين . وقد عرفت ان المدار

في صحة النيابة تعلق الامر بنفس النيابة دون نفس العمل ، وأن النائب انما يقصد امتثال هذا الامر المتعلق به ، وهو للصحيح للنيابية واتصاف العمل بالعبادية ، دون الأمر المتوجه الى المنوب عنه ، حيث تختص داعويته بالمنوب عنه المفروض سقوطه بموته ، فلا ربط له بالنائب .

وأما بناءً على الشرعية - كما هو الصحيح - فلان مستند هذا القول ليس هو اطلاق الادلة الاولية . كيف وهي مختصة بغير الصبي بمقتضى حديث رفع القلم . ودعوى ان المرفوع خصوص الالزام فيبقى أصل الخطاب بحاله ، واضحة الفساد . كما لا يخفى . فأدلة الأحكام يرمتها - حتى مثل الامر بالنيابة - منصرفاً عن الصبي وخاصة بالبالغين .

بل المستند هو ما ورد عنهم - عليهم السلام - من أمر الأولياء بأمر الصبيان بالصلاة والصيام ، بناءً على ما تقرر في محله من أن الامر بالامر بالشيء أمر بالشيء نفسه وهذا منصرف الى ما يأتي به الصبي من الصلاة والصيام عن نفسه ولا إطلاق له بالاضافة إلى ما ينوب فيهما عن غيره فلا دليل على ثبوت الامر بالنسبة الى عباداته النيابة ، وهو مما لا بد منه في صحة النيابة ، كما عرفت ذلك آنفاً . وعلى الجملة : ان العبادات توقيفية ، يحتاج الحكم بمشروعيتها الى الامر ، ولم يثبت ذلك في حق الصبي إلا في خصوص عباداته الاصلية دون النيابة ، فلا يصح استيجاره . كما لا يكتفى بما يأتي به تبرعاً : وإن كان صحيحاً في نفسه ، للشك في فراغ ذمة الميت

بذلك ، ومقتضى اطلاق دليل وجوب التفريغ - المتوجه الى الولي
أو الوصي - عدم الاكتفاء به كما لا يخفى .
ومع الغض عن الاطلاق فمقتضى الاصل العملي هو الاشتغال .
دون البراءة ، للشك في تحقق الفراغ والامتنال بعد العلم بالتكليف .
وقد ذكرنا نظيره في بحث الصلاة على الميت ، وقلنا انه لا يكتفى
بصلاة غير البالغ على الميت وان التزمنا بمشروعية عباداته ، ولا
منافاة بين الامرين ، فان المشروعية انما ثبتت بدليل الامر بالامر
بالصلاة المنصرف عن مثل هذه الصلاة ، فيتمسك حينئذ باطلاق
الامر بالصلاة على الميت المتوجه الى البالغين . أو بأصالة الاشتغال ،
للك في سقوط التكليف عنهم بصلاة الصبي .

والمتحصل من جميع ما مر : ان النائب انما يقصد الامر
الاستجابي العبادي المتوجه اليه بعنوان النيابة ، وربما يتصف ذلك
بالوجوب بعنوان آخر ، مثل الاجارة ونحوها ، دون الامر المتعلق
بالمثوب عنه كما هو ظاهر . ودون الامر المتعلق بذات الفعل بما
هو هو ، إذ قد لا يكون الفعل مأموراً به في حقه أصلاً ، كما في
مثال الحج المتقدم ، وكما لو بلغ الولي - وهو الولد الأكبر - بعد
شهر رمضان ومات والده وعليه قضاء شهر رمضان فانه يجب على
الولد حينئذ الصوم عن أبيه ، مع انه لم يكلف بعد بصوم شهر
رمضان فالعبرة في صحة النيابة بقصد الامر المتعلق بها ، وحيث لم
يثبت ذلك في حق الصبي وان قلنا بمشروعية عباداته . لم يجز
استيجاره ، كما لا يكتفى بما أتى به تبرعاً .

(مسألة ١٢) : لا يجوز استئجار ذوي الاعذار (١)
 خصوصاً من كان صلاته بالايهام . أو كان عاجزاً عن
 القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه ، وان كان ما فات
 من الميت - أيضاً - كان كذلك .

(١) فان الفاتت عن الميت هي الصلاة الاختيارية ، فيجب
 تفرغ ذمته عما اشتغلت به كما اشتغلت ، فلا تجزي الصلاة
 العذرية من النائب حتى ولو كانت هي تكليف الميت في ظرف الفوت
 كما لو فاتته الصلاة وهو عاجز عن الركوع أو القيام فكانت وظيفته
 البديل ، وهو الايهام للركوع أو الصلاة جالساً ، فان الانتقال إلى
 البديل كان مختصاً بما اذا أتى بالعمل في ظرفه . دون ما اذا لم
 يتحقق منه ذلك . لقصور أدلة البدلية عن هذا الفرض . ومن هنا
 كان الواجب على الميت نفسه في مقام قضاء ما فاته الاتيان بالصلاة
 الاختيارية بلا اشكال .

والسر في ذلك : هو اختلاف التكليف باعتبار حالتي الاداء
 والفوت ، وانه في مقام الاداء يكون المفروض هي الوظيفة الفعلية
 من الاتيان بالاجزاء الاختيارية ان أمكن والا فالاضطرارية . وأما
 مع الفوت ووجوب القضاء فالاعتبار انما يكون بما فات من الوظيفة
 الاولية ، أعني الصلاة الاختيارية .

ولا يقدح عدم تعلق الامر الفعلي بها في الوقت . ككفاية
 التكليف الشأني الاقتضائي في صدق عنوان ال (فوت) . كما في

النائم والناسي ونحوهما على ما عرفت سابقاً .
وعلى الجملة : فحيث ان الفائت من الميت - على كل تقدير -
انما هي الصلاة الاختيارية ذات الركوع والسجود . . . كان
اللازم في مقام القضاء - اما بنفسه حال حياته ، أو بالاستيجار
عنه بعد موته - الاتيان بتلك الصلاة . فلا يجزى استيجار المعذور
الذي يومي للركوع أو السجود .

هذا إذا كان العذر الموجب للانتقال إلى البدل في الاجزاء أو
الشرائط ، كما في الأمثلة المتقدمة ، مما كان مركز الاعتبار هو
نفس الصلاة كاعتبار الركوع والسجود أو القيام ونحو ذلك ، ففي
مثل ذلك كله لا يجوز - بلا اشكال - استيجار العاجز ، للزوم
المطابقة مع الفائت في الكيفية كما عرفت .

وأما العذر الراجع إلى المصلي نفسه ، بحيث كان مركز
الاعتبار هو المصلي دون الصلاة ، فلا يبعد القول في مثل ذلك
بكفاية استيجار المعذور ، كما في استيجار العاجز عن الطهارة
المائية الآتي بالصلاة مع التيمم ، فإن المعتبر في الصلاة هي
الطهارة الجامعة بين المائية والترابية ، على ما هو المستفاد من قوله
تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا .) (١) .

وأما خصوص الوضوء أو الغسل فانما يعتبر في المصلي لدى القدرة
على استعمال الماء ، وعند عجزه من ذلك تنتقل وظيفته إلى التيمم
فالقدرة على الماء أو العجز عنه مما لوحظ في ناحية المصلي كالسفر

ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة (١).

والحضر ، لا في الصلاة نفسها ، وإلا فكلتا الصلاتين واجدتان .
لشرط الطهارة . ولا مزينة لاحدهما على الأخرى ، وان كان
لا يجوز التعدي من الماء الى التراب في فرض التمكن .
وعليه فالصلاة مع التيمم الصادرة من الاجير تطابق الصلاة
الاختيارية الفائتة عن الميت في الاشتمال على الشرط ، وهي الطهارة
فلا مانع من استيجاره بعد تمكنه من تفريغ ذمة المنتوب عنه عما
اشتغلت به من الصلاة بما لها من الاجزاء والشرايط ، وإن كان
مصدق الطهور في الاجير مغايراً لما كان ثابتاً في حق الميت ، ولا
دليل على قادحية المغايرة بهذا المقدار . بعد كون التيمم مصداقاً
للطهور حقيقة .

ولعل هذا هو السر في جواز ايتمام المتوضي أو المغتسل
بالتيمم مع عدم جواز ذلك عند اختلافهما بحسب وظيفة الركوع
أو السجود ، حيث لا يجوز اقتداء المختار بمن يصلي إيماءً ، بلا
اشكال . والسر فيه : هو ما عرفت من اشتمال كلتا الصلاتين على
شرط الطهارة . وان اختلف الامام والمأموم في مصداقها ، وفي بعض
الروايات اشارة إلى ذلك .

(١) أما وجوب التأخير إلى زمان رفع العذر فظاهر مما مر ، على
اشكال تقدم في القيود المعتبرة في المباشر .

وأما الحكم بالانفساخ في ضيق الوقت فهو - على اطلاقه - غير

(مسألة - ١٣) : لو تبرع العاجز عن القيام - مثلاً -
عن الميت ، ففي سقوطه عنه اشكال (١)
(مسألة - ١٤) : لو حصل للاجير سهو أو شك
يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده (٢) ولا يجب
عليه اعادة الصلاة .

تام ، بل يختص ذلك بما اذا لم يمكن ايقاع المستاجر عليه في زمان
القدرة والاختيار ، لعدم سعة الوقت للعمل ، فان العجز نظرياً
حينئذ يكشف عن عدم ملك الاجير لمنافعه فتتفسخ الاجارة لا محالة
بخلاف ما اذا كان الوقت واسعاً وكان قد أخره اختياراً حتى عجز ،
فانه لا موجب للحكم بالانفساخ في مثله ، وانما يرجع الى الاجير
بأجرة المثل فيلزمه دفعها وان فرض الارتفاع في الاجرة كما عرفت
ذلك سابقاً . فلاحظ .

(١) بل ينفي الجزم بالعدم ، كما جزم (قدده) بعدم صحة
استيجاره في المسألة السابقة ، لوحدة النشاط فيهما ، وهو عدم فراغ
ذمة الميت عن الفاتنة ، - وهي الصلاة الاختيارية - بذلك ، من
دون فرق بين الاجير والمتبرع ، فالتفكيك بالجزم في أحدهما والاستشكال
في الآخر في غير محله .

(٢) هذه من متفرعات المسألة التالية ، وهي : أن العبرة في
الصحة وفي مراعاة احكام الصلاة - مما يرجع إلى السهو والشك
وغيرهما - هل هي بنظر الاجير ، أو الميت ، أو غيرهما ! وليست
بمسألة مستقلة ، وسيأتي الكلام عليها مستقصى .

(مسألة - ١٥) : يجب على الاجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت ، اجتهاداً أو تقليداً ، ولا يكفي الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه (١) ، فلو كان يجب عليه تكبير الركوع . أو للتسيحات الاربع ثلاثاً ، أو جلسة الاستراحة ، اجتهاداً أو تقليداً ، وكان في مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها .

وأما لو انعكس فالاحوط الاتيان بها أيضاً . لعدم للصحة عند الاجير على فرض الترك . ويحتمل الصحة اذا رضي المستاجر بتركها ، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الاجير اذا كانت المسألة اجتهادية ظنية ، لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية . نعم لو علم - علماً وجدانياً - بالبطلان لم يكف ، لعدم امكان قصد القربة حينئذ ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط .

(١) يقع الكلام تارة في المتبرع ، وأخرى في الاجير :

أما المتبرع ، فلا ريب في كون المدار في تحقق التبرع هو الاتيان بصلاة يراها صحيحة وان لم تكن كذلك بنظر الميت ، الا أنه لا تبرأ بها ذمة الميت لو كانت فاسدة بنظره ، فلا يكتفي الوصي بها لو أوصى الميت بالاستيجار عنه ، كما انه ليس للولي الاكتفاء بها - أيضاً - حيث لا يراها مفرغة لذمة الميت ، وان كانت صحيحة

في نظر المتبرع بها ، اذ لا عبرة بنظر المتبرع في التفريغ ، كما لا يخفى .

ولو انعكس الامر : بان كانت صحيحة بنظر الميث فاسدة عند المتبرع ، فان كان المتبرع جازماً بالبطلان فلا اشكال في الفساد ، لعدم تمشي القربة منه حينئذ .

وأما اذا استند في الحكم بالبطلان إلى اجتهاد أو تقليد ، مع احتمال الصحة واقماً فأنى بها مع القربة ولو رجاء ، صحت وحكم حينئذ بفراغ ذمة الميث ، واكتفى الوصي بها أيضاً بلا حاجة إلى الاستيجار لها ، فان المكلف بالعمل كان هو الميث ، والمفروض صحته عنده .

وأما اكتفاء الولي فمشروط بصحتها عنده ، فانه المخاطب بتفريغ ذمة الميث ، وكان اللازم عليه الاتيان بصلاة تكون مصداقاً للتفريغ بنظره ، ولا عبرة حينئذ بنظر الميث فضلاً عن المتبرع فاذا كان يراها فاسدة وجب عليه الصلاة ثانياً أو الاستيجار لها .

مثلاً : اذا فرضنا ان رأي الميث - اجتهاداً أو تقليداً - كان هو الاكتفاء بالتسبيحات الأربع مرة واحدة فصلى المتبرع كذلك ، ولكن الولي كان يرى - بأحدهما - اعتبار الثلاث ، ليس له الاكتفاء بمثل هذه الصلاة لانه يرى عدم فراغ الذمة بعد ، والمخاطب بالتفريغ - كما عرفت - متوجه اليه ، فلا بد من تحصيله العلم بالفراغ على حسب اعتقاده ، من دون أن يكون لنظر الميث - فضلاً عن المتبرع - أي أثر أصلاً . هذا في المتبرع .

وأما الأجير ، فقد يكون اجيراً عن المتبرع ، واخرى عن الوصي

وثالثة عن الولي :

١ - الأجير عن المتبرع ، وحكمه حكم المتبرع ، فإذا كانت صلاته صحيحة بنظره أو المستأجر المتبرع جاء الكلام المتقدم فيه حرفاً بحرف .

٢ - الأجير عن الوصي ، ولا ينبغي الشك في أن العبرة حينئذ بنظر الميث ، فإن الوصية بنفسها تكون قرينة على ذلك ، حيث أن معناها هو أن يؤتى بعمل لو كان الموصي متمكناً منه لكان قد أتى به ، فيكون الموصى به هو الصحيح عند الموصي ، ولهذا القرينة يجب على الوصي أن يستأجر من يراعي نظر الميث .

نعم لا بد من صحة العمل عند الأجير ، ولو احتمالاً ، إذ مع اعتقاده الفساد لا يتمشى منه قصد القرينة . كما مر . وعلى الجملة : فالاعتبار بالصحة - في مورد الوصية - بنظر الموصي ، دون الوصي ودون الأجير

٣ - الأجير عن الولي ، ويقع الكلام فيه - تارة : في وظيفة الأجير وأخرى : في وظيفة الولي من حيث الاكتفاء بهذا العمل .

أما وظيفة الأجير ، فقد يفرض كونه اجيراً على مجرد الصلاة عن الميث ، وأخرى على تفرغ ذمته .

أما إذا كانت الاجارة على النحو الأول . فلا ريب في استحقاقه الأجرة إذا أتى بالصلاة الصحيحة بنظره . وإن كانت فاسدة بنظر الميث . فإنه إنما استؤجر للصلاة الصحيحة . والالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية ، فكل ما يراه الأجير مصداقاً للصحيح ينطبق عليه العمل المستأجر عليه ، فيستحق الأجرة بذلك ، سواء أكان مطابقاً

لمذهب الميث أم لم يكن . فالعبرة في الوفاء بعقد الاجارة بمراعاة نظره بالاتيان بما يعتقد صحیحاً ، لا نظر الميث . ولا اشكال حينئذ من ناحية الاجارة ، واما وظيفة الولي من حيث الاكتفاء بذلك وعدمه فستعرفها .

وإذا كانت الاجارة على النحو الثاني . بأن كان المستأجر عليه هو عنوان تفريغ الذمة ، فلا مناص له اذاً من الاتيان بعمل يراه مبرراً لذمة الميث . فان توافق مذهباهما في ذلك فلا كلام . وان تخالفاً كما لو اعتقد الاجير كفاية التسبيحات الأربع مرة واحدة ، وكان الميث يرى اعتبار الثلاث . فان استند الاجير في اعتقاده الى الدليل الاجتهادي اجتهاداً أو تقليداً ، جاز له التعويل على رأيه في الحكم بالتفريغ ، فان مفاد الدليل الاجتهادي انما هو كون مؤداه هو الحكم الواقعي الثابت في الشريعة على كل أحد . ومنهم الميث فيكون من قام عنده مثل ذلك - وهو الاجير على الفرض - يرى عدم اشتغال ذمة الميث بأكثر من التسبيحات الأربع مرة واحدة ، وانها تكون مبررة لذمته ، فلا يكون ملزماً بمراعاة نظر الميث وهو يرى خطأه في ذلك ، بل يكتفي بالواحدة المحققة لعنوان التفريغ .

وأما اذا كان مستنده في ذلك هو الاصل العملي ، بأن كان نفى الثلاث عنده بأصالة البراءة عنه - بناءً منه على جريانها في الأقل والأكثر الارتباطيين - لا لدليل اجتهادي على النفي . ولكن الميث كان يذهب الى الثلاث للدليل الاجتهادي ، أو للاصل العملي - وهو اصالة الاشتغال - لبنائه على كون المرجع في الأقل والأكثر الارتباطيين هو ذلك ، فمن الواضح حينئذ أن الأصل المعتبر عند الاجير مما

لا يترتب عليه فراغ ذمة الميت ، فإن غاية ما يترتب على أصالة البراءة إنما هو نفي التنجيز عن جرت في حقه ، وهو الأجير ، لا مطلقاً ، وحيث أن الميت لم يكن يرى ذلك كان التكليف الواقعي متجزأ في حقه ، وعليه فلا قطع بالفراغ إلا بمراعاة ما هو الصحيح عند الميت فلا تكفي الصحة بنظر الأجير . هذا كله في وظيفة الأجير . وأما وظيفة الولي : فإن كان يرى صحة العمل الصادر من الأجير اكتفى به وإن لم يكن صحيحاً عند الميت ، بل ولا عند الأجير أيضاً ، كما إذا كان الأجير قد اتى به رجاء مع عدم اعتقاده بصحته وإلا لزمه الاثبات بما يعتقد صحته . أو الاستيجار لذلك . والوجه فيه : ما عرفت من توجيه الخطاب بالتفريغ إلى الولي نفسه ، فإنه للأمور بالقضاء عن والده . فتكون العبرة بما يراه مصداقاً للصحيح وعمقاً لعنوان التفريغ . ولا أثر حينئذ لنظر الميت ، ولا الأجير .

نعم لا يجب عليه قضاء الصلوات التي أتى الميت بها حال حياته إذا كانت فاقدة لشرط الصحة بنظر الولي ، بأن كانت فاقدة للسورة أو مع الاختصار على التسيبجات الأربعة مرة واحدة ، وذلك لحديث : (لا تعاد الصلاة . . .) وإنما يختص ذلك بمافات الميت من الصلوات ، حيث يجب عليه قضاؤها على الوجه الصحيح عنده . وعلى الجملة : يختلف الحال في هذه الموارد حسبما عرفت ، فلا مجال لإطلاق القول بأن العبرة بنظر الأجير ، أو الميت ، إذ قد لا تكون العبرة بهذا ولا بذلك ، بل بنظر الولي فقط ، كما ذكرناه أخيراً ، فاللازم هو التفصيل في المسألة على النحو الذي ذكرناه .

هذا كله في فرض العلم باختلاف مذهب الاجير والميت ، وأما مع الشك في ذلك - كما هو الغالب - فلا يجب الفحص ، كما هو المتعارف خارجا في مقام الاستيجار من دون سؤال عن نظر الاجير في الصلاة أو مقدماتها وكونه مطابقا لنظر الميت أولا ، اعتمادا على اصالة الصحة ، بعد فرض كون الاجير ثقة ، فان الاصل مطابقة عمله لما هو الصحيح عند الله وبما أن ذمة الميت تكون مشغولة بمثل ذلك أيضاً ، فيبقى - لا محالة - على المطابقة حملا لفعل الاجير على الصحة . فيختص محل الكلام في المسألة بصورة العلم باختلافهما ، وأما مع الجهل به فضلا عن العلم بالاتفاق فلا كلام أصلاً .

وملخص ما ذكرناه في المسألة هو : أن النائب إما أن يكون متبرعا ، أو وصيا ، أو أجيراً ، أو ولياً . أما المتبرع ، فلا يعتبر في حقه سوى الاتيان بالصحيح عنده قطعاً أو ما يكون عتملة رجاءاً لعدم ثبوت تكليفه بشيء ، فيجوز له الاكتفاء بما يراه صحيحاً ولو رجاءاً .

وأما الوصي فتكليفه العمل على طبق الوصية ، وهي ظاهرة في الاتيان بما هو وظيفة الميت ، فلا عبرة بنظر الوصي اذ لا شأن له عدا الوساطة في تحقق العمل على النحو الذي كان الموصي يحققه لو كان حياً .

وأما الاجير فوظيفته الاتيان بما استوجر عليه كيفما كان ، ويعتبر فيه ان لا يكون الاجير جازماً بفساده ، لعدم تمشي قصد القرابة منه حينئذ ، فيبطل العمل ، فلو كان صحيحاً عنده - ولو رجاءاً - استحق الاجرة ، طابق نظر الوصي أو الميت أم لا ، فان

(مسألة ١٦) يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للآخر (١) ، وفي الجهر والاختفات يراعى حال المباشر ، فالرجل يجهر في الجهرية وان كان نائباً عن المرأة، والمرأة مخيرة وان كانت نائبة عن الرجل .

العبرة في صحة الاجارة بكون العمل قابلاً للايجار فيكفي مجرد احتمال الصحة . إلا اذا اعتبر في الاجارة كيفية خاصة ، كمرعاة نظر الوصي أو الميت أو نحو ذلك ، فيجب - حينئذ - رعايتها عملاً بالشرط .

نعم : لو كانت الاجارة واقعة على عنوان التفريغ لزم الاتيان بما يكون مبرراً لذمة الميت ، على التفصيل المتقدم .
وأما الولي فحيث يكون مأموراً من قبل الله سبحانه بالعمل فلا محالة يلزمه الاتيان بما يعتقد صحته ، مباشرة أو تسيبياً ، ولا عبرة حينئذ بنظر الميت ، ولا الاجير .

(١) هذا منصوص عليه في باب الحج ، وأما غيره من الصلاة والصوم ونحوهما فلم نجد نصاً صريحاً فيه ، بل مورد اكثر النصوص هو نيابة الرجل عن مثله . إلا أنه لا ريب في التعدي عنه إلى المرأة أيضاً لعدم فهم الخصوصية قطعاً ، كما هو الحال في سائر النصوص المتضمنة للأحكام ، حيث كان السؤال خاصاً بالرجل ، كقوله : « عن الرجل يحدث في صلاته (أو يضحك) ونحو ذلك ، ولكن لعدم استظهار بل ولا استشعار الخصوصية يتعدى منها إلى المرأة بلا اشكال .

(مسألة ١٧) : يجوز - مع عدم اشتراط الانفراد -
الائتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة (١) ، اماماً كان الاجير

على أن صحبحة معاوية بن عمار المتقدمة مطلقة تشمل الرجل
والمرأة ، فقد ورد فيها : والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما
ويحج ، ويتصدق ، ويعتق عنهما ، ويصلي ويصوم عنهما . « (١) .
فان الولد عام يشمل الذكر والانثى ، اذا . فلا ينبغي الشك في جواز
نيابة كل من الرجل والمرأة عن الآخر ، تطوعاً أو استيجاراً بل
الحكم مما تسالم الكل عليه .

وعليه فلا بد للمصلي من رعاية حال نفسه . من حيث شرائط
الصلاة ، دون المنوب عنه ، فالمرأة تستر جميع بدنها ، وتنخبر بين
الجهر والاختفات وان كان المنوب عنه رجلاً ، كما أن الرجل يتعين
عليه الجهر في الجهرية ولا يجوز له لبس الذهب ، ولا الحرير : وان
تاب عن المرأة . فاللازم هو مراعاة المباشر حال نفسه ، فان
الشرائط المذكورة عائدة في الحقيقة إلى المصلي دون الصلاة .

صلاة الاجير جماعة :

(١) سيأتي في محله - ان شاء الله تعالى - صحة القضاء جماعة ،

(١) الوسائل : باب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح ٦ .

أو مأموماً ، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري الا اذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة (١) وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية .

اماماً ومأموماً ، من دون فرق بين القضاء عن نفسه وعن الغير وعليه فمع عدم اشتراط الانفراد يجوز الاتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة . (١) إذ يشترط في صحة الاقتداء بالقاضي - عن نفسه أو عن الغير - ان يكون القضاء يقينياً : ليحرز الأمر به ، فلو كانت صلاة الامام احتياطية ، عن نفسه أو عن الغير ، تبرهاً أو استيجاراً ، لم تحرز صحتها حينئذ ، للشك في تعلق الأمر بها ، فلعلها تكون صورة الصلاة دون حقيقتها ، فلا يكفي مثل ذلك لترتيب أحكام الجماعة . هذا وقد علل الحكم في المتن بغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية . ولكنك خير بان الغلبة وان كانت مسلمة ، فان الغالب في باب الاستيجار هو مراعاة الاحتياط في كمية الصلوات ، إلا انه لا حاجة الى إثبات كونها احتياطية بالغلبة ، بل مجرد احتمال كونها احتياطية يكفي في الحكم بالعدم ، لما عرفت من اشتراط الايتمام باحراز الصحة في صلاة الامام ، ومع الشك في ثبوت الأمر لا تكون الصحة محرزة .

وتوهم الاستناد في صحتها الى أصالة الصحة الجارية في صلاة الامام ساقط جداً ، لما هو المقرر في محله من كون مجرى الأصل المذكور هو الشك في انطباق المأمور به على المأتي به خارجاً ، بعد الفراغ عن ثبوت الأمر . وأما منع الشك في أصل الأمر - كما في

(مسألة ١٨) : يجب على القاضي عن الميت - ايضاً - مراعاة الترتيب في فوائته (١) ، مع العلم به ، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له ، خصوصاً اذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب .

(مسألة ١٩) : اذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب ، وأن

المقام - فلا مجال لاثباته بأصالة الصحة ، فالأصل المذكور انما يتكفل باثبات الانطباق ، ولا يتكفل باثبات الأمر نفسه .

اعتبار الترتيب :

(١) تعرض (قدّه) في هذه المسألة - وكذا في المسألة الآتية - للترتيب المعتبر في القضاء ، الذي لا يفرق فيه بين القضاء عن نفسه والقضاء عن الغير ، فيجب على القاضي عن الميت رعايته ايضاً ولأجل ذلك لو كان القاضي اثنين أو أكثر لزم كلا منهما اتمام الدور ، وأن لا يشرع الآخر الا بعد ختم الاول لا في اثنتاه .
إلا أن هذا كله مبني على اعتبار الترتيب في القضاء ، وقد عرفت عدم الدليل عليه في غير المترتبين بالأصل ، كالظهيرين والعشائين ، وعليه فلا يجب شيء مما ذكره (قدّه) في المقام ، وإن كان أحوط .

يعين لكل منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة الفلانية ، مثل الظهر ، وأن يتم اليوم واللييلة في دوره ، وأنه ان لم يتم اليوم واللييلة ، بل مضى وقته وهو في الاثناء ، أن لا يحسب ما أتى به والا لاختل الترتيب . مثلاً : اذا صلى الظهر والعصر فضى وقته ، أو ترك البقية مع بقاء الوقت ، ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر ، ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين . (مسألة ٢٠) : لا يفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار (١)

بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحاً ، فلو علم عدم اتيان الاجير . او أنه أتى به باطلا ، وجب الاستيجار ثانياً . ويقبل قول الاجير (٢) بالاتيان به صحيحاً . بل الظاهر

(١) فان اللازم تفرغ ذمة الميت ، وهو لا يتحقق إلا بايقاع الصلاة الصحيحة في الخارج ، والاستيجار مقدمة له ، لأنه بدل عنها كي يكتفى به ، فلو ترك الاجير الصلاة عصياناً أو لعذر ، أو أتى بها فاسدة ، كانت ذمة الميت مشغولة بها بعد ، وكذا الحال في الصوم والحج وغيرهما ، وعلى الجملة : يجب تفرغ الذمة بالاتيان بما هو مصداق لما اشتغلت به ، والاستيجار لا يكون مصداقاً له ليحصل به التفرغ .

(٢) اذا كان ثقة وان لم يكن عدلاً ، لحجية خبر الثقة في الموضوعات

كالاحكام ، كما مر .

جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه (١) حملاً لفعله على الصحة إذا انقضى وقته ، وأما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال ، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل .

(١) إذا لم يخبر الأجير بذلك فهل يمكن البناء على الاتيان صحيحاً تمسكاً بأصالة الصحة فصل (قدّه) في ذلك بين ما إذا انقضت المدة المضروبة للعمل وما إذا لم تنقض بعد ، كما إذا استؤجر، للنيابة سنة واحدة على أن يأتي بالعمل خلال ثلاثة أشهر ، فمات النائب اثناء المدة ، واحتمل في حقه الپدار والاتيان بتمام العمل ، فاختار في الاول البناء على ذلك حملاً لفعل المسلم على الصحيح دون الثاني لجواز التأخير في حقه مع سعة الوقت .

قلت : أصالة الصحة تأتي لمعنيين ، أحدهما : الحكم بتمنزه المسلم عن الفسق وارتكاب ما هو قبيح وعدم إساءة الظن به - بدون الالتزام بصدور الفعل الصحيح منه حتى يترتب عليه أحكامه الواقعية - كما إذا تردد الكلام الصادر منه بين السب والسلام . حيث يبني - حينئذ - على عدم صدور الحرام ، لا على تحقق السلام كي يجب الرد . ولا شك في جريان الأصل - بالمعنى المذكور - في المقام ، فيبني على تمنزه الأجير عن ارتكاب القبيح ، وهو عدم الوفاء بعقد الاجارة .
والآخر : الحكم بصحة العمل وترتيب آثار العمل الصحيح عليه وهذا موقوف على احراز اصل العمل خارجاً وتمحض الشك في صحته وفساده ، كما إذا رأينا من يصلي على الميت وشككنا في صحة صلواته

(مسألة ٢١) : لا يجوز للاجير أن يستأجر غيره
للعمل (١) الا مع اذن المستأجر أو كون الاجارة واقعة
على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسييب ، وحينئذ

حيث يبنى على الصحة ، ولا يعبأ باحتمال بقاء الوجوب الكفائي ،
وكذا الحال في سائر تجهيزات الميت من غسله وكفنه ودفنه . بل
وكذا في غير هذا المورد من البيع والتكاح والطلاق وغيرها من الأفعال
الصادرة من المسلم - ومن جملتها فعل الأجير - فيحمل الجميع على
الصحيح ، لكن بعد احراز اصل العمل . وأما مع الشك في صدور
الفعل - كما في المقام - فلا مجال لذلك ، حيث لا موضوع للحمل على
الصحة ، فأي شيء يحمل عليها ؟ وعليه فلا يمكن الحكم بفراغ
ذمة الميت في محل الكلام إلا بما علم اتيان الاجير به ، من دون
فرق بين انقضاء المدة وعدمه ، والتصدي للتصحيح في الاول بقاعدة
الحيلولة كما ترى لاختصاص دليلها بالموقتات بالأصالة وبعمل الشخص
نفسه فالتعدي الى عمل الغير سيما في الموقت بالعرض موقوف على
دليل مفقود .

استيجار الاجير الغير

(١) فان ظاهر الاجارة اعتبار المباشرة ، فلا يكون فعل الغير
مصدقا للعمل المستأجر عليه . إلا اذا رضي به المستأجر الأول ،

فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المفعولة له إلا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً (١) .

(مسألة ٢٢) : إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة (٢) ، فيرجع الموجر - بالأجرة أو ببقيتها -

الراجع ذلك إلى تعويض ما كان يملكه في ذمة الأجير بفعل الغير . أو كانت الاجارة واقعة على ذات العمل الأعم من المباشري والتسبيبي .

(١) أو كانت الاجارة الثانية بجنس آخر ، فإن مقتضى القاعدة وإن كان هو الجواز مطلقاً ، إلا أن بعض النصوص الواردة في باب الاجارة قد منعت عن مثل ذلك ، فقد ورد في غير واحد من النصوص ان « فضل الأجير حرام » فكأنه بحكم الربا .

نعم : لو أتى الأجير ببعض العمل ولو يسيراً ، كما لو فصل الخياط الثوب فاستأجر الغير للخياطة بالأقل ، أو اختلفت الاجارتان في الجنس . بان استؤجر للعمل بالدرهم - مثلاً - واستأجر غيره بالدينار ، لم يكن به بأس ، وإن كان الفضل كثيراً وذلك للنص كما يأتي الكلام حول ذلك مستقصى في بحث الاجارة ان شاء الله . وكأنه بذلك يخرج عن الشبه بالربا (١) .

(٢) لعدم قدرة الأجير على التسليم بعد افتراض فراغ ذمة الميت

(١) ولتوضيح المقام لاحظ ما حرره في كتاب الاجارة من

بعمل المتبرع ، وحينئذ فيرجع المستأجر بتمام الاجرة ، أو بعضها إذا كان الأجير قد أتى ببعض .

وهذا - على اطلاقه - لا يتم ، بل الصحيح هو التفصيل في المقام فان الاجارة قد تقع على ذات العمل لكن بداعي تفرغ ذمة الميت وقد تقع على عنوان التفرغ .

أما في الاول فلا وجه لانفساخ الاجارة ، لتمكن الاجير - حينئذ - من الاتيان بالعمل ، لاحتمال اشتغال ذمة الميت بعد التبرع لجواز فساد عمل المتبرع ولو واقعا ، فتكون النيابة عن الميت مشروعة ومحكوما عليها بالصحة ، فيكون الاجير قادراً على التسليم حينئذ ، فما هو الموجب للانفساخ؟ ومن المعلوم : أن تخلف الداعي لا يقدح في الصحة ، ففي هذه الصورة - وهي الغالبة - لا ينبغي الشك في عدم الانفساخ .

وأما الثاني : اعني به وقوع الايجار على تفرغ ذمة الميت ، فقد يفرض تمككه الاجير من الاتيان بالعمل قبل التبرع ولكنه أخره باختياره لسمة الوقت ، فانفق التبرع ، فحصل العجز وتعذر عليه التسليم بقاءً بعد تمكنه منه حدوداً . وحينئذ فلا مجال - أيضاً - للانفساخ ، فان العجز الطاري لا يوجب . غاية ثبوت الخيار للمستأجر فلو امضى طالب الاجير بقيمة ما بقي في ذمته ، لتعذر التسليم الموجب للانتقال إلى البدل كما هو الحال في البيع ، فلو باع الكلبي وكان قادراً على التسليم فلم يسلم إلى ان طرأ عليه العجز عنه كان للمشتري خيار تعذر التسليم ، فيطالبه بقيمة المثل لو امضى المبيع وإلا رجع بالثمن .

ان أتى ببعض العمل . نعم لو تبرع متبرع عن الاجير
ملك الاجرة (١) .

وقد يفرض عجزه عن ذلك حدوداً وبقاءً ، كما لو كان مريضاً
من الاول وبرأ منه بعد حصول التبرع ، فلم يكن قادراً على التسليم
في شيء من الوقت المحدد للعمل . وحينئذ يحكم بانفساخ الاجارة
لا عمالة ، لكشف العجز عن عدم ملكه المنفعة من الاول ، ويرجع
المستأجر بنفس الاجرة ، فالحكم ببطلان العقد يختص بهذه الصورة
ولا يأتي في الصورتين المتقدمتين . هذا كله في التبرع عن الميت .
وستعرف بعد هذا حكم التبرع عن الاجير .

(١) شريطة وقوع الاجارة على ذات العمل الاعم من المباشري
والتسببي فان عمل المتبرع - حينئذ - مصداق لما في ذمة الاجير ،
فيكون ذلك من قبيل اداء دين الغير ، الجائز ببناء العقلاء ،
والنصوص الخاصة ، فيستحق الاجرة بعد انطباق ما اشغلت به الذمة
من الطبيعي على فعل المتبرع ، كما هو ظاهر .

واما إذا كانت الاجارة واقعة على العمل المباشري فقط فلا ينفع
فعل المتبرع بالنسبة إلى الاجير ، وان انتفع الميت به ، بفراغ ذمته
فتعود الفائدة منه إليه فقط ، وليس للأجير الاكتفاء به . وفي انفساخ
الاجارة حينئذ ما تقدم في التبرع عن الميت فيحكم بالانفساخ مع
وقوع الاجارة على عنوان التفريغ ، وعجز الاجير من ذلك حدوداً
وبقاءً . وبشئوت الخيار مع العجز الطارئ كما انه مع تعلق الاجارة
بالصلاة بداعي التفريغ يحكم بلزوم العقد ، فيجب على الاجير

(مسألة ٢٣) : اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجير اجرة المثل بعمله (١) . وكذا اذا فسخت الاجارة من جهة الغبن لاحد الطرفين .

(مسألة ٢٤) : اذا اجر نفسه لصلاة اربع ركعات ، من الزوال من يوم معين الى الغروب ، فأخر حتى بقي من الوقت مقدار اربع ركعات ، ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم ، ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجارية اشكال ، من اهمية صلاة الوقت

الاتيان بالعمل ثانياً . لاحتمال الفساد الواقعي في فعل المتبرع على التفصيل المتقدم ، فلاحظ .

(١) اذا انكشف بطلان الاجارة لفقد شرط من شروطها . كما اذا كانت المدة مجهولة ، أو اكره احدهما على العقد . أو انكشف موجب للخيار - كالغبن من أحد الطرفين - ففسخ صاحبه ، إلى غير ذلك من موجبات الانحلال حدوثاً أو بقاءً فان لم يكن الاجير قد أتى بشيء فلا كلام . وأما إذا كان آتياً بالعمل - كلاً أو بعضاً - استحق من اجرة المثل بمقدار ما عمله . وذلك لقاعدة : (كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) والاجارة من العقود الضمانية ففاسدها يوجب الضمان بأجرة المثل . كما يوجب صحيحها ضمان المسمى .

والمستند لهذه القاعدة : ان المقدم على المعاملة الضمانية لم يقدم

ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على
حق الله (١)

على اتلاف ماله أو عمله مجاناً بل بإزاء عوض وحيث كان عمله
- في المقام - محترماً استحق الاجرة بازائه لا بحاله .

(١) موضوع البحث هو ما اذا وقعت المزاحمة بين فريضة الوقت
وبين واجب آخر مالي ، من دون فرق بين الصلاة الاستيعارية وغيرها
كما اذا وقعت المزاحمة بين فريضة الوقت وبين الحيطة أو الكتابة
ونحوهما لكونه أجيراً على الاتيان بذلك . وكما اذا كان دين مطالب
مزاحم بفريضة الوقت ، فلا يختص ذلك بما فرضه المصنف (قده)
في المتن لعموم الملاك .

وكيف كان : فقد استشكل (قده) في تقديم أحدهما على الآخر
من جهة اهمية فريضة الوقت ، ومن كون الواجب الآخر من حق
الناس المقدم على حق الله تعالى .

ولكن لا مجال لذلك . بل لا ينبغي التأمل في تقديم فريضة الوقت
فان الصلاة عمود الدين ، ومما بني عليها الاسلام ، وهي المائز
بين المسلم والكافر ، إلى غير ذلك مما ورد في اخبار الباب ، الكاشف
ذلك عما لها من اهمية بالاضافة إلى سائر الواجبات ، إلا النادر
منها ، كحفظ النفس المحترمة ، وحفظ بيضة الاسلام . فهي مقدمة
على غيرها من الواجبات عند المزاحمة ، ولا تحتمل اهمية غيرها كي
يتردد في المسألة .

وأما لزوم تقديم حق الناس على حق الله سبحانه فيختص بموارد

تساوي الواجبين المتزاحمين في الرتبة ، مع زيادة أحدهما على الآخر
بكونه حق الناس ، كما لو كان مكلفاً بالحج من السنة السابقة وكان
مكلفاً بأداء الدين أيضاً ، فإن هذه المزية - في مسألة الدين -
تستوجب أهمية أحد المتزاحمين بالنسبة إلى الآخر ، قطعاً أو احتمالاً في تقدم .
ولا يتم ذلك فيما إذا اختلف المتزاحمان في المرتبة وبحسب الملاك
بان كان أحدهما أهم من الآخر مطلقاً حتى ولو كان الآخر حقاً
مالياً ، كما في المقام ، فإن الأهم - حينئذ - يتقدم على غيره قطعاً
ولا مجال فيه للترديد ، فضلاً عن تقديم الحق المالي على الحق الآلوي .
وقد يقال : بانفساخ الاجارة في مفروض الكلام ، فإن صحتها
مشروطة بالقدرة على العمل حدوثاً وبقاءً ، فلو طرأ العجز وتعذر
العمل بقاءً ولو لاجل المانع الشرعي الذي هو في حكم المانع
العقلي ، كشف ذلك عن بطلان العقد من أول الامر ، لارتفاع
الموضوع ، فلا تصل النوبة إلى المزاحمة حتى يتردد في التقديم .
وفيه ما لا يخفى ، لعدم الدليل على الاشتراط بالقدرة بقاءً ،
وانما المعتبر هي القدرة على الفعل حدوثاً فقط ليكون مالكا له
حال التمليك ، فلا يكون العجز الطاري قادحاً في صحة التمليك
ولزومه ، لا في الاجارة ولا في البيع ، كما مرت الإشارة إليه .
فالمدار في الصحة - حدوثاً وبقاءً - على مجرد القدرة على التسليم
حدوثاً ، أي في ظرف التمليك ، حتى لا يملك ما لا سلطنة له عليه
وهو متحقق في المقام ، لأن الصحة بقاءً تدور مدار القدرة بقاءً
نعم العجز الطاري يوجب الانتقال إلى البديل فيرجع المستأجر - في
المقام - إلى الاجير باجرة المثل ، كما ان للاجير ان يطالبه بالمسمى

(مسألة - ٢٥) : اذا انقضى للوقت المضروب للصلاة الاستيعجارية ، ولم يأت بها أو بقي منها بقية ، لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت الا باذن جديد من المستأجر (١).
 (مسألة ٢٦) : يجب تعيين الميت المنوب عنه (٢) ويكفي الاجمالي ، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل ، بل يكفي : (من قصده المستأجر) أو (صاحب المال) أو نحو ذلك .

بمقضى صحة الاجارة .

(١) الحكم في كل من المستثنى والمستثنى منه ظاهر ، فان الصلاة - كلاً أو بعضاً - خارج الوقت المضروب للعمل ليست مصداقاً للمستأجر عليه ، فلا يكون وفاءً بالعقد، إلا برضا المستأجر الرجوع إلى اسقاط الشرط واجراء معاوضة جديدة مع الاجير .
 (٢) فان الكلي الذي اشتغلت به الذمة مما لا يتمين بدون القصد حيث لا تعين له واقعاً بغير ذلك . نعم لا يعتبر التفصيلي ، كذكر اسمه عند العمل ، بل يكفي الاجمالي والاشارة على نحو يوجب التعيين ، كالامثلة المذكورة في المتن .

- (مسألة - ٢٧) : اذا لم يعين كيفية للعمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان على الوجه المتعارف (١) .
- (مسألة - ٢٨) : اذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه، أو بعض اللواجبات - مما عدا الاركان - (٢)

انصراف الاجارة الى المتعارف :

- (١) لانصراف الاطلاق اليه ، الذي هو في قوة الاشتراط، فيجب القنوت ، وجلسة الاستراحة - بناء على عدم وجوبهما - لعدم تعارف الصلاة عندنا بدونهما . وأما الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذكرى الركوع والسجود فلا تجب ما لم يصرح بها في العقد ، لعدم التعارف الموجب لانصراف الاطلاق .
- (٢) قد عرفت لزوم الاتيان بالمستحبات المتعارفة ، نظراً الى انصراف الاطلاق اليها ، وحيث انه - اي الانصراف - خاص بحال الذكر فلا جرم لا يترتب على نسيانها شيء .
- وأما الواجبات غير الركنية ، فهي وان كانت ملحوظة في عقد الاجارة لا محالة ، لانصرافه الى العمل الصحيح ، لكنها لما لم تكن ملحوظة على سبيل الاستقلال بل باعتبار الدخل في الصحة ، وهو مختص بحال الذكر ، فلا يترتب على نسيانها شيء أيضاً .
- هذا كله مع اطلاق العقد ، ولما مع التصريح بهما في متنه فان كان على سبيل الجزئية للعمل المستأجر عليه بحيث قوبل كل منهما

فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة ، الا اذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه للصحيح (١) .

(مسألة - ٢٩) : لو آجر نفسه لصلاة شهر - مثلاً - فشك في ان المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ، ولم يمكن الاستعلام من الموجر أيضاً ، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع (٢) . وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك أنها الصبح أو الظهر - مثلاً - وجب الاتيان بهما .

(مسألة - ٣٠) : اذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أولاً ، فالاحوط الاستيجار عنه (١) .

بجزء من الأجرة ، تعين التقسيط لدى النسيان ، فينقص من الأجرة بالنسبة لمكان تبعض الصفقة .

وأما اذا كان على سبيل الاشتراط فلم يترتب على نسيانها ماعدا خيار تخلف الشرط ، فلو فسخ المستأجر رجوع الى الاجير بأجرة المسمى ورجع الاجير اليه بأجرة المثل .

(١) يعني : وقعت الاجارة على عنوان التفريغ بالوجه الصحيح ، وان لم تكن العبارة وافية بذلك . وحينئذ فلا موجب للتقسيط ، لحصول التفريغ بعد الحكم بالصحة - في فرض نسيان الجزء غير الركني - بطبيعة الحال .

(٢) للعلم الاجمالي بوجوب احدهما ، فيجب الموافقة القطعية ، ولا يحصل ذلك الا بالاحتياط بالجمع .

(٣) بل هو الأقوى ، لاستصحاب عدم الاتيان بها حال الحياة

ج ه (اذا كان على الميت فوائت ولم يعلم انه انى بها أولا) — ٢١٣ —

وبقائها في ذمته ، فيجب على الولي المباشرة أو الاستيجار ، أو على الوارث اخراجه من الاصل ، بناءً على خروج الواجبات منه .
وقد يقال بعدم الوجوب ، تارة : لاجل أن الولي أو الوارث انما يجب عليه مراعاة التكاليف المنجزة في حق الميت لامطلقا ، فان تكليفه بالعمل يتبع تكليف الميت ومتفرع عليه لا محالة ، ولم يعلم بتنجز التكليف في حق الميت ، لتفرعه على ثبوت الشك له ليجري الاستصحاب ، ولم يحرز ذلك في حقه ، لاحتمال عدم التفاته اليه مادام الحياة .

واخرى : للبناء على الاتيان به قبل الموت ، استناداً إلى اصالة الصحة ، وفي كلا الوجهين ما لا يخفى .

أما الأول : فلان فوائت الميت تكون موضوعاً لتوجيه الخطاب إلى الولي أو الوارث . ولا يناط تنجز هذا التكليف في حق الولي أو الوارث بسبق تنجزه في حق الميت . كيف وقد يتنجز ذلك في حقهما مع العلم بعدم التنجز في حق الميت ، كما لو دخل عليه الوقت وهو نائم فمات . أو اغمي عليه فافاق اثناء الوقت ومات قبل الالتفات أو ما اذا قطع الولي أو الوارث بالفوت مع عدم التفات الميت إلى ذلك حق مات ، ونحو ذلك . فالمدار في وجوب القضاء على الولي أو وجوب الاخراج على الوارث على فعلية التكليف وتنجزه في حقهما سواء أتجز على الميت أم لا ، فمق ما حصل لهما العلم بالفوت - ولو تعبداً بركة الاستصحاب - تنجز الحكم في حقهما ، وعليه فالاستصحاب انما يجري في حق الولي أو الوارث ، فانه هو الذي كان على يقين بالفوت وقد شك في الاتيان به . فيستصحب بقاؤه .

ولا عبرة بجريانه في حق الميت ليمتنع منه الشك في تحقق الموضوع في حقه .

وأما الثاني: فلما عرفت فيما سبق ، من أن اصالة الصحة بمعنى تنزيه المسلم عن القبيح وعدم إساءة الظن به وإن كانت جارية في أمثال المقام ، إلا أنها لا أثر لها ، ولا يترتب عليها أحكام الصحة الواقعية وأما الاصل بمعنى الحكم بصحة العمل الذي هو الموضوع للأثر فهو موقوف على احراز اصل العمل والشك في صحته وفساده ، وهو غير محرز في المقام ، لفرض الشك في صدور العمل من الميت ، فلا موضوع للأصل بالمعنى المذكور ، بل مقتضى الأصل عدم الصدور كما عرفت .

فتحصل : ان الاقوى وجوب الاستيجار عنه ، وتوقف المصنف (قده) في المسألة ، واحتياطه في غير محله . والله سبحانه العالم .

قضاء الولي

فصل في قضاء الولي

يجب على ولي الميت (١) ، رجلا كان الميت أو امرأة على الاصح (٢) .

(١) بلا اشكال ولا خلاف فيه في الجملة وقد قام عليه الاجماع وتظافرت به الأخبار . وتفصيل الكلام يستدعي البحث تارة في المقضي عنه ، وأخرى فيما يقضى ، وثالثة في القاضي .

المقضي عنه ؟

(٢) المشهور اختصاص ذلك بالرجل ، وعن جماعة - منهم المصنف (قدّه) - : التعميم للمرأة أيضاً . ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص الواردة ، فان مقتضى بعضها هو التعميم ، كرواية عبد الله بن سنان المحكية عن كتاب : «غياث سلطان الوري لسكان الثرى» للسيد ابن طلوس (قدّه) عن الصادق (عليه السلام) قال : « الصلاة - التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت - يقضى عنه لولى الناس به » (١) .

(١) الوسائل : باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٨ .

فإن لفظ ال (ميت) يشمل الرجل والمرأة .

كما إن مقتضى بعضها الآخر وهو - الأكثر - الاختصاص بالرجل لوروده فيه ، كصحيفة حفص بن البختري : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام . قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ، فقال : لا . إلا الرجل » (١) .

وقد يستدل للمشهور : بحمل ال (ميت) في رواية ابن سنان على الرجل كما في سائر النصوص ، إما لأجل دعوى انصرافه إليه . أو لأنه مقتضى الجمع بحمل المطلق على المقيد . وكلاهما كما ترى . أما دعوى الانصراف فلا وجه لها ، بعد اشتراك الذكر والأنثى في اطلاق اللفظ وصدقه عليهما على حد سواء . وأما ارتكاب التقييد فلكونه فرع للمعارضة ، ولا تعارض بين المثبتين بعد عدم ثبوت مفهوم القيد . ولا سيما ان التقييد بالرجل المذكور في كلام السائل دون الامام (عليه السلام) . فالانصاف : ان الاطلاق في رواية ابن سنان محكم ، فلا تصور فيها دلالة .

نعم : هي ضعيفة السند بالارسال ، لما اشرنا اليه سابقاً من ان روايات الكتاب المذكور باجمعها ملحقة بالمراسيل . فالمقتضى للتعميم قاصر في نفسه لانحصاره في الرواية المذكورة وهي ضعيفة وحيث كان الحكم بوجود القضاء على الولي على خلاف القاعدة لزم الاقتصار فيه على القدر المتيقن ، وهو الرجل ، فانه مورد النصوص وأما المرأة فلم يرد فيها ذلك . ولا وجه للتعدي اليها ، لاحتمال

(١) الوسائل : باب ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح ٥ .

اختصاصه بالرجل ، فينفى وجوب القضاء عنها بالبراءة . فما هو المشهور من الاختصاص هو الصحيح لما عرفت ، لا لما ذكر من الوجهين .

ثم انه ربما يستدل للتعميم - مضافا إلى اطلاق رواية ابن سنان وقد عرفت الحال فيه - بما دل من النصوص على وجوب قضاء الولي عن المرأة في الصوم ، بناء على عدم الفرق لعدم القول بالفصل بينهما . وهذا لا بأس به لو تمت دلالة النصوص في موردها على الوجوب لكنها غير تامة ، فان اقصى ما تدل عليه هو الجواز والمشروعية دون الوجوب ، وعمدتها :

صحيحة أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان ، أو طمشت أو سافرت ، فماتت قبل خروج شهر رمضان ، هل يقضى عنها ، قال : أما الطمست والمرض فلا ، وأما السفر فنعم » (١) . ونحوها صحيح محمد بن مسلم (٢) .

وقد استدلل بها شيخنا الانصاري (قدس) على الوجوب ، بدعوى وضوح مشروعية القضاء عن الغير بحيث لا يكاد يخفى ذلك على أحد . فضلا عن مثل أبي حمزة الذي هو من أجلاء اصحاب الأئمة (عليهم السلام) فليس السؤال إلا عن الوجوب وقد فصل (عليه السلام) في ذلك بين السفر وغيره ، وبما أنه لا يحتمل الوجوب في حق غير الولي فلا محالة يختص الحكم به ، وبمقتضى عدم القول بالفصل في

(١) الوسائل : باب ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح ٤ .

(٢) الوسائل : باب ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح ١٦ .

المسألة يتعدى من الصوم إلى الصلاة .

وهذا الاستدلال - كما ترى - من اغرب أنواعه ، ولا سيما من مثله (قدّه) لورود نظيره ذلك في غير واحد من الروايات مما لا يقصد به إلا السؤال عن اصل المشروعية جزماً والوجه فيه : أن المفروض في مورد السؤال في هذه الروايات إنما هو عروض الموت قبل خروج شهر رمضان - أي قبل زمان يتمكن فيه الميت من قضاء الصوم - ولا شك في أن مشروعية القضاء من الولي أو غيره - حينئذ - تكون في غاية الخفاء ، لعدم ثبوته في حق الميت حتى يقضى عنه . وكيف يقضى النائب ما لم يكلف المنوب عنه به لا أداءً - لأجل العذر من المرض والسفر والطمث ونحو ذلك - ولا قضاءً لكون ظرفه بعد شهر رمضان ، لقوله تعالى : (.. فعدّة من أيام آخر .) (١) وقد فرض موته قبل خروج الشهر .

بل قد ورد المنع عنه في بعض النصوص ، معللاً بأن الله لم يجعله بعد الاصرار من السائل على القضاء بقوله : « فاني اشتبهت أن أقضي عنها ، وقد أوصيتني بذلك فأجابه (عليه السلام) قائلاً : (كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليهم - ؟ فان اشتبهت أن تصوم لنفسك فصم » (٢) .

وعلى الجملة : مشروعية القضاء في مفروض المسألة ليست من الواضحات البغنية عن السؤال ، وإنما هي - لأجل خفائها كما عرفت - بحاجة إلى ذلك ، وعليه فلا مقتضي لحمل الصحيحة على السؤال عن

(١) البقرة ١٨٤ و ١٨٥ .

(٢) الوسائل : باب ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح ١٢ .

حراً كان أو عبداً (١) .

الوجوب ، بل ينبغي حملها على ظاهرها وهو السؤال عن الجواز وأصل المشروعية ، فلا تدل على وجوب القضاء في موردها ليمتد منه إلى غيره بعدم القول بالفصل .

والمتحصل من جميع ما تقدم : ان ما يستدل به للتعميم أمران ، أحدهما : اطلاق رواية ابن سنان . وقد عرفت : أنها ضعيفة السند وان كانت الدلالة - على فرض صحة السند - تامة . والآخر : استفادة حكم المقام مما ورد في الصوم ، بضميمة عدم القول بالفصل . وقد عرفت أيضاً : توقف ذلك على استفادة الوجوب من النصوص في موردها وهي غير ثابتة .

فالأقوى : ما هو المشهور من اختصاص الحكم بالرجل وعدم التعميم للمرأة ، عملاً بأصالة البراءة .

(١) كما هو المشهور ، ويقتضيه الاطلاق في صحيحة حفص المتقدمة (١) وعن بعضهم اختصاصه بالحر نظراً الى أن المستفاد من الصحيحة كون الموضوع : (من هو أولى بالميراث) لقوله (ع) : « يقتضي عنه أولى الناس بميراثه) وبما أن الاولى بالعبد هو مولاه ، ولا يجب عليه القضاء عنه بالضرورة ، إذ لم يبعد ذلك من احد الأئمة (عليهم السلام) ولا من أصحابهم بالنسبة الى عبيدهم ، فلا محالة يحكم بالاختصاص بالحر .

ويتوجه عليه : ان الحكم لا يدور مدار عنوان الوارث بالفعل ،

فانه لو كانت العبارة هكذا : « يقضي عنه وارثه » لكان لهذه الدعوى وجه ، فيلتزم حينئذ بخروج العبد تخصيصاً ، للاجماع على عدم ثبوت القضاء على وارثه - وهو المولى كما ذكر ، لسكن العبارة هكذا : (يقضي عنه أولى الناس بميراثه) فلم يؤخذ فيها عنوان الوارث ، بل عنوان الاولى بالميراث على غرار قوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض » والمراد به من هو أمس الاشخاص بالميت واقربهم اليه نسباً ورحماً المستتبع لكونه الاولى فعلاً بالميراث من غيره ، وهو الولد الاكبر - كما سيأتي - لانفراده بالحبوة ولزيادة نصيبه على ساير الورثة غالباً .

فالعبارة تكون الاولوية فعلية ، لا يكون الارث فعلياً ، إذ قد لا يكون وارثاً إما لانقضاء المال رأساً أو لأن بأزائه ديناً مستوعباً أو لكونه عبداً كما في المقام حيث انه بمنزلة من لا مال له ليورث لكونه وما في يده لمولاه حياً وميتاً .

وعلى الجملة : لا يدور المحكم مدار الارث الفعلي لانتقاضه طرداً وعكساً فربما يثبت الأثر ولا قضاء كما لو انحصر الوارث في الامام (ع) وربما يثبت القضاء ولا ارث كما لا مال له ، بل الاعتبار - كما عرفت - يكون الاولوية فعلية ، اذن فالقضاء يجب على من هو أولى من غيره بميراث الميت ، واكثر نصيباً إن كان للميت مال ، ومصدقاته في المقام كغيره هو الولد الاكبر، وعدم ارثه من أبيه الرق انما هو لكونه بمنزلة من لا مال له كما أشير اليه .

فتحصل ان الصحيحة - كساير النصوص - غير قاصرة الشمول للعبد فلا مناص من الالتزام بالتعميم الذي عليه المشهور عملاً بالاطلاق .

ان يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر (١) من مرض
أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء

ما يقضى عنه ؟

(١) خص المصنف (قدّه) المحكم بما فات لعذر ، ومثل له
بالمريض ، والسفر ، والحيض . والتمثيل بذلك لا يخلو عن مسامحة
واضحة ، فان السفر والمريض ليسا من الأعذار المسوغة لترك الصلاة
غايته ان المريض يصلي على حسب وظيفته ، من الجلوس ، او الاضطجاع
أو بالايماء ، وهكذا ، كما ان المسافر يصلي قصراً .

وأما الحيض ، فالمستوعب منه للوقت لا يوجب القضاء . نعم يتجه
التمثيل بالحيض غير المستوعب ، كما لو حاضت المرأة بعد مضي
نصف ساعة من الوقت ، لكونها معذورة في تأخير الصلاة عن أول
الوقت لترخيص الشارع اياها في ذلك . ولأجل هذا قيده (قدّه)
بقوله ، « فيما يجب فيه القضاء » يريد بذلك اختصاص المحكم
بما اذا فاجأها الحيض بعد دخول الوقت ، كما عرفت .

ثم إن المحكي عن جماعة - منهم المحقق (قدّه) في بعض رسائله -
الاختصاص بالفائتة لعذر ، فلا يجب القضاء في الترك العمدي ،
وتبهم المصنف قدّه لكن الأقوى التعميم لمطلق الفوائت ، كما هو المشهور لاطلاق
النصوص . ودعوى الانصراف إلى الفائتة لعذر كما ترى فان الفائتة لغير عذر

ليست بأقل مما فات لعذر في زمن صدور الروايات ولا سيما مع ملاحظة الفوت لأجل الخلل في بعض الاجزاء أو الشرائط ، فيلا موجب للانصراف أصلا .

وما يقال : من أن العامد يستحق العقاب فلا يجديه القضاء من الولي ، لكونه بمثابة الكفارة وهي - بمناسبة الحكم والموضوع - تختص بالمعذور . فهو وجه استحساني لا يركن اليه لاثبات حكم شرعي ، ولا يقاوم الاطلاق .

كما انه لا وجه للاستناد في القول بالاختصاص الى قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر اخرى) (١) لكونه ناظراً الى العقاب في الآخرة ، فهو أجنبي عن محل الكلام ، فانه لا مانع من كون فعل الغير - الصادر منه بالاختيار ولو عصياناً - موضوعاً لتكليف غيره كما في تنجيس المسجد ، حيث يجب التطهير وإن كان التنجيس بفعل الغير عصياناً .

ومقامنا من هذا القبيل ، فان فوات الفريضة من الميت موضوع لتكليف الولي بالقضاء عنه ، وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون الفوت منه لعذر ، أو عصياناً ، لاطلاق النصوص السليمة عما يصلح للتقيد . وعن الحلبي وابن سعيد (قد هما) الاختصاص بما فات في مرض الموت . وليس له وجه ظاهر ، عدا دعوى انصراف النصوص إلى ذلك . وفيه ما لا يخفى فان صحيحة حفص المتقدمة (٢) - وهي العمدة في المقام - مطلقة بالاضافة إلى مرض الموت وغيره .

(١) الانعام : ١٦٤ .

(٢) تقدمت في ص ٣١٨ .

ولم يتمكن من قضاائه (١) ، وان كان الاحوط قضاء جميع ما عليه :

فالأقوى : تعميم الحكم لمطلق الفوائت ، من دون فرق بين ما فات لعذر وغيره ، وبين مرض الموت وغيره ، لاطلاق النصوص .
(١) لدعوى انصراف النصوص إلى ذلك ، كدعوى انصرافها إلى المعذور كما تقدم .

وفيه - مضافاً إلى منع الانصراف كما مر - انه لو تم فانما يسلم في من آخر القضاء تقصيراً ، لامكان دعوى انصراف النصوص عن مثله ، دون القاصر غير المسموح في ذلك ، كما لو نام عن صلاة الفجر وكان بانياً على قضاائها في نفس اليوم ، لكن فاجأه الموت عند الزوال - مثلاً - فان دعوى الانصراف عن مثله ممنوعة جداً كما لا يخفى .

وعلى الجملة : تخصيص الحكم بما اذا لم يتمكن الميت من القضاء غير واضح بعد اطلاق النصوص .

بل يمكن القول : باختصاص الحكم بصورة تمكن الميت من القضاء ، عكس ما أفاده المصنف (قدّه) فلا يجب القضاء على الولي إلا في فرض تمكن الميت من القضاء وتركه له ، عذراً أو لفسيد عذر . والوجه فيه أحد أمرين :

احدهما : قصور المقتضي للحكم ، فان عمدة الدليل في المسألة - كما عرفت - انما هي صحيحة حفص المتقدمة (١) وظاهرها

وكذا في الصوم لمرض (١) تمكن من قضائه وأهمل .

الاختصاص بذلك ، لقوله : « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام . . . ، فان كلمة (عليه) ظاهرة في اختصاص مورد السؤال بما اذا كان قد ثبت تكليف المنوب عنه بالقضاء ولم يمثل ، الكاشف عن تمكنه منه لاشتراط التكليف بالقدرة . فلو فرضنا أنه نام عن صلاة الفجر ، ثم فاجأ الموت بعد ان استيقظ ، فانه لا ينطبق عليه - حينئذ - قوله : (عليه صلاة) لعدم توجه التكليف اليه بحال ، لا حال النوم ، ولا في حال اليقظة ، كما هو ظاهر . وهكذا الحال في سائر موارد العجز ، حيث يكون جميع ذلك خارجاً عن موضوع النص ، ومعه لا مقتضي لثبوت القضاء ، كما لا يخفى .

ثانيهما : التعليل الوارد في صحيحة أبي بصير الآتية وهو قوله (عليه السلام) : « فان الله لم يجعله عليها . . . » وقوله : « كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها ؟ » فانها وانوردت في باب الصوم الا ان عموم العلة يستوجب التمدي عن موردها الى الصلاة ، ويكون الاستفادة منها ضابطة كلية على طبق القاعدة ، وهي : انه ما لم يثبت القضاء على الميت ولم يجعل التكليف به في حقه فليس على أحد أن يقضيه عنه . فلو افترضنا الاطلاق في صحيحة حفص لقيت بهذه الصحيحة لا مجالاً ، وكانت النتيجة : عدم وجوب القضاء على الولي إلا فيما كان الميت متمكناً منه ، فلاحظ .

(١) لا ينبغي الاشكال في اختصاص الوجوب - حينئذ - بصورة

تمكن الميت من القضاء وإهماله ، فلا يجب ذلك على الولي اذا لم

بل وكذا لو فاته من غير المرض - من سفر ونحوه -
وان لم يتمكن من قضاؤه (١) ،

يتمكن منه : اما لعدم براء مرضه . او لموته قبل خروج شهر رمضان
ويدل عليه صريحاً :

صحيفة أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
« سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال ، فاوصتني
أن أقضي عنها . قال : هل برئت من مرضها قلت : لا ، ماتت
فيه ، قال : لا يقضي عنها . فان الله لم يجعله عليها . . . » (١)
وصحيفة محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال :
« سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض نتوفي قبل أن يبرأ ،
قال : ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل
أن يقضي » (٢) ، ونحوهما غيرهما من النصوص المتظاهرة بالدالة على
الاختصاص بفرض التمكن .

(١) أما السفر : فلا اشكال - كما لا خلاف - في وجوب القضاء
على الولي ، سواء امكن الميت من القضاء واهمل أم لا ، كما لو مات
في شهر رمضان . ويستدل له بجملة من النصوص ، كصحيفة :
أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن امرأة
مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت ، فماتت قبل خروج

(١) الوسائل : باب ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح ١٢ .

(٢) الوسائل : باب ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح ٢ .

شهر رمضان ، هل يقضي عنها ؟ قال : أما الطمئ والمرض فلا ،
وأما السفر فنعم « (١) . ونحوها صحيحة محمد بن مسلم (٢) لكن
تقدم النظر في دلالتهما على الوجوب في اول الفصل فلاحظ .
وموثقة أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل أن يقضيه قال :
يقضيه افضل اهل بيته » (٣) .

انما الكلام في سائر الاعذار ، فهل هي تلمحق بالسفر فيقضي
مطلقا ، كما اختاره المصنف (قدده) في المسألة حيث قال : « من
سفر ونحوه ، أو انها تلمحق بالمرض فلا يقضي إلا مع تمكن الميت
منه وإعماله ؟ وجهان ، بل قولان : نسب الى المشهور اللاحق بالسفر
وأن الخارج من حكم الاعذار مطلقا إنما هو عنوان المرض فقط .
ولكنه غير وجيه ، حتى ولو ثبت ذهاب المشهور اليه وذلك فإن
الإخبار واضحة الدلالة على أن المسافر - فقط - هو العنوان الوحيد
الخارج ، وأما غيره فلا يجب على الولي القضاء إلا مع ثبوت التكليف
به في حق الميت ، كما يدل على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدمة (٤)
فإن التعليل فيها بقوله (عليه السلام) : « فان الله لم يجعله
عليها » يعطينا الضابطة الكلية في المسألة . وهي : انه ما لم يجب القضاء
على الميت لا يجب على وليه ، فيستفاد من ذلك : اختصاص وجوب

- (١) الوسائل : باب ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح ٤ .
- (٢) الوسائل : باب ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح ١٦ .
- (٣) الوسائل : باب ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح ١١ .
- (٤) تقدمت في ص ٣٢٧ .

القضاء بما اذا ثبت ذلك في حق الميت . وقد خرج عن هذه الكلية خصوص المسافر ، كما دلت عليه النصوص المتقدمة .

ويدل على هذا صراحة صحيحة أبي حمزة الشمالي (ره) المتقدمة (١) فقد صرح فيها بالحاق الطمث بالمرض ، واوجبت القضاء بقول مطلق في مورد السفر خاصة . فيستفاد منها ان التقييد بفرض التمكن مما لا يخص المرض بل يعم غيره أيضاً .

على أنا لا نحتاج إلى الاستدلال بالروايات المذكورة ، إذ يكفيها - في الحكم بعدم وجوب القضاء على الولي مع عدم تمكن الميت منه - قصور المقتضي ، فإن العمدة في ذلك إنما هي صحيحة حفص المتقدمة (٢) ، وهي - في نفسها - قاصرة عن شمول هذا الفرض ، لاختصاصها بفرض وجوب القضاء على الميت لتمكته منه ، كما يقتضيه قوله : (عليه . .) : فلا تشمل الصحيحة ما إذا لم يجب القضاء عليه لمرض أو سفر أو حيض أو تغير ذلك من الأعذار المانعة عن صحة الصوم . وكما اذا التفت إلى الجنابة بعد مضي أيام من شهر رمضان ، فإن وجوب القضاء عليه يكون مشروطاً ببقائه حياً فلو مات - في جميع هذه الصور - قبل انقضاء شهر رمضان لم يجب القضاء عليه ، حيث لا يصدق في حقه انه : (عليه) وإن صدق الـ (نموت) ، والموضوع للحكم في الرواية هو الاول دون الثاني . نعم خرجنا عن هذا الحكم في خصوص السفر بصحيحة أبي حمزة

(١) تقدمت في ص ٣٢٧ .

(٢) تقدمت في ص ٣١٨ .

والمراد به الولد الأكبر (١) ، فلا يجب على البنت وان
المتقدمة (١) وغيرها .

القاضي

(١) كما هو المعروف . والعمدة - في المقام هي صحيحة حفص
المتقدمة (٢) المشتملة على قوله (هاية السلام) : « يقضي عنه أولى
الناس بميراثه » وحينئذ فينبغي البحث عن مفادها .

فقد يقال : انها تدل على اختصاص القاضي بمن يكون الأولى
بالارث فعلا من بين الموجودين ، وهذا مما يختلف حسب اختلاف
طبقات الارث ، فانه ان كان للميت اب أو ولد قضى عنه ، والاقضى
عنه الأخ والعم ، وهكذا ، حتى تصل النوبة الى المعتق - بالكسر -
وضامن الجريرة ، بل الامام (عليه السلام) .

فتكون العبرة بالاولوية الفعلية بالارث بالنسبة الى الموجودين حال
الموت ، ويختلف مصاديق ذلك بل قد يتعدد الولي على هذا ، كما اذا
كان له اولاد أو اخوة او اعمام أو اولاد الأعمام فيجب على جميعهم
القضاء .

إلا أن هذا المعنى - كما ترى - خلاف ظاهر الصحيحة في نفسها

(١) تقدمت في ص ٣٢٧ .

(٢) تقدمت في ص ٣١٨ .

لم يكن هناك ولد ذكر ، ولا على غير الأكبر من المذكور
ولا على غير الولد من الاب والاخ والعم والخال ونحوهم
من الاقارب .

فان المنسب من كلمة (أولى) في الصحيحة أن الولي دائماً شخص
واحد لا يتعدد ، كما ان ظاهر العموم في (الناس) هو ارادة
جميع الناس ممن خلقهم الله عز وجل ، الأعم من الموجودين منهم
وغيرهم ، الأحياء منهم والأموات ، وعليه فينحصر الولي في الولد
الأكبر ، فانه الأولى بالميراث بقول مطلق ، حتى الأب المتحد معه
في الطبقة ، لكون نصيبه من التركة اكثر منه غالباً ، حيث ان
للأب السدس والباقي للولد .

وانما قيدنا ذلك بالغالب لما قد يتفق من زيادة نصيب الأب
على نصيب الولد ، كما لو بلغ أولاد المييت عشرة ، فان السدس
حينئذ - وهو سهم الأب - يزيد على ما يستحق كل ولد من باقي
التركة ، الا ان هذا فرض اتفاق نادر ، والغالب بحسب الطبع
هو زيادة نصيب الولد على نصيب الأب ، وأما النقصان عنه - كما
في المثال - فهو لجهة عارضة نادرة .

هذا مضافاً الى اختصاصه بالحياة ، فهو يشارك الأبوين وسائر
الأولاد في الميراث ويزيد عليهم بذلك فكان هو الأولى وبهذا
البيان يظهر الوجه في تقدمه على سائر الاولاد ، فيكون تقدمه على
الجميع لأجل الحياة .

فانضح من جميع ما مر : ان قوله (عليه السلام) : « يقضي

عنه أولى الناس بميراثه « ظاهر في ارادة الولد الاكبر فقط .
فان قلت : ورد مثل هذا - ايضاً - في باب الصلاة على
الميت ، حيث دل على : ان أحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم
بالميراث ، وقد فهم المشهور منه : الاب ، فلماذا لم يلتزموا بمثله
في المقام ؟ وكيف صارت الأولوية هناك للأب وهنا للابن ؟ وما هو
الفارق بين المقامين مع اتحاد التعبيرين ؟ .

قلت : هذه العبارة غير واردة في شيء من نصوص باب الصلاة
على الميت وانما هي مذكورة في كلمات الفقهاء وشائعة على السنتهم .
ولعل المستشكل لاحظ عبارات الفقهاء من دون تفتن لخلو النصوص
عنها ، والوارد في النصوص هو : « يصلي على الجنائز أولى الناس
بها » ومن الواضح الفرق بين التعبيرين ، اي التعبير بـ (أولى الناس
بالميراث) والتعبير بـ (أولى الناس بالجنائز) فان الأولى بالميراث
- حسبما هو المتعارف عند العقلاء - هو ولد الميت ، بناءً منهم
على ان كل ما يملكه الانسان فهو لولده وذريته من بعده ، وإن
كان الله سبحانه وتعالى قد جعل للأب ايضاً نصيباً مفروضاً في ذلك .
وهذا بخلاف الأولى بالجنائز ، فانه بملاك احترام الميت وتعظيمه
يراد به اكبر أقرباء الميت ، وهو الاب ، فيكون أمر التجهيز
راجعاً اليه ومنوطاً به ، فان الاب هو الاصل والميت فرع منه ،
فلذلك كان هو الأولى به دون غيره فهناك فرق بين جنازة الميت وبين
ماله ، ويتبعه يختلف مصداق الأولوية المتعلقة بكل منها حسب
اختلاف مناسبة الحكم وموضوعه ، ففي الاول : يكون مصداق الأولى
بالجنائز هو أب الميت ، وفي الثاني : يراد من الأولى بميراثه هو الولد

الأكبر ، لمكان الحبوة كما عرفت .

وهذا هو السر في تفرقة المشهور بين المقامين حيث بنوا على ارادة الأب من الاولى في باب الصلاة والولد في المقام .

وقد يستدل لتعيين الولد الأكبر بصحيفة الصفار قال : « كتبت الى الأخير (عليه السلام) : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام ، وله وليان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً ، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة ايام الآخر ؟ فوقع (عليه السلام) : يقضي عنه أكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله » (١) .

إلا انها - لمخالفتها للاجماع ، بل الضرورة - مما ينبغي رد علمها إلى أهله ، وذلك من جهتين :

احدهما : نفي مشروعية القضاء في حق غير الأكبر ، فان السؤال فيها كان من الجواز دون الوجوب ، وهذا مما لم يقل به احد ، إذ لا اشكال في مشروعية القضاء للاجنبي فضلاً عن غير الأكبر من الوليين .
ثانيتها : دلالتها على اعتبار الموالاتة في القضاء ، وهذا مما لا قائل به أيضاً ، فانها غير معتبرة في حق المييت لو فرضنا مباشرته بالقضاء فضلاً عن الولي . ولاجل ذلك تكون الرواية غير سالحة للعمل بها ، بل هي مطروحة أو مؤولة ويرد علمها إلى أهله . نعم لا بأس بالاخذ بها من حيث دلالتها على ولاية الولد الأكبر . فالعمدة في المقام هو الاستدلال بصحيفة حفص بالتقريب المتقدم .

ثم انه لا يخفى عليك : ان ما استظهرناه سابقاً من دلالة صحيفه حفص على ان الاولى بالميراث هو الولد الأكبر - بالبيان المتقدم -

(١) الوسائل : باب ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح ٣ .

وان كان الاحوط - مع فقد الولد الأكبر - قضاء

وان كان صحيحاً في نفسه ، لكن حفصاً نفسه لم يستظهر هذا المعنى كما يشهد به سؤاله الثاني : « فان كان أولى الناس به امرأة ؟ » ، إلا أن عدم فهمه لا يضر بالاستدلال ، فاننا انما نتعبد بنقله لا بفهمه ونصدقه في روايته لا في درايته ، وما رواه ظاهر في ما ذكرناه كما عرفت . ثم انا لو تنزلنا عن ذلك وانكرنا ظهور الصحيحة فيه فلا ريب في عدم ظهورها في المعنى الآخر أيضاً ، اعني به الاولوية باعتبار طبقات الارث ، وغايته ان تصبح الرواية مجملة ، حيث لم يظهر منها ان المراد بالاولى هو شخص واحد معين - وهو الولد الأكبر كما استظهرناه - أو المراد به الطبقة المتعينة للارث بالفعل حسب نظام الطبقات ، ولكن الولد الأكبر هو القدر المتيقن لدخوله على كل تقدير ، وأما غيره فلم يعلم ارادته لفرض اجمال النص وتردده بين المعنيين ، فيرجع فيمن عداه إلى اصالة البراءة للشك في التكليف بالنسبة إليهم ، فتكون النتيجة هي اختصاص الحكم بالولد الأكبر . وبهذا البيان يظهر الحال في موثقة أبي بصير المتقدمة (١) حيث قال (عليه السلام) : « يقضيه افضل اهل بيته . . . » فان كلمة (افضل) مجمل ولم يعلم المراد منه . فهل يراد به الاعلم لينطبق على كل الطبقات بما فيهم الولد الاصغر أيضاً لا مكان ان يكون اعلم من الأكبر ، أو ان المراد به الأقرب من اهل بيت الميت اليه المنطبق على الولد الأكبر فقط ؟؟ كما لعله الاقرب .

المذكورين على ترتيب الطبقات (١) ، واحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر (٢) من الذكور ، ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين ، والمعنق ، وضامن الجريرة .

(مسألة ١) : انها يجب على الولي قضاء ما فات عن الابوين من صلاة نفسها (٣) فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار ، أو على الاب من صلاة ابويه من جهة كونه ولياً .

(١) رعاية للتفسير الآخر كما سبق . والاحتياط حسن على كل حال .
(٢) لصحيفة الصفار المتقدمة (١) بل الاحوط ان تقضي البنت مع عدم وجود الرجل في الطبقة الأولى كما افق به المفيد (قده) وان كان ذلك على خلاف صحيفة البختري من الاختصاص بالرجال .

الاختصاص بما فات من نفسه :

(٣) لانصراف الادلة إلى ما فات عن الميت من صلاة نفسه دون مطلق الفائت . بل الظاهر انه ليس في شيء من روايات الباب ما يصلح للاطلاق كي يدعى انصرافه إلى ما ذكر وانما هي باجمعا خاصة بهذا المورد . فان العمدة فيها انما هي صحيفة حفص والموثقة

(مسألة ٢) : لا يجب على ولد الوالد القضاء عن الميت (١) اذا كان هو الاكبر حال الموت ، وان كان هو الاحوط ، خصوصاً اذا لم يكن للميت ولد .
(مسألة ٣) : اذا مات اكبر الذكور بعد أحد ابويه

المتقدمتان ، والمذكور في الصحيحة (١) . في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام . قال : يقضي عنه أولى الناس به - يرثه - وهو - كما ترى - ظاهر في ما فات عن الميت من صلاة نفسه أو صيامه . لقوله (عليه السلام) : « يقضي عنه . . . » ولو كان المقضي هو ما وجب على الميت ولو استيجاراً لزم أن يقضي الولي عن من استؤجر الأب له لا عن الأب نفسه ، فتختص الصحيحة - لا محالة - بما وجب على الأب أصالة لا مطلقاً .

وكذلك الحال في موثقة أبي بصير المتقدمة (٢) فانها خاصة بما فات المكلف من نفسه ، لفرض السؤال فيها عن : « رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل أن يقضيه . . . » .
وحاصل الكلام : ان عدم وجوب قضاء مطلق ما وجب على الميت ولو للاستيجار ونحوه انما هو لاجل قصور المقتضي لا لوجود المانع وهو الانصراف فلاحظ .

(١) وذلك لانه مع وجود الولد - كما هو المفروض - يكون

(١) تقدمت في ص ٣١٨ .

(٢) تقدمت في ص ٣٢٨ .

لا يجب على غيره من اخوته (١) الاكبر فالاكبر .
(مسألة ٤) : لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً
عند الموت (٢) فيجب على الطفل اذا بلغ ، وعلى المجنون

هو الأول بالميراث ، كما اقتضاه صحيح حفص المتقدم فلا يجب
على غيره .

ومع هذا فقد احتاط المانن (قدّه) في وجوب القضاء على ولد
الولد الاكبر ، خصوصاً مع عدم وجود الولد للميت .

اما الاحتياط مع وجود الولد للميت ففيه ما لا يخفى ، فانه
- حينئذ - لا موجب للقضاء على ولد الولد بعد اختصاصه بمقتضى
الاخبار المتقدمة بالولد ، فان ولد الولد لا يرث الميت مع وجود
الولد ، فضلاً عن كونه الأول بالميراث ، ومطلق الكبر لا خصوصية فيه .
نعم : الاحتياط الثاني في محله ، فان الأول بالميراث حينئذ هو
ولد الولد ، فيجب عليه القضاء احتياطاً .

(١) فان الظاهر من ال- (أول بالميراث) المفسر بالولد الاكبر
من كان كذلك حال الموت . فلا دليل على وجوب القضاء على غيره
ممن لا ينطبق عليه العنوان المذكور حاله ، وان كان قيام الاكبر
فالأكبر بذلك هو الاحوط .

عدم اعتبار الكمال في الولي حال الموت :

(٢) فان المصرح به في دليل الوجوب : انه يقضي عنه أول

إذا عقل وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل
 الافاقة لا يجب على الأكبر بعدهما (١) .
 (مسألة ٥) : إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن
 والآخر بالبلوغ فالولي هو الأول (٢) .

الناس بميراثه ، وبعد بلوغ الطفل - أو بعد الافاقة - يصدق عليه
 العنوان المذكور فيجب عليه القضاء .

وبكلمة أخرى : إن وجوب القضاء على من هو أولى الناس بالميراث
 كسائر التكاليف إنما يتنجز عند تحقق شرائطه التي منها البلوغ
 والعقل ، فإذا بلغ الصبي - أو أفاق المجنون وعقل - تنجز التكليف
 المذكور في حقه لا محالة .

وأولى منهما بالحكم من لم يكلف بذلك لغفلة ونوم ونحوهما فإنه
 لو استيقظ أو التفت بعد ذلك وجب عليه القضاء بلا ريب .
 والحاصل : أنه لا يعتبر فيمن يجب القضاء عليه أن يكون مكلفاً
 من أول زمان الوجوب ، بل يجب ذلك على من صح تكليفه به بعد
 ذلك إذا كان أولى الناس بالميراث .

(١) لقصور الدليل عن الشمول لمثله كما لا يخفى .

الضابط في الأكبرية :

(٢) إذ المصرح به في إخبار الباب هو وجوب القضاء على أولى
 الناس بالميت ، وهو إنما ينطبق على الأكبر من حيث السن لاجل

(مسألة ٦) : لا يعتبر في الولي كونه وارثاً (١) ،
 فيجب على الممنوع من الارث بالقتل أو الرق أو الكفر .
 (مسألة ٧) : اذا كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي

الحبوة ، فيكون المدار على الاكبرية بحسب السن دون البلوغ .
 (١) وكأنه (قده) اعتمد في ذلك على تعابير الفقهاء في كلماتهم
 فقد عبروا عنه : بان القاضي هو الولد الاكبر ، بلا نظر إلى كونه
 وارثاً ، ولكن هذا لا يتم بالنظر إلى الاخبار المتقدم ذكرها ، فانها
 دلت على كون القاضي هو الاولى بالميراث وهذا - كما قلنا - انما
 ينطبق على الولد الاكبر من جهة الحبوة وغيرها ومن البديهي أن القاتل
 ونحوه ليس بالأولى بالميراث بالفعل ، فلا يجب عليه القضاء بمقتضى
 تلكم النصوص .

ودعوى : ان المراد بالأولى هي الأولوية بالاعتضاء وبالطبع الأولى مع
 قطع النظر عن الموانع والعوارض الخارجية خلاف الظاهر فان الظاهر منه هو من
 كان ينطبق عليه العنوان المذكور بالفعل ، كما هو الحال في نظائره
 من قولنا (الحمر حرام) يراد به ما كان خمراً بالفعل ، وهنا يراد
 به الأولى بالميراث فعلاً لا ما هو كذلك شأننا واعتضاء آ . وعليه فيختص
 وجوب القضاء بغير القاتل ونحوه

غيره من الذكور (١) وان كان اصغر ، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه .

الخنثى المشكل :

(١) فان الموضوع في لسان الدليل هو أولى الناس بالميراث المنحصر في الولد الاكبر كما مر ومع الشك في ذكورية الخنثى تجري في حقه اصالة العدم فلا يعطى الحبوة . بل تدفع إلى الذكر الاكبر عدا الخنثى ويكون هو الأولى بالميراث ، فلا يجب القضاء على الخنثى . هذا ولكن الظاهر هو التفصيل بين بلوغ الخنثى بعد موت الأب فيجب عليه القضاء ، وبلوغه قبل ذلك فلا يجب عليه والوجه فيه : أن الخنثى المشكل - بعد ترده بين الذكر والانثى - يعلم اجمالاً بكونه مكلفاً اما بتكاليف الرجال أو النساء ، وحيث كانت الاصول متعارضة فلا عمالة كان العلم الاجمالي منجزاً في حقه ، فيجب عليه الجمع بين احكام الرجال والنساء . وعليه فان كان بلوغه قبل الموت فحيث كان العلم الاجمالي المذكور قد تنجز في حقه في اول البلوغ وقد اثر اثره كان الموت اللاحق موجباً للشك في حدوث تكليف جديد زائداً على ما تنجز سابقاً بالعلم الاجمالي ، فيتمسك في نفيه بالبراءة . فلا يجب عليه القضاء .

وأما اذا كان البلوغ بعد موت الأب ، والمفروض عدم اختصاص وجوب القضاء بالبالغين حين الموت وانما يعم الصبي إذا بلغ بعد

(مسألة ٨) : لو اشتبه الاكبر بين الاثنيين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم (١) ، وان كان الاحوط التوزيع أو القرعة .

ذلك كما سبق ، فلا محالة يعلم اجمالاً - حين بلوغه - بكونه مكلفاً بتكاليف الرجال - ومن جملتها وجوب القضاء - أو بتكاليف النساء ولتعارض الاصول يتنجز العلم المذكور ، فيجب عليه القضاء حينئذ بمقتضى العلم المذكور .

والحاصل : ان الفرق بين الصورتين واضح وظاهر ، ففي الاولى كان العلم الاجمالي منجزاً قبل الموت ، وبعده كان الشك في توجه تكليف جديد ، والبراءة تنفيه . وأما في الثانية فكان حين البلوغ يعلم اجمالاً بتوجه تكاليف ، ومنها وجوب القضاء . وكان مقتضاه هو وجوب القضاء عليه لا محالة .

نعم : لو فرضنا ان الاكبر بعد الخنثى أو غيره قضى ما فات عن الأب سقط التكليف به حينئذ عن الخنثى لخروج التكليف به عن اطراف العلم الاجمالي لاجل انتفاء الموضوع ، لفراغ ذمة الميت حينئذ ، فالصحيح هو التفصيل بهذا النحو كما اشار اليه سيدنا الاستاد - دام ظله - في تعليقه الانيقة .

اشتباه الأكبر بغيره :

(١) فان موضوع الحكم - وهو الاولى بالميراث المنحصر في الولد

الأكبر كما مر - مما يشك في انطباقه على كل منهما ، فتجري البراءة في حق كل واحد منهما . والعلم الاجمالي بوجود الأكبر في البين ، لا اثر له بعد تردد التكليف بين شخصين وعدم توجه الخطاب المعلوم بالاجمال إلى شخص واحد ، فلا يصلح للتنجيز .

هذا وقد يقال بالوجوب على كل منهما ، لان كل واحد منهما يشك في اكبرية غيره ، والاصل عدمه . ويتوجه عليه :

أولاً : ان عنوان الولد الأكبر وان كان مذكوراً في كلمات الفقهاء لكنه ليس موضوعاً للحكم ، في لسان الروايات وإنما الموضوع فيها هو الاولى بالميراث ، أو افضل أهل بيته ، كما عرفت ، ولا اصل يتقح به هذا الموضوع .

وثانياً : لو سلمنا أن الموضوع هو الولد الأكبر فانما يتجه تقرير الاصل لو كان مفهوم الأكبر مركباً من جزئين ، الولادة من الأب وعدم تولد شخص آخر منه قبله ، فانه - بعد ضم الجزء الثاني الثابت بالاستصحاب إلى الاول الثابت بالوجدان - يلتزم الموضوع لا محالة ، ويشبت أنه الأكبر فيجب عليه القضاء . لكنه ليس كذلك جزماً ، فان الاكبرية عنوان بسيط منتزع من عدم تولد غيره قبله ولا يشبت مثل هذا العنوان البسيط بالاصل .

وثالثاً : لو سلمنا تركبه من جزئين وأنه قد تم اركان الاستصحاب لكان ذلك معارضاً بمثله لا محالة ، إذ يجري في حق كل من الاخوين - أو الاخوة - استصحابان يختلفان في الاثر ، احدهما : اصالة عدم تولد شخص آخر قبله ، وبعد ضمه إلى تولده وجدانا من أبيه ، يحرز أنه الأكبر ، واثره وجوب القضاء عليه . ثانيهما :

(مسألة ٩) : لو تساوى الولدان قسـط القضاء
عليهما (١) ، ويكلف بالكسر - أي ما لا يكون قابلاً للقسمة
والتقسيت ، كصلاة واحدة ، وصوم واحد - كل منهما على
الكفاية ، فلها أن يوقعا دفعة واحدة ، ويحكم بصحة
كل منهما وإن كان متحداً في ذمة الميت .
ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما

اصالة عدم تولد شخص آخر قبل اخيه . وبعد ضمه إلى تولده هو
من ابيه وجدانا . يحرز به أن الاخ هو الاكبر ، واثره هو وجوب
القضاء على الاخ لا عليه . فيتعارض الاستصحابان لا محالة .
فتحصل : ان الاقوى هو عدم الوجوب على واحد منهم . كما
افاده في المتن ، وإن كان الاحوط هو التوزيع أو القرعة كما افاده (قده).

التساوي في السن :

(١) إذا تساوى الولدان في السن - كما في التوأمين ، أو المتولدين
من امين في ساعة واحدة - فهل يقسط القضاء عليهما حينئذ ، أو
يجب عليهما كفاية ، أولا يجب على واحد منهما شيء اصلاً ؟ ؟
وجوه ، بل اقوال :

نسب الأخير إلى الحلي (ره) استناداً إلى أن موضوع الحكم هو
الولد الاكبر . والمفروض هو انتفاؤه بعد تساويهما في السن .

وهو ساقط جداً ، فان الموضوع ليس هو عنوان الاكبر - وإن ذكره الفقهاء في كلماتهم - كما مر مراراً ، بل الموضوع هو الاولى بالميراث الصادق عليهما معاً .

مع أن الاكبرية - على تقدير اعتبارها - إنما تلاحظ بالاضافة إلى من هو اصغر منه على تقدير وجوده ، لا بالاضافة إلى من يساويه في السن . ولذا لو انحصر الوارث بولد واحد كان هو الولي بلا إشكال وإن لم يصدق عليه عنوان الاكبر ، فليست الاكبرية معتبرة على الاطلاق ، إذاً فالمسألة تدور بين القولين الاولين .

ذهب كثيرون إلى التقييط منهم المصنف (قده) ، وقد استدل له شيخنا الانصاري (قده) في رسالته بعد اختياره ذلك :

بان دليل وجوب القضاء لما كان مجملاً ولم يكن صالحاً لاثبات أحد الأمرين في المقام ، من التقييط والوجوب الكفائي ، كان المرجح حينئذ هو الاصل ، ومقتضاه التقييط ، فان نصف ما في ذمة الميت واجب على كل من الاخوين على كل تقدير ، أي سواء أكان الوجوب كفائياً أم على سبيل التقييط ، فيكون هذا هو المتيقن وينفى الزائد المشكوك بأصالة البراءة .

وقد فصل المصنف (قده) بين ما إذا كان المورد قابلاً للتقييط فالتزم فيه بذلك ، وبين ما إذا لم يقبله ، كما إذا اشتغلت ذمة الميت بصلاة واحدة أو صوم يوم واحد ، أو استلزم التقييط الكسر كما في ما إذا اشتغلت ذمته بصلوات ثلاث ، أو صوم خمسة أيام فالتزم في مثل ذلك بالوجوب على كل منهما كفاية .

ولا يخفى أن الجمع بين الأمرين ، اعني القول بالتقييط فيما

يقبله ، والالتزام بالوجوب الكفائي فيما لا يقبله مما يشكل اثباته بالدليل ، بل اثباته بدليل واحد مستحيل ، كما هو ظاهر ، حيث لا يتكفل الدليل الواحد باثبات الوجوب العيني والكفائي معاً .

وكان الوجه في ما ذهب إليه (قده) من الوجوب الكفائي فيما لا يقبل التقييد : هو العلم الخارجي بوجوب تفريغ ذمة الميت مطلقاً بحيث لا يحتمل اختصاصه بما يقبل التقييد ، وحينئذ فلا يحتمل انتفاء الوجوب في هذا الفرض كما انه لا يحتمل الوجوب العيني على كل منهما ، فان الفاتئة الواحدة لا تستدعي قضاءين بالضرورة ، فلا عمالة ينحصر الوجه المعقول بالوجوب الكفائي .

والأقوى هو القول بالوجوب الكفائي مطلقاً ، بلا فرق بين ما يقبل التقييد وما لا يقبله . والوجه فيه : أن المستفاد من قوله (عليه السلام) في صحيحة حفص المتقدمة (١) - : « يقضي عنه اولى الناس بميراثه » أن وجوب القضاء ثابت في حق طبيعي الولي الصادق - تارة - على الواحد - كالولد الأكبر - وهو الغالب ، وعلى المتعدد اخرى ، كما في المقام . فموضوع الوجوب هو الطبيعي الصادق على الواحد والمتعدد ، كما أن الواجب هو الطبيعي الفاتت عن الميت أي كل فرد منه اشغلت ذمته به ، فيجب قضاء طبيعي ما فات على طبيعي الولي .

ونتيجة ذلك : الالتزام بالوجوب العيني في فرض وحدة الولي ، والوجوب الكفائي عند تعدده ، إذ لا تحتمل العينية في هذا الفرض ، كيف وإن الفاتئة الواحدة لا توجب الا قضاءً واحداً لا قضاءين ؟

الافطار بعد الزوال (١) والأحوط الكفارة على كل منها مع الافطار بعده ، بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً ، كما في قضاء نفسه .

كما لا يحتمل التقسيط أيضاً لما عرفت آنفاً : من وجوب قضاء الطبيعي - بمعنى كل فرد من الفاتنة - على الولي ، فكل من الوليين يجب عليه الاتيان بجميع ما فات الميت ، فاذا كان قد فاتته صلاتان أو ثلاث صلوات كان الواجب على طبيعي الولي قضاء كل صلاة فاتته لاحصة من ذلك . كما لا يحتمل السقوط رأساً ، كما مر . وعليه فلا مناص من الالتزام بالوجوب الكفائي .

فيجب عليهما معاً كفاية الاتيان بجميع ما فات الميت ، فاذا بادر أحدهما إلى ذلك سقط عن الآخر من غير فرق بين ما يقبل التقسيط وما لا يقبله ، أو ما يستلزم الكسر وما لا يستلزمه ، لوحدة المناط في الكل . وإذا فرضنا انهما أوقعا دفعة واحدة ، بان صاماً عنه في يوم واحد ، أو صلياً عنه بحيث كان فراغهما منها في زمان واحد كما لو صلياهما جماعة يحكم بصحة كلتا الصلاتين ، وإن كان ما اشتغلت به ذمة الميت واحداً ، كما اشار إليه المصنف (قده) فان الوجوب كان ثابتاً في حق طبيعي الولي كما عرفت ، وهو كما يصدق على الواحد يصدق على المتعدد المتحقق دفعة واحدة .

(١) المعروف بينهم عدم جواز الافطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان الموسع ، وانه إذا افطر وجبت عليه الكفارة ، والمتيقن منه القضاء عن نفسه وأما عن غيره ففيه خلاف تأني الإشارة إليه في محله

(مسألة ١٠) : اذا اوصى الميت بالاستيجار عنه سقط
عن الولي (١) بشرط الاتيان من الأجير صحيحاً .

ان شاء الله تعالى . وعلى أي حال ، فهل الحكمان يشبان في المقام أولاً ؟
اما بالنسبة إلى جواز الافطار فلا يبعد التفصيل بين صورة الاطمينان
باتمام الآخر وعدمه ، فيجوز له الاظهار في الأولى دون الثانية فانه
بعد فرض كون الوجوب كفاثياً ، وحصول الاطمينان بوجود من به
الكفاية وقيامه بالواجب على الوجه الصحيح لا موجب للمنع عن
افطار هذا الشخص ، وهذا بخلاف ما إذا لم يطمئن بذلك ، سواء
اكان شاكاً في إتمام الآخر أم مطمئناً بعدمه ، فانه يشكل الافطار
حينئذ ، بل لا يجوز ، لكونه بمثابة الاخلال بالواجب الكفاثي وعصيانه .
وأما الكفارة ، فلا يبعد القول بوجوبها كفاية ، نظراً إلى انها
تتبع كيفية وجوب الصوم ، فاذا كان وجوبه بنحو الكفاية كانت
الكفارة أيضاً كذلك .

هذا إذا افطرا دفعة واحدة ، واما إذا كان بينهما سبق ولحق ،
بان افطر أحدهما أولاً عصياناً ، أو لاطمينانه باتمام الآخر ،
فيمكن القول باختصاص الكفارة - حينئذ - بالتأخر ، إذ بعد افطار
الأول ينقلب الوجوب الكفاثي إلى العمي بالنسبة إليه ، الموجب
لاختصاص الكفارة به

السقوط عن الولي بالوصية :

(١) اما جواز مثل هذه الوصية ومشروعيتها فمما لا إشكال فيه

ولا خلاف ، وقد ادعي عليه الاجماع . ولا حاجة إلى الاستدلال به لكون الحكم على طبق القاعدة ، فلا يحتاج إلى اقامة دليل عليه بالخصوص ، وذلك : لانه بعد الفراغ عن مشروعية التبرع في النيابة عن الأموات ، كما اسلفنا القول فيه مستقصى في فصل صلاة الاستيجار يكون جواز الاستيجار لمثل هذا العمل السائخ ثابتاً بمقتضى عموم دليل الوفاء بالعقود ، كما ان صحة الوصية المتعلقة بالاستيجار المذكور تكون مشمولة لعمومات نفوذ الوصية ، فلا ينبغي التأمل في المقام في نفوذها .

إنما الكلام في وجوب القضاء حينئذ على الولي ، فقد منعه جماعة منهم شيخنا الانصاري (قده) في رسالته واستدل له :

أولاً : بانصراف دليل الوجوب عن صورة الوصية . وفيه ما لا يخفى ، فان الموجب للانصراف إن كان هو التناهي بين الأمرين فهو يرجع إلى الوجه الآتي ، وستعرف ما فيه . وإن كان شيئاً آخر فعليه البيان بعد ان لم يكن مبيهاً بنفسه .

وثانياً : بشيوت المنافاة بين الوجوب على الولي وبين نفوذ الوصية وإذ لا يمكن الجمع بينهما يتقدم الثاني لا محالة .

بيان ذلك : انه بعد فرض وجوب العمل بالوصية لا يمكن الجمع بينه وبين الوجوب على الولي عينا ، فان الفاتمة الواحدة لا تقضى مرتين ، ولا يجب قضاؤها على شخصين . والحمل على الوجوب الكفائي مخالف لظاهري الدليلين ، وحيث تصل التوبة إلى الأخذ بظاهر احدهما فلا محالة يتعين تقديم الوصية ، لأن وجوبها ثابت بالعنوان الثانوي الحاكم على العناوين الأولية ، كما في عقود المقام ،

فانها احكام طبيعية اقتضائية لا تنافي بينها وبين الحكم الثابت بالعنوان الثانوي الطارئ ، بل هي محكومة به . وعليه فوجوب القضاء على الولي حكم اولي اقتضائي ، ووجوب العمل بالوصية حكم ثانوي فعلي حاكم عليه . ولعله لاجل ذلك حكم (قده) بانصراف الدليل عن مثل المقام .

قلت : الظاهر عدم التنافي بين الأمرين وتوضيحه يتوقف على بيان ما في الوصية بالاستيجار من الجهات لنرى بعد ذلك ان اياً منها تنافي وجوب القضاء على الولي ، فنقول : ان الثابت في الفرض المذكور عند التحليل أمور ثلاثة :

أحدها : وجوب الاستيجار على الوصي ، ولا ينبغي التأمل في عدم التنافي بينه وبين وجوب القضاء عيناً على الولي ، فانهما حكمان لموضوعين ، ولشخصين أحدهما اجني عن الآخر ، ولا معنى حينئذ للحمل على الوجوب الكفائي ، لا لمجرد مخالفته لظاهري الدليلين - كما ذكره (قده) - بل لامتناعه في نفسه ، فان مورد الوجوب الكفائي ما إذا كان هناك حكم واحد قد تعلق بطبيعي المكلف ، والمفروض هنا ثبوت حكمين متغايرين موضوعاً ومتعلقاً ، أحدهما : وجوب الاستيجار الثابت للوصي ، والآخر وجوب القضاء للولي ، ولا ارتباط لاحدهما بالآخر ، فلا منافاة بين الحكمين في هذه المرحلة .
ثانيها : ملكية الموصي أو الوصي للعمل في ذمة الأجير . ولا شك - أيضاً - في عدم منافاتها لوجوب القضاء على الولي ، لعدم التنافي بين الحكم التكليفي والوضعي .

ثالثها : وجوب الصلاة على الأجير ، من باب وجوب تسليم العمل

المستأجر عليه ، الثابت بمقتضى عقد الاجارة وإذا كان هناك تمايز بين الحكمين فانما يكون ذلك في هذه المرحلة ، إذ قد يتوهم : التمايز بين هذا وبين وجوب القضاء على الولي ، فان فائقة الميث لا تقتضي إلا قضاءها مرة واحدة ، إذ لا معنى لتفريغ ذمته مرتين فكيف يمكن الالتزام مع هذا بوجوب القضاء على كل من الاجير والولي عيناً ، ولا مجال للالتزام حينئذ بالوجوب الكفائي أيضاً ، فان مقتضى عقد الاجارة هو وجوب التسليم على الاجير عيناً ، فانه طرف عقد الايجار لا الطبيعي الاعم منه ومن الولي ، فكيف يمكن ان يكون عمل الولي وفاءً بعقد الاجارة مع كونه اجنبياً عنه بالكلية ؟ والتحقيق : عدم المنافاة بينهما حتى في هذه المرحلة ، لاختلاف الحكمين سنخاً ، فان الوجوب الثابت على الاجير مطلق غير مشروط بما عدا الشرائط العامة ومنها القدرة على التسليم التي ستعرف حالها . وهذا بخلاف الوجوب المتعلق بالولي فهو مشروط - حدوثاً وبقاءً - باشتغال ذمة الميث بالقضاء ، لكونه مأموراً بتفريغ ذمته الموقوف ذلك على اشتغال الذمة ، فكما ان انتفاء اشتغال الذمة حدوثاً يوجب انتفاء وجوب القضاء على الولي رأساً كذلك فراغ ذمته بقاءً - كما لو تبرع به متبرع ، أو بادر الاجير إلى ذلك - يوجب سقوط الوجوب عن الولي بقاءً لانعدام الموضوع .

وعلى الجملة : تكليف الولي بالقضاء دائر مدار اشتغال ذمة الميث به حدوثاً وبقاءً ، ففي كل آن زال الاشتغال المذكور سقط الوجوب عن الولي أيضاً . وهذا بخلاف الوجوب الثابت في حق الاجير بعقد

الاجارة فانه مطلق من هذه الجهة . كما لا يخفى (١) .
وعليه فلا تنافي بين الوجوبين لعدم المنافاة بين الواجب المطلق
والمشروط ، فيكون المقام اشبه شيء بباب الترتب حيث ان وجوب
الاهم هناك مطلق ووجوب المهم مشروط بعصيان الاهم . بلا تعاند
بين الوجوبين ، وكذلك الحال فيما نحن فيه ، غاية : ان الشرط في
المقام ليس هو العصيان بخصوصه بل مجرد عدم اتيان الاجير بالقضاء
صحيحاً ، سواء أكان عاصياً بذلك أم كان معذوراً فيه . وهذا هو
مراد المصنف (قده) من اشتراط السقوط عن الولي باتيان الاجير صحيحاً .
ثم انه لو بادر الولي إلى القضاء قبل الاجير فهل يحكم بانفساخ
الاجارة ؟ فيه تفصيل . مرت الاشارة إليه في المسألة الثانية والعشرين
من الفصل السابق ، ومحصله :

ان الاجارة قد تقع على ذات العمل . واخرى على عنوان التفريغ
فعل الأول لا موجب للانفساخ أبداً . لتمكن الاجير من الاتيان
بالعمل بعد ذلك ولو رجاءاً ، لاحتمال الفساد واتعاً في عمل الولي
لاشتماله على خلل لم يعلم به ، كأن يكون جنباً وهو لا يدري ، حيث
يكون العمل من الاجير - حينئذ - صحيحاً ومشروعاً ، فهو قادر
على التسليم عقلاً وشرعاً ، ولا يعتبر في الاجارة أكثر من هذا . فلا
موجب للانفساخ ، فيجب عليه القضاء حينئذ رجاءاً ، وفأوبعقد الاجارة .
وأما على الثاني فتارة : لا يتمكن الاجير من التفريغ اصلاً ،
لا حدوداً ولا بقاءً ، كما في المرأة حال طمسها إذا بادر الولي إلى القضاء

(١) هذا وجيه لو كان متعلق الاجارة ذات العمل لا تفريغ الذمة
فينبغي التفصيل ، الا ان يكون منصرف كلامه هو الأول كما لا يبعد .

(مسألة ١١) : يجوز للولي (١) أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت .

خلال هذه الفترة ، لعدم تمكنها من العمل خلال هذه الفترة للطمت ، ولا بعدها لانتفاء الموضوع ، فتكون القدرة على التسليم منتفية في حقها في جميع الآتات المتصورة ، وفي مثل ذلك لا ينبغي الشك في انفساخ الاجارة بالعجز عن التسليم ، الكاشف عن عدم كون الأجير مالكا لشيء حتى يملكه الغير ، ولا اجارة إلا في ملك .

وأخرى : يطرأ العجز عليه بعد فرض تمكنه من ذلك ، كما لو استؤجر للصلاة خلال شهر مثلا فسامح في الاتيان به إلى ان يادر الولي إليه فحصل به التفريغ وانتفى به الموضوع بقاء بعد فرض قدرته عليه حدوثاً وحينئذ لا موجب للانفساخ ، كما في جميع موارد العجز الطارئ ، غاية ا ثبوت الخيار للمستأجر ، فان اختار الفسخ رجع على الأجير باجرة المسمى ، وإن امضى العقد طالبه بقيمة العمل ، أي اجرة المثل ، للانتقال إلى البديل بعد تعذر العين .

جواز استئجار الولي غيره :

(١) مقتضى ظواهر جملة من النصوص الواردة في المقام - كصحیح حفص وغيره - اعتبار المباشرة في القضاء في حق الولي ، كما هو الحال في ظاهر كل خطاب متوجه إلى المكلف فان مقتضى اطلاقه هو المباشرة وعدم سقوط التكليف بفعل الغير ، كما حقق ذلك في عمله .

إلا انه ورد في بعضها : اطلاق مشروعية العبادة عن الأموات الكاشف عن صحة التبرع من غير الولي بل في بعضها : التصريح بصحتها من قبل أخ الميت ، فانه بعد قيام الدليل على مشروعية التبرع لكل أحد وفراغ ذمة الميت به ، يستكشف منه كون الوجوب المتعلق بالولي مشروطاً - حدوداً وبقاءً - باشتغال ذمة الميت بالقضاء ، فلا تكليف بعد التفريغ بإداء المتبرع . كما مرت الاشارة إلى ذلك في المسألة السابقة . ولاجله يرفع اليد عن ظواهر النصوص الدالة على المباشرة ويحكم بسقوط التكليف بفعل الغير أيضاً .

وعليه : فلا مانع من تسبيب الولي إلى تصدي الغير للتفريغ ، إما باستدائه للتبرع والتماس منه أو باستئجاره لذلك ، لصحة الفعل الصادر عن الأجير ، وقدرته - عقلاً وشرعاً - على التسليم بعد فرض جواز التبرع منه كما عرفت . ولا يعتبر في صحة الاجارة أكثر من ذلك ، فتشمله عمومات الاجارة من دون حاجة إلى قيام دليل عليه بالخصوص .

فما يظهر من الحلي وجماعة من عدم السقوط عن الولي بذلك ، لاجل الشك فيه ومقتضى الاصل العدم ، كما ترى ، إذ لا ينتهي الأمر إلى الاصل مع فرض قيام الدليل . ومن الواضح : انه لا معنى لوجوب التفريغ على الولي بعد حصوله بفعل الغير المتبرع بذلك أو الأجير . نعم : قد يظهر من مكانة الصغار - المتقدمة - لزوم مباشرة الولي وعدم السقوط بفعل الغير ، قال : « كتبت إلى الأخير (عليه السلام) رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام ، وله وليان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً ، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة

(مسألة ١٢) : اذا تبرع بالقضاء متبرع سقط القضاء
عن الولي (١) .

ايام الآخر ؟ فوقع (عليه السلام) : يقضي عنه اكبر وليه عشرة
ايام ولاء ، إن شاء الله تعالى « (١) .

لكن الصحيحة بظاها مطروحة مهجورة ، ولا بد من رد علمها
إلى اهله لدلائلها على عدم مشروعية القضاء عن غير الولي ، وعلى اعتبار
التوالي فيه أيضاً وشيء منهما مما لا يلتزم به أحد من الاصحاب ، فان محل
الكلام إنما هو الوجوب على الولي ، وأما الجواز واصل المشروعية
فثبوت ذلك في حق كل أحد مما لا إشكال ولا كلام فيه .

وأما التوالي في القضاء فلم يكن معتبراً في قضاء الميت نفسه لو
كان هو المتصدي لقضاء ما بذمته في حال حياته فكيف يعتبر ذلك
في وليه ؟ فلا مناص من التأويل بحمله على الافضلية كما ليس ببعيد
أورد علمها إلى اهله .

(١) وقد ظهر وجهه مما مر في المسألة السابقة ، وما مر في
مطاوي الابحاث المتقدمة أيضاً .

- (مسألة ١٣) : يجب على الولي مراعاة الترتيب (١) في قضاء الصلاة، وان جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار .
- (مسألة ١٤) : المناط في الجهر والاختفات على حال الولي المباشر (٢) لا الميت ، فيجهر في الجهرية وان كان القضاء عن الأم .
- (مسألة ١٥) : في احكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه (٣)، اجتهاداً أو تقليداً. لا تكليف الميت، بخلاف

الترتيب وغيره .

- (١) عرفت سابقاً : عدم وجوبه في غير المترتبتين بالذات ، كالظهرين والعشاءين من يوم واحد ، فلا حاجة إلى التكرار في صورة الجهل ، وإن كان احوط .
- (٢) فانهما - كاعتبار السائر ، وعدم لبس الحرير أو الذهب للرجال - من شرائط المصلي دون الصلاة فتكون العبرة بحال النائب المباشر دون المنوب عنه ، فاذا كان رجلاً وجب عليه الجهر في الجهرية ، وحرّم عليه لبس الذهب والحرير ، ولم يجب عليه ستر ما عدا العورتين وإن كان المنوب عنه امرأة ، والعكس بالعكس . وهكذا الحال في سائر الاحكام المتعلقة بالمصلي .
- (٣) فان المصلي - وهو الولي - هو الشاك أو السامي ، فلا بد

اجزاء الصلاة وشرائطها فانه يراعي تكليف الميت (١) .
وكذا في اصل وجوب القضاء ، فلو كان مقتضى تقليد
الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي
الاتيان به وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب . وان
كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وان
كان واجباً بمقتضى مذهبه . الا اذا علم علماً وجدانياً
قطعياً ببطلان مذهب الميت ، فيراعي حينئذ تكليف نفسه .

له من مراعاة ما تقتضيه وظيفته في الفرض المذكور ، اجتهاداً أو
تقليداً ، ولا دخل لنظر الميت في ذلك ، لكون ذلك من احكام
المصلي دون الصلاة ، كما مر في المسألة السابقة .

(١) قد مر الكلام حول الفرع في المسألة الخامسة عشرة من الفصل
السابق ، وقد قلنا هناك : إن فوائت الميت تكون موضوعاً لتوجيه
الخطاب بالقضاء إلى الولي ، فهو المكلف بالتفريغ ، ولا بد له منه
الاتيان بعمل يراه هو مصداقاً للتفريغ ويعد بنظره امثالاً للخطاب
المفروض ، فلا دخل لنظر الميت في سقوط الخطاب المتوجه إلى الولي
فلو اختلفا في اجزاء الصلاة أو شرائطها - اجتهاداً أو تقليداً - كان
المتبع هو نظر الولي نفسه ، وعليه ان يعمل حسب وظيفته ، ولا
اثر لنظر غيره . فحكمه (قده) بمراعاة تكليف الميت لعله عجيب .
واعجب منه ما ذكره (قده) بعد ذلك ، من كون الاعتبار في
اصل وجوب القضاء - أيضاً - بنظر الميت ، فلو اختلفا فيه - اجتهاداً

(مسألة ١٦) : اذا علم الولي ان على الميت فوائت ولكن لا يدري انها فاتت لعذر - من مرض أو نحوه - أو لا لعذر ، لا يجب عليه القضاء (١) . وكذا اذا شك في اصل الفوت وعدمه (٢) .

أو تقليداً - كان المتبع في وجوب القضاء على الولي هو رأي الميت . وهو - كما ترى - مما لا يمكننا المساعدة عليه بوجه ، فان موضوع الخطاب بالقضاء المتوجه إلى الولي إنما هو فوائت الميت بحيث يصدق : (ان عليه صلاة) كما مر ، والسبيل إلى تشخيص هذا الموضوع إنما هو نظر من خوطب بالقضاء عنه ، وهو الولي ، دون غيره الاجنبي عن التكليف المذكور ، فمق ما احرز الولي وبأي مقدار احرز تحقق الموضوع وثبوت الفوت عن الميت ، كان الخطاب المذكور فعلياً في حقه وإن لم يكن كذلك - اصلاً : أو بذلك المقدار - في حق الميت ، والعكس بالعكس ، ولا اثر لنظر الميت حينئذ أبداً .

(١) لا اثر لهذا الشك بناء على ما عرفت : من أن الاقوى وجوب القضاء على الولي بالنسبة لمطلق فوائت الميت ، سواء الفائتة لعذر أم لغيره . نعم على مسلكه (قدّه) من الاختصاص بما فاته لعذر يكون المرجع في مورد الشك اصالة البراءة ، للشك في تحقق موضوع الحكم

(٢) لاصالة البراءة ، فان الموضوع للقضاء إنما هو صدق عنوان (يموت وعليه صلاة أو صيام) ، كما في صحيح حفص ، وهو

(مسألة ١٧) : المدار في الاكبرية على التولد (١) لا على انعقاد النطفة ، فلو كان أحد الولدين اسبق انعقاداً والآخر اسبق تولداً فالولي هو الثاني ، ففي التوأمين الأكبر اولهما تولداً

مساق (١) لعنوان (الفوت) ، والمفروض الشك في تحقق العنوان المذكور ، واصالة عدم الاتيان بالعمل في وقته ، لا يكاد يجدي لاثبات العنوان ، فيدفع بالاصل مضافاً إلى قاعدة الشك بعد خروج الوقت الجاري في حق الميت فليتأمل .

(١) إذ لا اثر لسبق انعقاد النطفة مع التأخر بحسب التولد ، فان العبرة إنما هي بسبقه إلى هذا العالم الخارجي ، لكون المناط في الاكبرية - عرفاً - هو هذا الاعتبار . وعليه ففي التوأمين تكون الاكبرية بسبق احدهما ولادة ولو بدقائق ، وإن فرضنا تأخره انعقاداً .
نعم : يظهر من مرسله احمد بن علي بن اشيم عن الصادق (عليه السلام) خلفه ، فقد قال (ع) : « الذي خرج اخيراً هو اكبر ، أما علمت انها حملت بذلك أولاً ، وأن هذا دخل على ذلك » (٢) .

(١) بل يفارقه فان (الفوت) عنوان وجودي فلا يمكن اثباته بأصالة عدم الاتيان ، بخلاف ما في النص فانه مؤلف من جزئين ، الموت واشتغال الذمة بالعبادة ، ولا مانع من احرازهما بضم الوجدان إلى الاصل فتدبر .

(٢) الوسائل : باب ٩٩ من أبواب احكام الاولاد ج ١ .

(مسألة ١٨) : الظاهر عدم اختصاص (١) ما يجب

ولكنها أولاً : ضعيفة بالارسال . نعم ان ابن اشيم وإن لم يوثق صريحاً ، لكنه موجود في اسناد (كامل الزيارات) فلا مناقشة في سندها من جهته .

وثانياً : ان مفادها غير قابل للتصديق ، لانعقاد نطفة التوأمين في آن واحد لدخول الحيوانين المنويين في الرحم دفعة واحدة كما هو المحقق في محله ، فلا دخول لاحدهما على الآخر .

وثالثاً : مع التسليم أيضاً فالاسبقية في انعقاد النطفة بمجرد ما لا يكفي للاتصاف بالاكبرية ما لم يكن هناك سبق في الولادة ، فلو افترضنا : انه واقع احدى زوجتيه ، ثم بعد شهر على ذلك واقع الاخرى ، فحملتا منه ، ثم وضعت الثانية حملها قبل الاولى ، بان وضعته لسته اشهر ، فهل يمكن الالتزام باكبرية ولد الزوجة الاولى مع تأخره عن ولد الثانية بالولادة بشهرين استناداً إلى اسبقية انعقاد نطفته ؟ !

وعلى الجملة : الرواية مخدوش فيها من جهات ، ولذلك لا يصح التعويل عليها ، بل الصحيح هو ما ذكرناه .

عدم الاختصاص باليومية

(١) لاطلاق النص ، فان الموضوع للحكم في صحبة حفص : « الرجل يموت وعليه صلاة . » يعم كافة الصلوات الواجبة الفاتئة

على الولي بالفوائت اليومية ، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها .
(مسألة ١٩) : الظاهر انه يكفي في الوجوب (١)
على الولي اخبار الميت بان عليه قضاء ما فات لعذر .

من الميت . ودعوى الانصراف إلى اليومية كما ترى .
نعم يختص المحكم بما كان واجباً على الميت نفسه بالاصالة ، فلا يشمل ما وجب عليه بالاستيجار أو الولاية ، لان المذكور في الصحيحة المشار إليها : « يقضي عن أولي الناس . . » والضمير المجرور عائد إلى الميت ، فيكون مفادها : وجوب القضاء عن الميت نفسه ، فلا يشمل مورد الفوائت الواجبة بالاستيجار أو الولاية ، فان القضاء في ذلك إنما يكون عن استوجر له أو عن له الولاية عليه ، لاعتناء الميت نفسه . فالنصر بنفسه قاصر الشمول لمثل ذلك ، بلا حاجة إلى دعوى الانصراف .

ثبوت القضاء باخبار الميت :

(١) لا يخفى أنه لا دليل على اعتبار الاخبار المذكور إلا من باب الاقرار على النفس ، الذي يختص نفوذه بما إذا ترتب على ذلك اثر في حال الحياة ، كما في الاقرار بالدين ، فانه يوجب الزامه بالاداء لو طالبه الدائن ، ولو امتنع عنه وجب على الوارث

(مسألة ٢٠) : اذا مات في اثناء الوقت ، بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله ، قبل أن يصلي ، وجب على الولي قضاؤها (١) .

إخراجه من الاصل ، وأما في المقام فلا يتقرب على إقراره أي اثر حال الحياة ، وإنما يظهر ذلك بعد الموت وفي تعلق الوجوب بالولي فيكون مرجعه إلى الاقرار على شخص آخر لا على نفسه . وواضح : ان إقرار العقلاء نافذ على انفسهم ، لا على غيرهم .

نعم : لو فرضنا الميت ثقة كان اخباره حجة بملاك حجية خبر الثقة في الموضوعات كالأحكام ، كما لو كان المخبر بذلك ثقة آخر غير الميت .

وعلى الجملة : اخبار الميت بفوائت نفسه - بهذا العنوان - لا دليل على حجيته ، ما لم يدخل تحت عنوان : (اخبار الثقة) الثابت حجيته في الموضوعات كالأحكام .

(١) لان موضوع الوجوب على الولي ليس هو (الفوت) عن الميت كي لا يشمل المقام ، بل صدق : (انه مات وعليه صلاة أو صيام . .) ، كما في صحيفة حفص ، وهو صادق في المقام . والتعبير ، بـ (القضاء) في النص ، يراد به المعنى اللغوي ، اعني : مطلق الاتيان ، دون المصطلح الخاص بالمأني به خارج الوقت حتى يتأمل في شموله للمقام . فدعوى الاختصاص بغير المقام مما ثبت فيه القضاء على الميت اغتراراً بالتعبير المذكور في غير محلها . ويؤيده : رواية ابن سنان ، الواردة في خصوص المقام عن

الصادق (عليه السلام) قال : « الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به » (١) .
 لكنها ضعيفة السند ، لضعف طريق السيد ابن طاووس (قدس) في كتاب (غياث سلطان الوري ..) كما مر ، فلا تصلح إلا للتأييد .
 نعم : ان هنا فرعاً تعرض له جماعة من الاصحاب ، وهو : أنه هل يجب على الولي المبادرة ، بايقاع هذه الصلاة في وقتها أو أن له التأخير إلى خروج الوقت ؟

قد يقال بالأول ، فإن الولي إنما يتلقى التكليف المتوجه إلى الميت ، على ما هو عليه ، وبما له من الخصوصيات ، فهو مخاطب بخطاب مماثل للخطاب المتوجه إلى الميت ، بلا فرق بينهما إلا من جهة المباشر ، حيث يكون الولي قد فرض نفسه مقام الميت لتعذر تصدي الميت لذلك بنفسه ، فهذا المقدار من الاختلاف والفرق مما لا مناص منه ، وأما الايقاع في الوقت فغير متعذر ، فيجب على الولي مراعاته كما كان ذلك واجباً على الميت .

ويتوجه عليه : ان تقييد الصلاة بالوقت إنما كان ثابتاً في حق الميت ، وقد سقط ذلك التكليف بالموت قطعاً ، وإنما حدث في حق الولي تكليف آخر جديد ، ولا دليل على التقييد في هذا التكليف الحادث حيث لا شاهد على اعتبار المماثلة في جميع الاحكام . بل مقتضى الاطلاق في صحة حفص عدم لزوم مراعاته ، كما لا يخفى فالأقوى جواز تأخير الولي القضاء إلى خارج الوقت .

(١) الوسائل : باب ١٢ من أبواب احكام شهر رمضان ح ١٨ .

(مسألة - ٢١) : لو لم يكن ولي ، أو كان ومات قبل ان يقضي عن الميت ، وجب الاستينجار من تركته (١) وكذا لو تبين بطلان ما اتى به .

(مسألة - ٢٢) : لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه (٢) ، ويتخير في تقديم أيهما شاء (٣) .

انتفاء الولي :

(١) قد مر سابقاً : ان الاقوى عدم وجوب الاستينجار الا في صورة الوصية ، فلا تخرج من التركة في مفروض المسألة ، لعدم كون الواجبات الالهية من قبيل الحقوق المالية . فلاحظ ما سبق ولا نعيد .

(٢) بلا خلاف فيه . لاطلاق الأدلة . ولا يقاس ذلك بالتطوع ممن عليه فريضة ، الممنوع منه في الصوم بلا اشكال ، وفي الصلاة على المشهور ، لوضوح الفرق بين المقامين . كما لا يخفى

(٣) لاطلاق النص ، وقصور ادلة الترتيب عن الشمول للمقام . بل قد عرفت : عدم اعتبار الترتيب في فوائت الولي نفسه إلا في المرتبتين بالذات ، فضلاً عن اعتباره بينها وبين فوائت الميت .

(مسألة - ٢٣) : لا يجب عليه التور (١) في القضاء عن الميت ، وان كان أولى وأحوط .
 (مسألة - ٢٤) : إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ، ففي الانتقال الى الأكبر بعده اشكال (٢).

(١) لعدم الدليل عليه هنا ، وإن بنينا على المضايقة في القضاء ، لاختصاص الدليل - على القول بها - بفوائت نفسه ، فلا يعم ما نحن فيه . فيرجع هنا إلى إطلاق الأدلة .
 ومع الغض عنه فالمرجع أصالة البراءة . وقد عرفت فيما سبق : ان الأقوى هو الموسعة حتى في فوائت نفسه ، فضلاً عن المقام .

موت الولي قبل القضاء :

(٢) لا يخفى ان استشكله (قدّه) ذلك ينافي ما سبق منه طوي مسألتين :

الأولى - ما ذكره (قدّه) في المسألة الثالثة ، من انه إذا مات أكبر الذكور بعد أبويه لا يجب على اخوته ، الأكبر فالأكبر ، فان الجزم بذلك هناك ينافي التريد والاشكال هنا .

ويمكن التوفيق بينهما بدعوى : اطلاق الكلام في المسألة السابقة من حيث تمكن الأكبر من القضاء وعدمه ، بخلاف مفروض الكلام

في مسألتنا هذه ، فقد قيد فيها الموت بما قبل تمكنه من القضاء .
وعليه فتحمل المسألة السابقة - عملاً بقانون الاطلاق والتقييد - على
ما لو طرأ الموت بعد تمكنه من القضاء ومساعدته فيه ، فلا منافاة
إذا بين الكلامين .

وقد عرفت هناك أيضاً : ان الصحيح هو ما افاده (قده) من
عدم الانتقال لعدم انطباق الموضوع لدليل الحكم على الأكبر بعده .
الثانية - ما ذكره (قده) في المسألة الرابعة ، من ان الولي إذا
كان صغيراً أو مجنوناً فمات قبل البلوغ أو الافاقه ، لا يجب القضاء
على الأكبر بعدهما ، فان جزمه (قده) بالحكم هناك ينافي التريد
منه في المقام ، ضرورة : أن القدرة - المفروض انتفاؤها هنا وإن
وقع الخلاف في كونها شرطاً لفعلية التكليف أو لتجزه ، إلا انه
لم يقع بينهم خلاف في اعتبار البلوغ والعقل في مقام الفعلية ،
وعدهما من شرائط التكليف ، وان القلم مرفوع عن الصبي حتى يحتمل
وعن المجنون حتى يفيق .

وعليه ففي فرض كون الولي صغيراً أو مجنوناً إذا بنينا على عدم
الانتقال - كما افاده (قده) واخترناه أيضاً - استلزم ذلك القول
بعدم الانتقال في فرض عجز الولي بالأولية القطعية ، فان التكليف
في الفرض الأول غير ثابت في حق الولي بلا خلاف ، فاذا بنينا على
عدم الانتقال منه إلى الأكبر بعده ، كان القول بعدم الانتقال في مورد
الخلاف بطريق أولى كما لا يخفى .

وكيفما كان : فالاستشكال منه (قده) في غير محله ، والأقوى :

عدم الانتقال ، كما ظهر وجهه مما مر .

(مسألة - ٢٥) : اذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت ، فالظاهر ان الاجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه (١) .

(١) لا يخفى ما في العبارة من القصور والتسامح ، فان قصد النيابة عن الميت مما لا اشكال في لزومه على الاجير ، وليس هذا طرفاً للترديد كما قد يعطيه ظاهر العبارة . ولذلك اشرفنا فيما سبق الى عدم كفاية اهداء الثواب في تحقق النيابة وتفريغ الذمة ، وانه لا بد للثائب من قصد النيابة في فعله عن المنوب عنه ، والاثيان به من قبله ، وواضح : ان المنوب عنه هو الميت دون الولي ، فلانماص من قصده النيابة عن الميت .

والذي يمكن أن يبحث عنه في المقام هو : انه هل يلزم الاجير - زائداً على القصد المذكور - ملاحظة الواسطة وهو الولي في مقام العمل بأن يقصد تفريغ ذمته أيضاً عن الوجوب المتعلق به فعلاً أولاً ؟ .

والأقوى : هو العدم ، لعدم الدليل عليه ولا مقتضي له أيضاً فان ذمة الولي تفرغ بطبيعة الحال بمجرد اتيان الاجير بالعمل ، بلا حاجة الى قصد التفريغ . بل انه تفرغ ذمته بفعل المتبرع أيضاً ولو من دون اطلاق الولي ، وعدم التسبب منه . لما عرفت سابقاً : من أن الوجوب الثابت في حق الولي مشروط - حدوثاً وبقاءً - باشتغال ذمة الميت ، فمع فراغها بفعل الاجير أو المتبرع لا تكليف للولي ، لان تكليفه إنما هو بالتفريغ ، ولا تفريغ بعد الفراغ ،

فتكون ذمة الولي فارغة بطبيعة الحال من غير احتياج إلى قصده في
مقام العمل .

هذا ما اردنا ايراده في القسم الاول من هذا الجزء ويليه القسم
الثاني منه مبتدأً بفصل (صلاة الجماعة) انشاء الله تعالى ، والحمد لله
اولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

فہرست

فهرس القسم الاول من الجزء الخامس من (مستند العروة الوثقى)

- ١٧ تحديد وقتها من ناحية المبدأ :
- ١٨ تحديد وقتها من ناحية المنتهى و
ما استدل به لقول بامتداده الى
تمام الانجلاء والمناقشة فيه :
- ٢١ اثبات امتداد وقتها الى تمام الانجلاء
بالاصل ١
- ٢٢ اثبات ذلك باطلاق النصوص :
- ٢٣ لا وقت لصلاة الآيات في الزلزلة
وصائر الآيات المخوفة .
- ٢٥ وجوب المبادرة الى اتيانها بمجرد
حصولها :
- ٢٦ كيفية صلاة الآيات .
- الخلاص في كونها ركعتين أو
عشر ركعات .
- ٢٧ ما استدل به للقول الاول .
- الجواب عما استدل به للقول الثاني :
- ٢٨ اشتمال صلاة الآيات على عشرة
ركوعات .
- ٣٠ جواز تفريق سورة واحدة على
الركوعات .

فصل في (صلاة الآيات)

- ٧ موجبات صلاة الآيات :
- (الاول والثاني) : كسوف
الشمس وخسوف القمر .
- ٨ وجوب صلاة الآيات عند انكساف
احد النبرين واو بعضاً .
- ٩ (الثالث) : الزلزلة .
- ١٠ المناقشة فيما استدل به على وجوب
صلاة الآيات عند وقوع الزلزلة :
- ١٢ (الرابع) : كل مخوف سماوي
أو أرضي .
- ١٤ الجواب عما استدل به على وجوب
صلاة الآيات في المخوف الارضي .
- ١٥ حكم انكساف احد النبرين ببعض
الكواكب .
- ١٦ وقت صلاة الآيات في الخسوف
والكسوف .

- ٣٢ وجوب اتمام سورة في كل ركعة .
جواز الزيادة على سورة واحدة
في كل من الركعتين .
- ٣٣ وجوب القراءة من حيث قطع
السورة وعدم مشروعية الفاتحة
الا بعد اكملها .
- ٣٥ وجوب قراءة الفاتحة لدى اكمال
السورة في القيام بعد الركوع .
- ٣٦ حكم ما لو ركع الركوع الخامس
عن بعض سورة .
- ٣٨ صور صلاة الآيات .
- ٤٠ يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في
اليومية من الاجزاء والشرائط
والاذكار .
- ٤١ استحباب القنوت في كل قيام
ثان بعد القراءة قبل الركوع .
جواز الاجزاء بقنوتين قبل الركوع
الخامس والعاشر .
- ٤٢ استحباب التكبير عند كل هوي
للكوع وكل رفع منه .
استحباب التسميع بعد الرفع من
الركوع الخامس والعاشر .
- ٤٣ حكم الشك في ركعات صلاة
- الآيات وركوعاتها .
- ٤٤ الركوعات في صلاة الآيات اركان
تبطل بزيادتها ونقصها .
- ٤٥ حكم من ادرك ركعة من وقت
الكسوفين .
- ٤٧ اذا علم بالكسوف أو الخسوف
وأهمل حتى مضى الوقت .
حكم ما لو علم بهما ثم نسي .
- ٥٠ حكم ما اذا لم يعلم بهما حتى خرج
الوقت .
- التفصيل في مفروض المسئلة بين
الاحتراق التام وعدمه .
- ٥١ اذا أحر صلاة الآية عن وقتها
في غير الكسوفين .
- ٥٢ استعراض ما استدل به لوجوب
القضاء في مفروض المقام .
- ٥٥ حكم انكشاف فساد صلاة الآية
بعد خروج الوقت .
- ٥٦ اذا حصلت الآية في وقت الفريضة
اليومية .
- ٥٧ استعراض الاقوال في المسئلة
ومستندها .
- ٦١ لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق

- وقت صلاة الآية .
- ٦٢ مستحبات صلاة الآيات .
- ٦٣ جواز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول .
- ٦٥ وجوب الايمان بسجود السهو بعد صلاة الآيات إذا حصل أحد موجباته فيها .
- جريان قاعدة التجاوز في صلاة الآيات .
- ٦٦ ما يثبت به الكسوفان وسائر الآيات: ثبوتها باخبار الرصدي إذا حصل الاطمينان بصدقه .
- ٦٧ اختصاص وجوب صلاة الآيات بمن في بلد الآية .
- ٦٨ هل يلحق ببلد الآية المكان المتصل به الذي يعد معه كالمكان الواحد أولاً ؟
- ٦٩ سقوط صلاة الآيات عن الحائض والنفساء .
- ٧٠ حكم تعدد سبب صلاة الآيات دفعة أو تدريجاً .
- إذا تعدد ما على المكلف من صلاة الآيات فهل يلزمه التعيين حين الاداء أولاً ؟
- تفصيل الماتن بين فرض تعدد السبب ووحده .
- ٧٢ المناقشة فيما افاده (قده) .
- ٧٣ المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل هو احتراق القرص بتمامه .
- ٧٤ حكم ما إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف ولم يحصل له العلم بقولهم ثم ظهر صدقهم بعد مضي الوقت؛
- فصل في**
(صلاة القضاء)
- ٧٧ وجوب قضاء اليومية الفائتة .
- هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول ؟
- الجواب عما استدل به لقول الثاني .
- ٧٩ ما هو مقتضى الاصل العملي عند الشك في وجوب القضاء .
- ٨٠ وجوب قضاء اليومية الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً .
- ٨٣ وجوب قضاء الفائتة لاجل النوم

عدم وجوب القضاء على المجنون

إذا افاق أثناء الوقت .

٩٩ حكم المغمى عليه في تمام الوقت :

١٠١ استعراض الروايات الواردة في

المسئلة .

١٠٣ الوجه الصحيح في الجمع بينها :

١٠٤ هل يختص نفي القضاء بما إذا

كان الاغماء قهرياً أو يعم الاغماء

الاختياري ؟

١٠٦ الجواب عما استدل به للقول

بالاختصاص في مفروض المسئلة :

١٠٩ عدم وجوب القضاء على الكافر

الاصلي اذا اسلم بعد خروج الوقت :

١١١ هل الكفار مكلفون بالفروع

كلاصول أو لا ؟

١١٥ ما استدل به صاحب المدارك (قده)

على نفي القضاء على الكافر اذا

اسلم .

١١٦ الجواب عما اورد عاينه (قده) :

المناقشة فيما افاده بعض الاكابر (قده)

لتصحيح الامر بالقضاء في حال الكفر .

١١٨ عدم وجوب القضاء على الحائض

والنفساء مع استيعاب الوقت .

المستوعب للوقت :

التفصيل في مفروض المسئلة بين

النوم المتعارف وغيره .

الجواب عما استدل به لهذا التفصيل .

٨٤ التفصيل بين النوم الغالب وغيره :

استعراض النصوص التي استدل

بها لهذا القول ، والجواب عنها .

٨٩ حكم ما فات حال المرض .

وجوب قضاء الفائتة لفقد شرط

أو جزء .

٩١ هل يجب قضاء ما فات لاجل

الاحلال بما ثبت جزئيه أو شرطيه

بدليل عقلي أو لا ؟

٩٣ التفصيل في مفروض المسئلة بين

تنجز التكليف في الوقت وبين

حدوث المنجز خارجه .

٩٥ جريان استصحاب بقاء التكليف

في الفرض الاول .

٩٦ الاعتراض على هذا الاستصحاب

بانه من قبيل الفرد المردد .

الجواب عن الاعتراض المزبور :

٩٧ عدم وجوب القضاء على الصبي

إذا بلغ أثناء الوقت :

- وجوب القضاء على الصبي اذا بلغ قبل خروج الوقت .
- وجوب القضاء على المجنون والمغنى عليه اذا افاقا قبل خروج الوقت :
- ١١٥ اذا بلغ الصبي أو افاق المجنون أو المغنى عليه ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة .
- ١٢٢ حكم ما اذا اسلم الكافر قبل خروج الوقت ولم يصل حتى يخرج : حكم الجنون الاختياري في مسألة قضاء الفوات .
- ١٢٤ حكم الحيض والنفاس الاختياريين في هذه المسئلة :
- يجب على المرتد قضاء فوائده حال رده .
- ١٢٥ عدم الفرق في الحكم المزبور بين المرتد الملي والطرقي .
- ١٢٦ صحة قضاء الفوائت من المرتد بعد توبته :
- ١٢٧ يجب على المخالف قضاء ما فات منه حال خلافه :
- ١٣٠ وجوب قضاء ما أتى به على خلاف مذهبه وان وافق مذهبا .
- ١٣٢ عدم وجوب قضاء ما أتى به على وفق مذهبه .
- ١٣٣ حكم ما لو استبصر ثم خالف ثم استبصر .
- ١٣٥ قضاء ما فات حال السكر :
- ١٣٦ وجوب القضاء على فاقد الطهورين وسقوط الاداء عنه .
- ١٤٠ وجوب قضاء الظهر لمن ترك الجمعة في وقتها وترك الظهر أيضاً .
- ١٤٢ وجوب قضاء غير اليومية سوى العيدين .
- ١٤٣ وجوب قضاء النافلة المنذورة في وقت معين :
- ١٤٤ جواز قضاء الفرائض في كل وقت :
- ١٤٥ يصلى في السفر ما فات في الحضر تماماً وبالعكس .
- حكم الفائتة في اماكن التخوير :
- ١٤٦ استعراض الاقوال في المسئلة وادلتها :
- ١٤٩ اختصار القول بتعيين القصر مطلقاً في مفروض المسئلة .
- ١٥٠ حكم ما اذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع

المسئلة الى حد يستلزم الحرج :
 ١٦٧ لا حاجة الى التكرار لو ترددت
 الفائتة بين صلاتين متحدتي العدد.
 ١٧٠ حكم ما لو فاتته الصلوات الخمس
 غير مرتبة ولم يعلم السابق من
 اللاحق .
 لو فاتته صلوات معلومة مفراً
 وحضراً ولم يعلم الترتيب :
 ١٧١ حكم تردد الفائتة بين الظهر
 والعصر :
 ١٧٢ لو يقن فوت احدى الصلاتين
 مع احتمال فوت الاخرى :
 ١٧٥ حكم من علم ان عليه احدى
 الصلوات الخمس .
 ١٧٨ حكم من علم ان عليه اثنتين من
 الخمس مرددتين في الخمس من يوم .
 ١٨٠ حكم من علم ان عليه ثلاثاً من
 الخمس في مفروض المسئلة .
 ١٨٢ اذا علم ان عليه خمس صلوات
 مرتبة ولم يعلم ان اولها أية صلاة .
 اذا علم فوت صلاة معينة ولم
 يعلم عددها :
 استعراض الاقوال في المسئلة :

بين القصر والتام .
 حكم ما لو فاتته الصلاة وكان
 في اول الوقت حاضراً وفي آخره
 مسافراً .
 ١٥٢ تعين القضاء قصراً في مفروض
 المسئلة .
 ١٥٥ وجوب القضاء تاماً على من فاتته
 الصلاة وكان في اول الوقت
 مسافراً وفي آخره حاضراً .
 استحباب قضاء النوافل الرواتب :
 ١٥٦ استحباب قضاء غير الرواتب من
 النوافل الموقفة .
 ١٥٨ استحباب الصدقة لمن عجز عن
 قضاء الرواتب .
 ١٥٩ عدم اعتبار الترتيب في قضاء
 الفوات من غير اليومية :
 هل يجب مراعاة الترتيب في
 قضاء الفوات اليومية أو لا ؟
 ١٦١ ما استدل به لقول - بوجوب الترتيب
 والمناقشة فيه :
 ١٦٥ حكم ما لو جهل السابق في الفوات
 على اللاحق .
 ١٦٦ وجوب التكرار في مفروض

واحدة وبين اشتغالها بفوائت
متعددة ، والمناقشة فيه .
٢٢٢ حكم ما لو كانت عليه فوائت
ايام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم
أيضاً :
٢٢٣ استحباب القضاء لمن احتمل
اشتغال ذمته .
٢٢٤ جواز الاتيان بالنوافل لمن عليه
القضاء .
٢٢٥ عدم جواز الاستتابة عن الحي في
قضاء فوائته .
٢٢٦ جواز اتيان صلاة القضاء جماعة
٢٢٧ تاخير ذوي الاعدار قضاء فوائتهم
الى زمان رفع العذر .
٢٢٨ استحباب تمرين الاطفال المميزين
على قضاء ما فات منهم من الصلاة .
٢٢٩ وجوب منع الاولياء اطلاقهم عن
الحرمات .

فصل في

(صلاة الاستيجار)

٢٣٥ جواز الاستيجار للصلاة عن

جواز الاكتفاء بالقدر المعلوم في
مفروض المسئلة :
١٨٤ القول بوجوب التكرار بمقدار
يحصل منه العلم بالفراغ ، والجواب
عنه :
التفصيل بين سبق العلم بالمقدار
فيجب الاحتياط وعدمه فلا يجب .
١٨٥ المناقشة فيما افاده المحقق الثاني (فده)
في وجهه .
١٨٦ القول بجواز الاكتفاء بالظن
بالفراغ ، والجواب عنه :
١٨٩ القول في الموسعة والمضايقة :
١٩٠ استعراض ما استدل به للقول
بالمضايقة والجواب عنه :
٢٠٠ ادلة القول بالموسعة .
٢٠٦ هل يجب تقديم الفاتنة على الحاضرة
أولا ؟
استعراض ما استدل به للقول
بوجوب التقديم والمناقشة فيه .
٢٢٠ التفصيل بين فائنة اليوم وفائنة
سائر الايام في مفروض المسئلة .
مستند هذا التفصيل والجواب عنه .
٢٢١ التفصيل بين اشتغال الذمة بفائنة

٢٤٨ اشترط قصد القرية في صحة
عمل الاجير .
٢٤٩ دفع الاشكالات الواردة على النيابة
في باب العبادات .
٢٥٤ وجوب الوصية بالواجبات المالية
وغيرها .
٢٥٥ وجوب اخراج الواجبات المالية
من اصل التركة .
٢٥٦ هل يجب اخراج الحج المنذور
من اصل التركة أو الثلث ؟
٢٥٨ هل يجب اخراج الواجبات البدنية
من اصل التركة او من الثلث ؟
المناقشة فيما استدل به للقول الاول .
٢٦٠ البحث عن كبرى وجوب اخراج
الديون من الاصل .
٢٦١ حكم النذور والكفارات وأنها
من الواجبات المالية أو لا ؟
٢٦٢ ما يجب اخراجه من الاصل لا
يفرق فيه بين صورتي الايضاء به
وعده .
كفاية الاخبار باشتغال اللمة في
وجوب الاخراج من الاصل .
٢٦٣ التفصيل في مفروض المسئلة بين

الاموات اذا فانت عنهم .
فراغ ذمة الميت بفعل الاجير .
البحث عن جواز النيابة عن الغير
في العبادات .
التعرض لشبهة منافاة العبادية
للاستيجار .
٢٣٦ الجواب عن الشبهة المزبورة .
٢٣٨ استعراض النصوص الدالة على جواز
النيابة عن الاموات في باب
الصلاة والصوم والحج .
٢٣٩ المناقشة في روايات كتاب غياث
سلطان الورى للسيد ابن طاووس .
٢٤٠ عدم جواز الاستيجار ولا التبرع
عن الاحياء .
٢٤٣ جواز ذلك في خصوص الحج اذا
كان مستطيعاً وعاجزاً عن المباشرة .
جواز اتيان المستحبات واهداء
ثوابها للاحياء .
٢٤٤ جواز النيابة عن الاحياء في بعض
المستحبات .
٢٤٥ لا يكفي في فراغ ذمة الميت
اتيان العمل واهداء ثوابه اليه .
البحث عن حقيقة النيابة :

٢٧٦ حكم المسئلة فيما لم يشترط على

الاجير مباشرته للعمل

حكم ما لو لم يكن للاجير شركة في

الفرض المزبور .

٢٧٧ جواز تفريغ ذمة الاجير من الزكاة:

لو مات الاجير وعليه فوائت من

نفسه قبل الاتيان بالعمل .

المناقشة فيما اختاره الماتن في المقام :

٢٧٩ شرائط الاجير .

٢٨٠ جريان اصالة الصحة في فصل

الاجير وعدمه .

٢٨١ اشتراط عدالة الاجير وعدمه :

٢٨٢ كفاية الاطمينان باتيانه العمل على

الوجه الصحيح .

٢٨٣ عدم كفاية استيجار غير البالغ

لقضاء فوائت الميت .

٢٨٧ عدم جواز استيجار ذوي الاعذار:

٢٨٨ التفصيل في مفروض المسئلة بين

العدر الراجع الى المصلي وغيره .

٢٨٩ حكم ما لو استأجر القادر فصار

عاجزاً .

٢٨٩ لزوم التأخير الى زمان رفع العذر

في المسئلة المزبورة .

الدين المالي وغيره .

٢٦٤ حكم ما لو اوصى بالصلاة ونحوها

ولم يكن له اركة .

لا يفرق فيما يجب على الولد الاكبر

مباشرته من فوائت ابيه بين فرضي

الايباء وعدمه :

٢٦٦ حكم الوصية الى الولد الاكبر في

غير ما يجب عليه .

٢٦٧ تفصيل الماتن (قده) في مفروضي

المسئلة بين الامور المالية وغيرها.

المناقشة فيما افاده (قده) .

٢٦٨ لو اوصى بما يجب عليه من باب

الاحتياط فهل يجب اخراجه من

الاصل أو الثلث؟

٢٦٩ حكم ما لو اوصى بالاستيجار عنه

ازيد من عمره . .

٢٧٠ حكم المسئلة مع فرض علم الوصي

بفراغ ذمة الموصي .

٢٧١ حكم موت الاجير قبل اتمام العمل:

حقيقة الاشتراط والتقييد .

٢٧٤ التفصيل في المسئلة المذكورة بين

فرضي امكان ايقاع العمل قبيل

الموت وعدمه .

- ٢٩٠ حكم ما لو تبرع العاجز عن القيام
عن الميت :
- حكم ما اذا حصل للاجير سهو أو
شك في عمله .
- ٢٩١ هل يجب حل الاجير ان يأتي
بالصلاة على مقتضى تكليف الميت
أو تكليف نفسه .
- حكم المتبرع في مفروض المسئلة .
- ٢٩٥ اقسام الاجير وحكم كل قسم في
مفروض المقام :
- ٢٩٧ جواز استئجار كل من الرجل
والمرأة للآخر .
- وجوب مراعاة حال المباشر في
الجهر والاخفات .
- ٢٩٨ جواز اتيان الصلاة الاستيجارية
جماعة .
- ٢٩٩ حكم الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري .
يجب على القاضي عن الميت مراعاة
الترتيب في فوائده .
- حكم ما لو استوجر جماعة لفوائت
الميت :
- ٣٠١ عدم فراغ ذمة الميت بمجرد
الاستيجار .
- قبول قول الاجير في الاثبات
بالعمل صحيحاً وعدمه .
- ٣٠٢ تفصيل المالك (قده) في مفروض
المسئلة .
- المنافسة فيما افاده (قده) .
- ٣٠٣ عدم جواز استئجار الاجير لهبره
للعمل الا مع الاذن .
- ٣٠٤ حكم ما لو تبرع متبرع عن الميت
قبل عمل الاجير :
- ٣٠٥ التفصيل في المسئلة بين وقوع
الاجارة على ذات العمل ووقوعها
على عنوان تفرغ ذمة الميت
- ٣٠٦ لو تبرع متبرع عن الاجير فهل يملك
الاجرة أو لا ؟
- ٣٠٧ حكم تبين بطلان الاجارة بعد العمل .
حكم وقوع المزاومة بين فريضة
الوقت وواجب مالي آخر كالصلاة
الاستيجارية .
- ٣١٠ اذا انقضى الوقت المضروب
للصلاة الاستيجارية ولم يأت بها .
لزوم تعيين الميت المنوب عنه ولو
اجيالاً .
- ٣١١ انصراف الاجارة الى المتعارف

- فات منه لعذر أو يعم مطلق فوائده؟
 ٣٢٤ المناقشة فيما استدل به للقول
 بالاختصاص .
- ٣٢٥ هل يجب على الولي قضاء ما لم
 يتمكن الميت من قضاائه في حياته
 أو لا ؟
- الجواب عما استدل به للقول بعدم
 الوجوب .
- ٣٢٦ اختصاص الحكم بوجوب القضاء
 في الصوم بما اذا تمكن من
 القضاء وأهمل :
- ٣٢٧ وجوب قضاء ما فاته في السفر
 ولم يتمكن من قضاائه هـ
- عدم وجوب قضاء ما فاته للمرض هـ
- ٣٢٨ هل تلحق سائر الاعذار بالسفر
 أو بالمرض ؟
- المناقشة فيما استدل به للالحاق
 بالسفر هـ
- ٣٣٠ ولي الميت هو الولد الاكبر .
- ٣٣٥ اختصاص وجوب القضاء بما
 فات عن الميت نفسه .
- ٣٣٦ عدم وجوب القضاء على ولد
 الولد اذا كان هو الاكبر حال الموت هـ

- مع عدم التعيين .
- حكم نسيان بعض المستحبات التي
 اشترطت عليه في عقد الايجار .
- ٣١٤ لو آجر نفسه للصلاة شهراً أفشك
 في ان المستأجر عليه صلاة السفر
 أو الحضر .
- اذا كان على الميت فوائت ولم
 يعلم انه اتى بها أولاً .

فصل في (قضاء الولي)

- ٣١٧ وجوب قضاء فوائت الميت على وليه .
- اختصاص الحكم المذكور بما اذا
 كان الميت رجلاً :
- ٣١٩ تقريب ما استدل به شيخنا الانصاري
 على التعميم .
- ٣٢٠ المناقشة فيما افاده (قده) :
- ٣٢١ شمول الحكم بوجوب القضاء على
 الولي لما اذا كان الميت عبداً .
- ٣٢٢ ما يجب على الولي قضاائه من
 فوائت الميت :
- هل يختص وجوب القضاء بما

اختيار القول بالوجوب الكلائي
في مفروض المسئلة مطلقاً :

٣٤٧ هل يسقط القضاء عن الولي
بوصية الميت بالاستيجار عنه أولاً ؟

٣٤٨ اختيار شهتنا الانصاري للقول
بالسقوط
تقريباً ما استدل به (قدس) على مراده .
المناقشة فيما افاده (ره) .

٣٤٩ بيان عدم التنافي بين وجوب
الاستيجار ووجوب القضاء على
الولي .

٣٥٢ جواز ان يستأجر الولي غيره لما
عليه من القضاء عن الميت .

٣٥٤ سقوط وجوب القضاء عن الولي
بتبرع الغير عن الميت .

٣٥٥ وجوب مراعاة الترتيب في قضاء
فوائت الميت على وليه .

المناط في الجهر والاختفات حال
الولي المباشر لا الميت .

من يجب على الولي مراعاة تكليفه
في مسائل الشك والسهو .

٣٥٦ هل المناط في اصل وجوب القضاء
نظر الميت أو نظر الولي ؟

حكم ما لو مات اكبر الذكور بعد
احد ابويه قبل القضاء .

٣٣٧ عدم اعتبار كون الولي بالفأ
عاقلاً حين الموت .

٣٣٨ اذا مات غير البالغ قبل البلوغ
أو المجنون قبل الافاقة لا يجب
القضاء على الاكبر بعدهما .

حكم ما لو كان احد الاولاد اكبر
بالسن والآخر بالبلوغ .

٣٣٩ لا يعتبر في وجوب القضاء على
الولي كونه وارثاً .

حكم ما لو كان الاكبر خنثى مشكلاً .

٣٤٠ التوصل في مفروض المسئلة بين
ما اذا بلغ الخنثى بعد موت الاب
فهجب عليه القضاء وبين بلوغه
قبله فلا يجب عليه .

٣٤١ حكم ما لو اشعبه الاكبر بين اثنين
أو ازيد .

٣٤٢ حكم تساوي الولدين في السن .
استعراض الاقوال في المسئلة .

٣٤٤ تفصيل الماتن بين ما اذا كان
المورد قابلاً للتقسيم وعدمه .
المناقشة فيما اختاره (قدس) .

الميت :
لا يمنع من وجوب القضاء على
الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه .
تخير الولي بين تقديم فوائت نفسه
على فوائت الميت وعكسه .
٣٦٤ وجوب قضاء فوائت الميت على
الولي ليس فورياً .
حكم ما اذا مات الولي بعد الميت
قبل ان يتمكن من القضاء .
المنافضة بين ما افاده المتن في المقام
وما ذكره في بعض المسائل السابقة
٣٦٦ اذا استاجر الولي غيره للصلاة عن
الميت فهل يجب عليه في مقام
العمل قصد تفرغ ذمة الولي أولاً ؟
٣٦٩ الفهرس .

٣٥٧ حكم تردد فوائت الميت بين
ما فات لعذر وغيره .
٣٥٨ المدار في الاكبرية على التولد لا
على انعقاد النطفة .
٣٥٩ عدم اختصاص وجوب قضاء
فوائت الميت على واه بالصلوات
اليومية .
٣٦٠ كفاية اختيار الميت باشتغال ذمته
بفوائت في وجوب القضاء على واه .
٣٦١ وجوب قضاء الصلاة التي مات
اثناء وقتها .
٣٦٢ هل يجب على الولي المبادرة الى
ابقاع الصلاة في وقتها في مفروض
المسئلة أولاً ؟
٣٦٣ حكم ما لو لم يكن للميت ولي أو
كان ومات قبل ان يقضي عن



